



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة : ٥٢

العدد : ١٨٩ الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة

الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة. د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة	(١)
٨٨	طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي - دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات" للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ). أ.د. حاتم باي	(٢)
٢١٧	معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة. نجيب بن الهاشمي محراز	(٣)
٣١٦	نصيحة الأحباب في لبس فرو السنباج للإمام نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق. د. عمر بن عبدالعزيز السلوي	(٤)
٣٧٢	المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقة. د. أحمد بن سعيد محمد العواجي	(٥)
٤٧٨	الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية - دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة. د. محمد يوسف المحمود	(٦)
٥٩٤	نظرة عامة على المستجدات من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي. مشعل بن محمد بن بديوي الحمياني	(٧)

**طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب
المالكي
دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات"
للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ)**

The Madanis and Al-Qassimis Method
in the Maliki's school of thought
(Mazhab)
An Analytical and Critical study
Through the book "al-Tasmiyah wa al-
Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-
Ghamri (392H)

إعداد:

أ.د. حاتم باي

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد
القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر

المستخلص

تبحث هذه الدراسة ما قرره العَمريُّ من وجود طريقتين للمالكين في التفقه في المذهب: الأولى: طريقة المدينيين وأكثر المصريين؛ والثانية: طريقة ابن القاسم ومن تبعه من الإفريقيين والأندلسيين. وهذا بتجلية خصائص كل طريقة، مع بيان الأسباب التي غلبت بها الطريقة القاسمية على طريقة المدينيين. مع التركيز على عبد الملك بن حبيب الذي عُدَّ مُمَثِّلَ طريقة المدينيين والجامع لعلمهم. والإطار البحثي هو كتاب "التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه"، للعَمريِّ (ت ٣٩٢هـ)، وجاء هذا التحديد: لِمَا حواه من نصوص نادرة وآراء جديدة لم تُستثمر في كُتُب تراجم المالكية، وفي الدراسات التي تناولت التأريخ للمذهب المالكي. ولكون بعض ما ذكره العَمريُّ ممَّا يُمكن نقده، من جهة مُعارضة بعض الروايات خارج كتابه لِمَا حكاها، ومن جهة انتقاد بعض تحليلاته واستنتاجاته.

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، المدرسة المدنية، المدرسة المغربية، تاريخ الفقه الإسلامي، مذهب ابن القاسم.

Abstract

This study focuses on what al-Ghamri's propose that there exist two methods in the Jurisprudence of the Maliki's Mazhab: the first, the Madanis method and the majority of Egyptians; the second: the method of Ibn al-Qasim and the ones who followed him from the Africans and Andalusians. This is done by clarifying the characteristics of each method, with a description of the reasons that made the method of Ibn al-Qasim more dominant than the method of the Madanis. With a focus on Abdul Malik bin Habib who was viewed as the representative of the method of the Madanis and the compiler of their knowledge. The research framework is the book named " *al-Tasmiyah wa al-Hikaayat ann Nuzaraa Malik wa ashaabihi wa ashaabi ashaabihi*" by al-Ghamri. This limitation is due to the rare texts and new opinions found in the book, that have not been used and discussed neither in the books of taraajim al- Malikiyah (Maliki Biographies), nor in the studies that dealt with the history of the Maliki school of thought. In addition, some of what al-Ghamri mentioned can be criticized, like a number of the narrations he mentioned in his book that contradict other narrations outside his book. Moreover, the criticism includes some of his analyses and conclusions.

Key words: The Malaki Mazhab (school of thought), the Madani school, the Moroccan school, the history of Islamic Jurisprudence, Ibn al-Qasim's Mazhab.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:
مِنَ الأَعْلَاقِ النَفِيسَةِ الَّتِي عُثِرَ عَلَيْهَا، وَتَمَّ تَحْقِيقُهَا وَإِخْرَاجُهَا:
كِتَابُ "التَّسْمِيَةِ وَالْحِكَايَاتِ عَنْ نُظَرَاءِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ
أَصْحَابِهِ"، لِلْوَلِيدِ بْنِ بَكْرِ الْعَمَرِيِّ السَّرْقُسْطِيِّ (ت ٣٩٢هـ). وَقَدْ حَقَّقَهُ
الدُّكْتُورُ رِضْوَانُ الْحَصْرِيِّ، وَنَشَرَتْهُ: الرِّابِطَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلْعُلَمَاءِ، بِالْمَمْلَكَةِ
الْمَغْرِبِيَّةِ، سَنَةَ (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

وَمَيَّزَ هَذَا الْكِتَابُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمُمَيَّزَاتِ:

- ١- يُعَدُّ مِنْ كُتُبِ تَرَاجُمِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، فَقَدْ كَانَ الْعَمَرِيُّ فِي الْقَرْنِ
الرَّابِعِ، فَحَدِيثُهُ حَدِيثُ رَجُلٍ عَارِفٍ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالطَّبَقَاتِ الْأُولَى.
- ٢- يُعَدُّ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي قَلَّ تَعْوِيلُ الْمَالِكِيِّينَ عَلَيْهَا، فَلَا يُعْلَمُ مَنْ
نَقَلَ عَنْهُ خِلَافَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعٍ^(١)، وَأَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ فِي "طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ"، وَأَكْثَرَ
عَنْهُ النُّقْلَ دُونَ تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
فَوَائِدِهِ وَأَنْقَالِهِ. وَنَقَلْتُ الْمَالِكِيَّةَ - كَالْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي "تَرْتِيبِ

(١) رِضْوَانُ الْحَصْرِيِّ، "مَقْدَمَةٌ تَحْقِيقٌ: التَّسْمِيَةُ وَالْحِكَايَاتُ عَنْ نُظَرَاءِ مَالِكٍ
وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ". تَحْقِيقُ رِضْوَانِ الْحَصْرِيِّ، (ط ١)، الْمَغْرِبُ:
الرِّابِطَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلْعُلَمَاءِ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٥٢.

المدارك" - تابعة لنقل الشيرازي في "الطبقات".

والظاهر أن كتاب العمري صُفِّف في المشرق^(١)، وانتشر فيه، ولم يدخل إلى بلاد المغرب في العهود الأولى لتصنيفه، لذلك غاب في كُتُب المالكية المغاربة النقل عنه. وقد كُنَّا نَعْجَب فَرَطَ الْعَجَب مِنْ أَصَالَةِ مَا يَنْقُلُهُ الشَّيرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى أَيِّ مَصْدَرٍ يُعَوَّلُ؟ وكيف افتقر القاضي عياضٌ - على سعة اطلاعه - إلى النقل عنه، والشيرازيُّ مشرقِيٌّ شافعيٌّ! إذ كانت ترجماته للمالكية تحوي كثيرًا مما تَفَقِدُهُ فِي الْمَصَادِرِ الْمَالِكِيَّةِ، مَعَ أَصَالَتِهَا وَإِفَادَتِهَا. وبعد طباعة كتاب العمري بأن المصدر المعتمد عليه من الشيخ أبي إسحاق.

لكن الأمر الذي يُشكِّل، هل الشيرازي اعتمد مباشرة على كتاب "التسمية والحكايات"، أم كان ذلك نقلًا بالواسطة؟ ليس لدينا الآن ما يُرشِد لذلك. والجدير بالذكر أن الشيرازي استمرَّ على نقله الجيد في تراجم المالكية في كثيرٍ من الترجمات التي ليست من شرط العمري في كتابه، إذ اقتصر على أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، أمَّا الشيرازيُّ فإنه استمرَّ في الترجمة للطبقات التالية، وكانت ترجمته جيدة سائرة في الإفادة على طريقة تراجم أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، كترجمته للعراقيين من المالكية؛ ما يُوجي بأن الشيرازي ربما كان مُعَوَّلًا على كتاب

(١) رضوان الحصري، "مقدمة تحقيق: التسمية والحكايات"، ٤٩.

كان من بين مصادره كتابُ الغمري، ما يعني أنَّ نقل الشيرازي عن كتاب الغمريّ يَحتمل أن يكون بواسطة وليس نقلاً مباشراً.

٣- كتابُ الغمري ليس كتابَ روايةٍ فقط، بحيث يقتصِر على الترجمة المجردة ورواية الحكايات؛ بل إنَّ له أغراضاً ظاهرةً فيه، وأحكاماً اجتهادية في مُختلف القضايا الإشكالية في المذهب المالكيّ، من مثل اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف طريقة ابن القاسم عن طريقة المدنيين، وسبب غلبة طريقة ابن القاسم؛ وحرصه على بيان أصحاب الاختيار في المذهب، وأصحاب الانفراد والنوادر، إلى غيرها من المعلومات التي انفرد هو ببيانها.

٤- يُعدُّ الغمريُّ من أحسن من بيّن اختلاف طريقة ابن القاسم وطريقة المدنيين، وآثار ذلك في الطبقات التي تلت طبقة تلاميذ مالك. كما يُعدُّ الغمريُّ من أنصار طريقة المدنيين، التي مثّلها ابن حبيب في كتاب "الواضحة"، فإنَّا نُلقي الغمريّ مُتحمِّساً أشدَّ ما يكون التحمُّس لابن حبيب، على حساب طريقة ابن القاسم ومُتبعيه. فهذا الكتاب يُعطينا وجهة نظرٍ كانت غائبةً عنّا، على الهيئة التي بيّنها الغمريّ.

٥- بعضُ ممَّا يذكُرُه الغمريُّ من حكايات أو تحليل واستنتاج، ليس مُسلِّماً؛ لذلك كتابه هو مادّةٌ للنقد. ومُنطلق النقد: أنَّ الغمريّ كان من المنتصرين لطريقة ابن حبيب بحماس شديد، لذا

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

جاءت بعض تحليلاته على وفق ما انتهجه هو، مما يُمكن نقده. وإذا، وجب أن تُعرض بعض الروايات والآراء المذكورة في الكتاب على باقي الروايات في غير هذا الكتاب، والتي يُمكن أن تتضمن ما يُخالف ذلك، أو تُفسّر على خلاف ما ابتغاه العمري وانتحاه.

إشكالية البحث

جاء البحث كاشفاً عمّا أضافه كتابُ العمريّ في التأريخ لمذهب مالك بن أنس، فيما يتّصل بطريقة المدنيّين وطريقة ابن القاسم ومُتبعيه، من جهة خصائص كلّ طريقة، وكيف كان التنافس بينهم، وسبب غلبة طريقة على طريقة في مسار التفقه على مذهب مالك بن أنس. مع النظر في صحّة ما ينقله ويحكيه، وما يستنتجه ويُبدّيه؛ إذ تضمّن كتابه كثيراً من النصوص والآراء تُرجّح طريقة المدنيّين على طريقة القاسميّين، مع أن طريقة القاسميّين هي التي عليها أكثر المالكية، ممّا يُثير التساؤل عن صحّة ذلك وسداده.

ويُنفّر عن هذا الإشكال أسئلة فرعية:

- ١- ما خصائص كلّ من الطريقتين، بحيث صارتا مختلفتين؟
- ٢- ما سبب انتشار الطريقة القاسمية وغلبتها على الطريقة المدنية؟
- ٣- ما صحّة ما ادّعي من إنكار المدنيّين لروايات ابن القاسم عن مالك، وآرائه؟
- ٤- هل يصحّ أن المالكيّين قد تنكّبوا كتاب "الواضحة"، فلم يُعُولوا

عليها، إثارةً للمدونة عليها؟

الدراسات السابقة

موضوعُ البحث لم يُطرق من قَبْلُ في دراسة مُستقلّةٍ أو في ضمن دراسة؛ ذلك أنّ كتاب "التسمية والحكايات" طُبِعَ مؤخراً، وخلاّ النُّقل عنه في مُصنّفات المالكيّين، وانفردَ الكتابُ بكثيرٍ من النُّصوص التي لم يشترك فيها غيره من المصادر الحاوية للتأريخ لمذهب مالِكٍ.

لكنّ هناك كثيرٌ من الدِّراسات التي بحثت مدارس المذهب المالكيّ، ككتاب "اصطلاح المذهب عند المالكية" للدكتور محمد إبراهيم علي، وكتاب "المذهب المالكي: مدارسه، ومؤلفاته، خصائصه وسماته" للدكتور محمد المختار المامي.

وغالبُ هذه الدِّراسات تجرّي على بيان: أعيان كلّ مدرسة، ودكرٍ لبعض خصائصها، والمصنّفات التي صنّفها أعلامُها، مع نماذج لمفرداتها. ولم تبحث بعضاً من خصائص كلّ مدرسة، والمنافسة التي كانت بينها، وسبب غلبة مدرسةٍ على أخرى. ثم إنّ بعضها دكرت خصائص للمدرسة المدنية هي غير مُسلمة، كتقديم خَيْر الآحاد على العمل المدنيّ.

منهج البحث، وإجراءاته

اعتمدتُ في البحث على "المنهج التحليلي": لتحليل مضامين النُّصوص المتصلة بالطريقتين؛ و"المنهج المقارن": لعرض النُّصوص الواردة

طريقة المديّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

في كتاب الغمريّ على باقي النصوص في كُتُب المذهب المالكيّ ومُقايستها بها، لبناء تحليلٍ دقيق ونقدٍ سديد.

وسرّث في البحث على وفق الخطوات التالية:

١- نَظَمْتُ النصوصَ الواردةَ في كتاب "التسمية والحكايات"، على حسب المضامين المشتركة.

٢- قَسَمْتُ مضامين الكتاب المتصلة بالطريقة المدنية والطريقة القاسمية على وفق الخطة المبينة بعدُ.

٣- حَلَّلْتُ النصوصَ الواردةَ في الكتاب، وآراء الغمري التي بثّها فيه نُصْرَةً لِمَا رآه هو في التأريخ لمذهب مالكٍ.

٤- جَمَعْتُ الرِّوَايَاتِ من مصادر المالكيّة، لمقارنتها بما وَرَدَ في كتاب الغمري.

٥- قَارَنْتُ بين الرِّوَايَاتِ الواردةَ في الكتاب وبين ما هو واردٌ في غيره من مُصَنَّفَاتِ المالكيّين، خاصّةً الأخبار والنصوص التي تتضمّن شيئاً من النقد والاعتراض.

٦- نَقَدْتُ النصوص والآراء التي أوردتها الغمريّ في كتابه، بالاستناد إلى نصوص في كتب المالكيّين، أو اعتماداً على عَدَمِ التسليم لبعض ما يستنبطه ممّا يُورده من نصوصٍ وحكاياتٍ.

بيان مفردات عنوان البحث

المفردات التي تُحتاج إلى بيانٍ في عنوان البحث "الطريقة"،

و"المدنيون"، و"القاسميون".

١- أمّا "الطريقة" المنتسبة إلى المذهب الفقهي، فمفهومها: هو مسلك في المذهب، له خصائص تميزه في الفقه: في منهج الاجتهاد، ونمط التصنيف، وخصوصية في الروايات المحكية عن إمام المذهب. وظاهر أن الطريقة متفرعة عن المذهب الأصلي، لذلك كانت الطرائق المختلفة المنتسبة لمذهب، تشترك في أكثر خصائص التفقه، وهذا لأصل الانتساب للمذهب، لكن تنفرد كل طريقة ببعض الخصائص المميزة.

وقد كان للعمري في منهجه في بيان التشابه بين أعلام المالكيين في التفقه عمومًا، أو في بعض خصائص التفقه، أو في غيرها من الخصائص: ثلاثة مصطلحات درج عليها: "الطريقة"، "النمط"، "الشروط". فيقول: هو على طريقة فلان^(١)، أو على شرط فلان^(٢)، أو على نمط فلان^(٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٨/٩٧، ١٨٥/١١٢، ١٨٦/١١٢، ١٩٩/١١٦، ٢٣٣/١٢٤، ٢٥٠/١٢٨، ٢٥٣/١٢٨، ٢٦٢/١٣٢، ٢٦٧/١٣٢، ٢٧٠/١٣٣، ٢٩١/١٣٨، ٣٠٣/١٤١، ٣٠٩/١٤٢،
(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٧/١٢٥، ٢٧٥/١٣٥، ٢٧٨/١٣٥، ٣١١/١٤٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧، ٢٩١/١٣٨، ١٨١/١١١،

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وأثرث استعمال مصطلح "الطريقة"، لكون العُمريّ أفرد باباً بقوله: "باب: طريقة ابن القاسم وأصحابه ومَن ذهب مذهبه"^(١)، ولاستعمال هذا المصطلح في غير موضع للدلالة على تميّز ابن القاسم وأتباعه في بعض خصائص فقههم، عن المدينيين^(٢).

ولم أَسْتَعْمِلْ مُصْطَلَحَ "المدرسة"، مع أن أكثر المعاصرين الذين كتبوا في التاريخ لمذهب مالِك، جَعَلُوا مدارسَ المذهب المالكيّ أربعة مدارس: المدنية، والمصرية، والعراقية، والمغربية^(٣) - لأسباب:

الأوّل: أن من مواضع الإشكال في البحث عَدَّ العُمريّ أكثرَ المصريّين كأشهب وابن عبد الحكم وأصْبَغَ من أتباع الطريقة المدنية. بحيث لا يَبْقَى في المدرسة المصرية إلا ابن القاسم وابن وهب! وهذا خلاف ما يُعْرِفُ به المعاصرون المدرسةَ المصريّة، فهي عنهم تُحْوِي أعلامَ المصريّين: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصْبَغَ^(٤).

٣٢٠/١٤٥، ٢٨١/١٣٦، ٣٠٦/١٤٢، ٣١٧/١٤٤.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٤/١٤٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٠/١٢٨، ٢٥٣/١٢٨، ٢٩١/١٣٨.

(٣) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي مدارس مؤلفاته، خصائصه وسماته". (ط ١،

العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٤٣. ومنهم من يزيد

خامسةً، وهي المدرسة الأندلسية: محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب". (ط ١،

دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٦٢ - ٧٨.

(٤) ابن فرحون، "كشف النقاب الحجاب". تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام

الثاني: أنَّ الطريقة القاسمية تشمل مَنْ تَبَعَ ابْنَ القاسمِ مِنْ غير المصريين، كأتباعه من الإفريقيين والأندلسيين.

الثالث: المعروفُ في كُتُب المذهب العبارةُ بـ"المدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة"^(١)، ولم يُطْلَق على ذلك مُصْطَلَح "المدرسة" أو "المدارس"، إلا في الدِّراسات المعاصرة. ثم إنَّ إطلاق مُصْطَلَح "الطريقة" عَرِيقٌ مُستعملٌ في بعض المذاهب الأخرى، مع شيءٍ من الخُصوصية، ففي المذهب الشافعي طريقتان: الخراسانية والعراقية^(٢).

كما أنَّ في إطلاق مُصْطَلَح "المدارس" شيئاً من التوسُّع في نَظَرِي، فمُصْطَلَح "المدرسة" يُنبئ عن التباين المنهجي الواسع بين تلك المدارس، والواقع أنَّ الخلاف ليس هو بهذه الحدة، وأرى أنَّ التعبير بـ"الطريقة" أحسن من العبارة بـ"المدرسة".

٢- أمَّا "المدنيون"، فيقصد منهم أعلام أصحاب مالك من أهل المدينة، وَمَنْ تَبِعَهُمْ: ابن كنانة، وعبد الله بن نافع الصائغ،

الشريف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ١٧٦؛ محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب عند المالكية"، ٧١؛ محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٦٧-٦٩.

(١) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١: ٤٠؛ ابن فرحون، "كشف النقاب الحجاب"، ١٧٥-١٧٦.

(٢) عبد العظيم الديب، "مقدمة تحقيق نهاية المطلب"، (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٣٢-١٥٠.

طريقة المديّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ومحمد بن مسلمة، وابن الماجشون، ومطرف، وغيرهم^(١).

٣- أمّا "القاسميون"، فنسبة لعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري (ت ١٩١هـ)، تلميذ مالِك. وإطلاق هذه النسبة "القاسميون" معروفة، فقد قال سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٢هـ) للمالكية مخاطبًا لهم - في قصّة طريفة -: "يا مالكيّة، أنتم قاسمية..."^(٢)، وقال محمد الحجوي: "والمالكيّة في الحقيقة قاسميّون"^(٣).

خطة البحث

وقد جَرِئْتُ في هذا البحث على تقسيمه وَفَقَّ المطالب التالية:

المطلب الأول: الطّريقة المدنية.

المطلب الثاني: طريقة عبد الرحمن بن القاسم ومُتبعيه.

المطلب الثالث: سَبَب رَواج طريقة ابن القاسم على طَريقة المديّين.

المطلب الرابع: المنافسة بين "المدوّنة" لسحنون، و "الواضحة"

لابن حبيب.

تمهيد:

مِن أحسن ما يَبْنِيه كتابُ الغمري: الاتجاهاتُ الفقهيّة داخلَ

(١) ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب"، ١٧٥-١٧٦.

(٢) الراعي الأندلسي، "انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك". تحقيق

محمد أبو الأجفان، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م)، ٣٢٧.

(٣) محمد الحسن الحجوي، "الفكر السامي". (ط ١، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ٥١٧.

المذهب المالكي، وتقديم بعض تلاميذ مالِك وطريقتهم على طريقة غيرهم، وترجيح كُتُب بعينها على غيرها، كل ذلك مرتبطٌ ببيان أسبابه المفضية إليها.

فبيّن الغمري في كتابه: أنَّ المالكية كانوا على اتجاهين ظاهرين:

الاتجاه الأول: اتجاه المدّنيين، وكثير من المصريين.

الاتجاه الثاني: اتجاه عبد الرحمن بن القاسم، وتلاميذه المعولّين عليه.

ومتعلّق الاختلاف في أمرين: (١) الروايات المروية عن مالِك، (٢)

والرأي الفقهيّ.

المطلب الأول: الطّريقة المدنيّة

لقد اعتنى العَمْرِيُّ في كتابه ببيان طَريقة المدنيّين وأتباعها في البلاد التي انتشر فيها مذهب مالِك، وكان مِنْ القضايا التي جالّها: جهاتُ الاختلاف بين هذه الطّريقة وطريقة ابن القاسم ومُتّبعيه، والتي غَلَبَتْ بعد ذلك على البلاد المالكية في المغرب والأندلس.

أولاً: بيان أتباع الطريقة المدنية:

جَعَلَ العَمْرِيُّ أكثرَ المدنيّين على طريقةٍ مُتقاربةٍ في الرّوايات المرويّة عن مالِك، وفي الرّأي الصادر عنهم مِنْ غير روايتهم. وعلى مثل طريقتهم جَرى أكثرُ المصريّين. وهنا سآتي على البيان التفصيليّ:

١. المدنيون: والذين نَصَّ العَمْرِيُّ على تقاربهم في الفقه روايةً ورأيًا مِنْ أهل المدينة: عبد الملك بن الماجشون^(١)، وعبد الله بن نافع الصائغ^(٢)، ومحمد بن مسلمة^(٣)، وابن كنانة^(٤).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣٨/١٤٩، ١٦٥/١٠٧، ٢٥٣/١٢٨، ٢٧٨/١٣٥، ٣٢٠/١٤٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧، ٢٥٣/١٢٨، ٢٧٨/١٣٥، ٣٢٠/١٤٥، ٣٣٧/١٤٨، ٣٣٨/١٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧، ٢٥٣/١٢٨، ٢٧٨/١٣٥، ٣٢٠/١٤٥.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٨/١٣٥.

ويُستثنى من المدنيين: "مُطَرِّف بن عبد الله"، فإنه مُوافق لابن القاسم في أشياء، ومُوافق لأصحابه المدنيين في أشياء أُخر؛ قال الغمري: "ومُطَرِّف بن عبد الله ربما وافقهم (يعني المدنيين المذكورين) فيما حكاه ابن حبيب عنه"^(١)، وقال في ترجمته: "وكانت نُصوصُ مسائله عن مالكٍ على نحو مسائل ابن القاسم عنه"^(٢)، وهو مِمَّن تفقَّه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة^(٣). ومع هذا فقد قال ابن وضاح: "رأيتُ سحنونًا لا يُعجبه مُطَرِّف"^(٤)، ولستُ أدري وَجَهَ ذلك، فقد ذُكر ابن وضاح ذلك مجملًا غير مُفسَّر.

ثم نرى المالكيين في الطبقة التي بعد هذه جَرَوْا على طريقتهم، وقد ذُكر الغمريُّ منهم: هارون بن عبد الله الزهري أبا يحيى القاضي،

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣٩/١٤٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٢/٩٢. ومما وافق ابن القاسم مخالفًا لابن الماجشون، رأيا أو رواية ما ذُكره: ابن حبيب، "الأحكام". تحقيق أحمد نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، ١٠٥، ١٧٣، ٢١٦.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٢/٩٢.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق جماعة من المحققين المغاربة، (ط٢، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٣: ١٣٥.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

فقد سمع ابن وهب وتفقه بأبي مُصعب الزهري والهديري^(١)، قال الغمري: "وهو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك، من نمط ابن مسلمة وابن نافع الصائغ، وعبد الملك بن الماجشون، كأنه يتكلم من أنفاسهم، وربما دلَّ على تناقض بعض ما حكي له عن مالك"^(٢). ومن هذه الطبقة من المدينيين: أبو ثابت المدني، محمد بن عبيد الله، لكنه جمع بين الطريقتين فيما يظهر، فقد ذكر الغمري أنه تتلمذ لابن وهب وابن القاسم وابن نافع، قال الغمري: "وكان جامعاً للكُتُب المدنية والمصرية"^(٣).

٢. المصريون: أمَّا المصريون، الذين هم على الموافقة للمدينيين: فأشهب، وعبد الله بن عبد الحكم، من طبقة تلامذة مالك. ثم بعدهم أصبغ بن الفرج، ثم محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم. أمَّا أشهب فقد قال الغمري في ترجمته: "كان أفهم الفقهاء بمصر، على نمط ابن نافع الصائغ، ومحمد بن مسلمة، وعبد الملك...، وكان شريك ابن نافع في السماع من مالك، ف وقعت

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣١٩/١٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢٠/١٤٥.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢٣/١٤٦.

أسمعتُهما في موضع واحدٍ من طريق سحنون عنهما^(١)، وقال:
"مذهبُ أشهبَ وابنِ نافع الصائغ قريبٌ من سواء، وفيها خلافٌ
كثيرٌ على ابنِ القاسم في رأيهما وفي روايتهما عن مالك^(٢)."

وقد كانت المنافسة شديدةً بين أشهب وابنِ القاسم، وكانا
كفَرَسَي رِهان^(٣)، وكانت الرِّئاسة لابنِ القاسم، وبعد وفاته صارت
الرِّئاسة لأشهب^(٤).

أمَّا أصبغ بنِ الفرج، فقد تفقه بآبِ القاسم وابنِ وهب وأشهب^(٥)،
وهو أحدُ التلاميذ الثلاثة التُّجباء لابنِ القاسم^(٦). لكنه "إلى أشهب أُميلُ
في أكثر أصوله"^(٧)، وهو في الرأي على وفاقِ المدنيّين وأشهب^(٨).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٧/١٦٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٨/٣٣٧.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٨/١٦٨، ١٧٠؛ وعياض، "ترتيب
المدارك"، ٣: ٢٦٣.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٨/١٦٨. وانظر: ١٥٠/٣٤٥-٣٤٦.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٣٩/٢٩٤.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٠/٣٠٢.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٣٩/٢٩٤.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/٣٤٠.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكان أصبغُ مُولَعًا بَنَخْطَةِ ابنِ القاسِمِ^(١)، ولعلَّ هذا يَرْجِعُ إلى ما كان عليه من حِدَّةٍ، فقد قيل عنه: "وكانتْ به حِدَّةٌ، وربما أخرجته تلك الحِدَّةُ إلى السَّفَه"^(٢)، ووُصِفَ بأنه كان طويل اللسان^(٣).

ومن أمثلة حِدَّتِهِ في الرَّدِّ على ابنِ القاسمِ قولُهُ في بعض مسائل "المستخرجة" تعقيماً على قول شيخه ابنِ القاسمِ: "بئسَ ما قال"^(٤)، وقال في مسألة أخرى: "بئسَ ما قال، ولا يُعجبني هذا، وأراه خطأ من الحجّة"^(٥)، وقال في مسألة أخرى: "الجواب صحيح، والتفسيرُ مُظْلِمٌ!"^(٦)، وقال في مسألة: "لا يُعجبني ما قال ابنُ القاسمِ، ولا أدري

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠١/١٤٠. وانظر: ٣١٧/١٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٩٩/١٤٠. ووُصِفَ أصبغُ بـ"السَّفَه" لا يحسن.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٧، ١٨.

(٤) العتيبي، "المستخرجة من الأسمعة، مع شرحها: البيان والتحصيل". تحقيق جماعة من

المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٣: ٣٢٥.

(٥) العتيبي، "المستخرجة"، ٩: ١٤٠.

(٦) العتيبي، "المستخرجة"، ٧: ٢٢٤. وردَّ عليه ابنُ رشد أحسنَ رَدٍّ، قال: "هذا

تحاملٌ من أصبغٍ على ابنِ القاسمِ، بل جوائهُ صحيحٌ، وتفسيرُهُ بيِّنٌ واضحٌ أبينُّ من تفسيرِ أصبغٍ؛ فتفسيرُ أصبغٍ هو المظْلِمُ...". ابنِ رشد، "البيان والتحصيل"، ٧: ٢٢٤-٢٢٥.

كيف أجاب فيها بفهم أو بغير فهم، أو علم أو غيره!"^(١)، وقال في أخرى: "أرى جوابه هذا على عجلةٍ وغير علم بالمسألة"^(٢)، وقال في أخرى: "هذا ليس بشيء...، ولا أحسب ابن القاسم إلا وقد رجّع، وكان له قول غيره فيها، ولا أظنه عن مالكٍ إلا وهماً من روايته، فأما الرواية لها فقد رواها زعم ظاهر (كذا)، أو هو يغلط في روايتها"^(٣).

وفي الطبقة التالية لأصبع: محمد بن المؤاز، فقد تابعهم على طريقتهم في أكثر ذلك، وهذا لأخذه عن أصبع^(٤)، وقد أخذ عن عبد الملك بن الماجشون، وابن عبد الحكم^(٥)، وكان ابن عبد الحكم مخالفاً لابن القاسم^(٦). واعتماد ابن المؤاز على أصبع^(٧)، قال الغمري: "وهو في جملة أصبع، لأن مداره عليه في كتبه"^(٨). وبلغ تأثره بشيخه أصبع

(١) العتي، "المستخرجة"، ١٠: ٢٢٠.

(٢) العتي، "المستخرجة"، ١١: ٣٥٣.

(٣) العتي، "المستخرجة"، ١٥: ١١٩. وانظر كذلك: ابن حبيب، "الأحكام"،

٧٦، ٨٢.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/٣٤١.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٣/٣١٦.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/٣٤١.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٣/٣١٦.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٤/٣١٧.

أَنْ كَانَ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ فِي تَخْطِئَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١).

وفيهما كذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فهو تابع لهم^(٢)، وهو يميل إلى رأي أشهب كثير^(٣)، وهذا لكونه أخذ بقول أبيه، وكان مخالفاً لابن القاسم، وكذلك لأخذه بقول أصبغ^(٤).

وَمِمَّا يَجِبُ الْعَنَاءُ بِهِ: التَّحَقُّقُ مِمَّا يَبْنِيهِ الْعَمْرِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ مِثْلِ أَكْثَرِ الْمَصْرِئِينَ لطريقة المدينيين دون طريقة ابن القاسم؛ فهل يصحُّ هذا الذي قرَّره في مواضع من كتابه، أو لا يصحُّ على جهة التعميم الذي عَمَّمَهُ؟ فعلاً ما كان عليه أكثر المصريين (أشهب وعبد الله بن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم) هو التوسطُ بين طريقة المدينيين وطريقة ابن القاسم، وليس ميلاً كاملاً لطريقة المدينيين.

وهذا يحتاج إلى بحثٍ مُسْتَقِلٍّ يَتَأَسَّسَ عَلَى اسْتِقْرَاءِ آرَاءِ الْمَصْرِئِينَ وَرَوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ، ثُمَّ مُقَابِلَتِهَا بِإِتِّجَاهِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وليسَ البحثُ الذي أنا فيه بِمُطَبِّقٍ لِدَرْسِ ذَلِكَ. لكنَّ مِمَّا أُسْتَشْكِلُهُ فِيهِمَا ذِكْرُ الْعَمْرِيِّ: أَنَّ أَشْهَبَ كَمَا كَانَ يُوَافِقُ بَعْضَ الْمَدِينِيِّينَ فِي الرَّأْيِ وَالرَّوَايَةِ، فَهُوَ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣١٧/١٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤١/١٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤١/١٤٩.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤١/١٤٩.

مُؤافِقُ لابن القاسم، وعَدُّه في قَبِيلِ المدنيّين ليس سَدِيدًا. وكتابُ أَشْهَبَ الذي أَلَفَهُ، قد رواه عنه سعيد بن حسان^(١)، وروى عنه سَمَاعَهُ من مالِك^(٢)، وهو مِنَ المنافِرِينَ لابن حَبِيبٍ^(٣)، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ عَدَّ أَشْهَبَ في عِدَادِ المدنيّين ليس حسنًا. كما أَنَّ سَمَاعَ القَرْنَيْنِ (أَشْهَبَ وابنِ نافع)، مِمَّا حَمَلَهُ سَحْنُونُ عن ابنِ نافع^(٤)، وسَحْنُونُ في "المدوَّنة" كثيرًا ما يذكُر آراء أَشْهَبَ وابنِ نافع وروايتهما عن مالِك.

وأَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ هو أَخْذُ أَبْرَز تلامذة ابنِ القاسم، فادِّعَاءُ أَنَّهُ كان مُخَالِفًا لطريقة شيخه المخالفة الظاهرة، مِمَّا يُنْظَرُ فيه، ورَدُّه في مسائلَ على ابنِ القاسم لا يَدُلُّ البتَّةَ على تَضْعِيفِهِ رِوَايَاتِ ابنِ القاسم عن مالِك، أو اختياره طريقةً أخرى. فكثيرًا ما تَجِدُ أَصْبَغُ يُؤافِقُ ابنَ القاسم في رأيه وروايته عن مالِك، مُخَالِفِينَ في ذلكِ المدنيّين أو بعضهم^(٥). نعم، ربما وافَقَهُم وخالف ابنَ القاسم^(٦)، لكن ذلك ليس على أَن يُحْمَلَ أَصْبَغُ في جُلِّ فِقْهِهِ على مُتَابَعَتِهِمْ.

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٦٣، ٢٦٥، ٤: ١١١.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١١١.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٢/٢٢٦، ١٥٣/٣٦١.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٦٤.

(٥) انظر مثلاً: ابن حبيب، "الأحكام"، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٦-٢١٧.

(٦) انظر مثلاً: ابن حبيب، "الأحكام"، ٩١-٩٢،

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكذلك القول بأنَّ محمد بن المؤاز كان على غير طريقة ابن القاسم، ممَّا يحتاج إلى تثبُّت، فالناظر في "الموازية"^(١) يجد روايات ابن القاسم وآراءه حاضرةً بقوة، وذكر الغمري نفسه أنه كان على طريقة ابن القاسم وسحنون في التفرع والتشقيق^(٢).

٣. الأندلسيون: وجمع علم المدنيّين المفارقين لطريقة ابن القاسم من الأندلسيين: عبد الملك بن حبيب^(٣)، فصنَّف كتاب "الواضحة"، التي صارت مُنافسةً للمُدونة، وعُدَّت مُثَلَّةً هذا الاتجاه الفقهيّ في مذهب مالك بن أنس.

وجرى بعض أهل الأندلس على طريقة ابن حبيب في تقديم المدنيّين ومن على مذاهبهم، منهم: المغامي^(٤)، وأبو سلمة فضل بن سلمة صاحب المغامي^(٥). أمَّا يوسف المغامي فإنه سمع من أبي مصعب، وتفقه على رأي ابن حبيب، وكان مختصًّا به، ويُقال إنه صهره^(٦)، قال الغمري:

(١) ممَّا ينقله المالكيّة عنها، وأكثر من ينقل عنها: ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات".

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٥/١٣٥.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٠/١٤٩.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٢/١٤٩، ٢٣٦/١٢٥-٢٣٧، ٣٦٣/١٥٤.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٢/١٤٩، ٣٦٣/١٥٤.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٦/١٢٥.

"وكان إمامًا في الفقه محققًا من شرط ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون وأشهب وابن نافع الصائغ وابن مسلمة"^(١). وهو يروي "الواضحة" عن ابن حبيب^(٢)، وهو آخر من روى عن ابن حبيب مُصَنَّفاته^(٣). ويرويها عنه أبو سلمة الفضل بن سلمة^(٤).

ومن طبقة ابن حبيب: أبو زيد صاحب "الثمانية"، وقد ذُكر الغمريُّ أنه: "رَحَلَ من الأندلس مع ابن حبيب، فكان يسمع معه، وكان ابن حبيب يضبط له، ويُفسِّر له المعاني، فسمع معه مسائل كثيرة من المدنيين والمصريين"^(٥). وذُكر قصةٌ فيها أنَّ "الثمانية" هي لابن حبيب جَحَدَه إِيَّاهَا أبو زيد، وحَكَمَ القاضي بها لأبي زيد، ترجيحًا لليد، إذ كانت في يده!^(٦).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٨/١٢٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٠/٨٧، ٣٦٤/١٥٤.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١،

تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٢٤٩.

(٤) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٤٥٢.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٤/١٢٤.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٥/١٢٤. وهذه روايةٌ انفرد بذكرها الغمريُّ

- في حدود ما طالعته -، ويَعُدُّ أنَّ يكون ذلك صحيحًا. ولعلَّ الأمر يُحْمَلُ على أنَّ أبا زيد وابن حبيب لَمَّا كَانَا مُتِلَازِمَيْنِ فِي الرِّحْلَةِ، وَسَعَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وَكُتِبَ "الثمانية" هي كتبٌ مدنيةٌ تُقاربُ كتبَ "الواضحة" لابن حبيب، قال محمد بن الحارث الخشني: "ولأبي زيد كتبٌ قيد فيها سماعه عن أصحاب مالك، وأكثر ما فيها موافقٌ لرواية عبد الملك بن حبيب عنهم"^(١)؛ وقال عياض في ترجمته: "وله من سؤاله المدينيين ثمانية كتب، تُعرف بالثمانية، مشهورة"^(٢). وكانت هذه الكتب تتضمن إلى جانب الرواية عن المدينيين ما أخذَه عن أصبغ بن الفرّج^(٣).

مشايخهما في مجالس مُشتركة، كما ذكر ذلك العمري، وكانت الكتب تلك لأبي زيد-: فطلبها ابن حبيب من أبي زيد لينتسخها، إذ سماعهما واحد، فأبى عليه أبو زيد، فحكم القاضي على أن ذلك لأبي زيد، فالكتبُ كُتِبَ. فحمل بعضُ الرواة الأمر على الرواية التي تقدّمت من الجحد، الذي يبعد أن يكون صحيحًا! وتوافقهما في السماع، هو سبب تقارب روايتهما وتشاكلها. ومما يُعزّد هذا، أن أبا بكر بن وثاب المدني، روى مثل ما في كتاب "الثمانية" لأبي زيد، إلا ما كان منه عن أصبغ. وابن وثاب هو من تلاميذ ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة. عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٣. وهذا يدلُّ على أنهم جلسوا في المدينة مجالسَ مُشتركة، وسمِعوا سماعًا واحدًا.

(١) محمد بن الحارث الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين". تحقيق ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا. (مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، ١٩٩٢م)، ٢٣٧.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٥٨. وانظر: ٤: ٣.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٣.

٤. طريقة المدينين في إفريقية: ولم تكن لطريقة المدينين رواج كبير في بلاد إفريقية، لغلبة طريقة ابن القاسم وسحنون فيها، ومع ذلك فقد ذكر العُمريُّ أنَّ عبدَ الله بنَ طالبٍ الأُغلبِيَّ القاضي (ت ٢٧٥هـ)، وهو من تلاميذ سحنون، كان على طريقة المدينين وأكثر المصريين، قال العُمري في ترجمته: "كان أحدَ الفقهاء المحققين، من شرط المغامي وابن حبيب وأصيب وأشهب وابن الماجشون وابن كنانة، وهو من أصحاب سحنون"^(١). وهذا الذي قاله العُمري منظور فيه، فالمعروف من ترجمة عبد الله بن طالب أنه كان من كبار أصحاب سحنون ومُتَّبِعِيهِ^(٢). وإنما يصحُّ كلامُ العُمري إنَّ حملناه على أنَّ ابنَ طالبٍ كان من أهل النَّظَرِ مِمَّنْ يَطْلُبُ الحُجَّةَ، ويحرص على المفاوضة والمناظرة، على طريقة المدينين^(٣).

كما أنَّ المغامي الأندلسيَّ راويةَ كتاب "الواضحة"، مِمَّنْ نزل إفريقية وبها مات^(٤)، ولم ينتشر الكتابُ كثيرًا فيها، وهذا لقلَّةِ عددِ أصحابه^(٥).

(١) العُمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٨/١٣٥.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤ : ٣٠٨.

(٣) انظر: عياض، "ترتيب المدارك" ٤ : ٣٠٩.

(٤) العُمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٠/١٢٦.

(٥) العُمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٤/١٥٤.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وقد دُكر عنه أنه "كان لا يُحِبُّ الرِّياسَةَ في العلم ولا يَدْعُو إليها"^(١)، وهذا من بين أسباب قِلَّة تلامذته وانحسار انتشار الكتاب الذي يرويه.

وقد أخذ أبو سلمة الفضل بن سلمة "الواضحة" روايةً عن يوسف المغامي في القيروان، رَحَلَ إليه^(٢)، قال الغمري في ترجمته: "وأبو سلمة صاحب المغامي، فقيه كبير حافظ على طريقة ابن حبيب وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وابن مسلمة وأصبغ بن الفرّج، وله مختصر حسن، وكان مِنْ الفقهاء"^(٣). وهذا الذي قاله العَمري من عَدَّ الفضل بن سلمة في أصحاب طريقة ابن حبيب، منظورٌ فيه: فكما أنَّ لفضل مختصراً للواضحة، فإنَّ له مختصراً للمدونة، وله كتابٌ جَمَعَ فيه بين "المدونة" و"المستخرجة" و"المجموعة". ثم إنَّ مختصره للواضحة ضَمَّنَه كثيراً من التعقُّب على ابن حبيب، قال عياض: "وله...، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهِه، وتعقَّب على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو مِنْ أحسن كتب المالكيين"^(٤). نعم، كان فضل بن سلمة من المتسعين في العلم، فلم يكن

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤١/١٢٦.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٤٥٢.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٣/١٢٨.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٥: ٢٢٢. وانظر أمثلة على تعقباته على ابن حبيب عند: عياض، "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". تحقيق محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم،

غاية ما عنده "المدونة" وما يقوله ابنُ القاسم ويرويه، بل كان معنيًا بأقوال غير ابن القاسم من أصحاب مالك^(١).

واستمرت الزَّهادَةُ في الكتاب إلى وقت الغمري، فحينها راجت بعضَ الرِّوَج، قال الغمريُّ: "وأما المغامي وأبو سلمة في آخرين كتبوا "الواضحة"، وتفقهوا بها، لم يكونوا يُظهرون التعصب لصاحبهم، ولا للمدنيين جملة، لقلَّةِ عددهم في كثرة أولئك، إلى الزَّمان الذي أدركناه؛ فإنَّ الله تعالى بعث قومًا على طَلَب "الواضحة"، فتفقهوا بها، وعرفوا فضلها و(شرفها)، فهي اليوم مُنتشرة، سمعُها من تميم بن محمد عن المغامي عن عبد الملك"^(٢). ثم نَقَلَ الغمري عن أبي العباس عبد الله بن أحمد بن أبي تميم الفقيه الإمام بتونس، تقرِظُه للواضحة، وتفضيلُه لها على الكُتُب "المدونة" وغيرها من كتب المالكيين^(٣).

٥. البصريون: أمَّا البصريون، فإنَّ الغمريَّ لم يذكُر في كتابه كلَّه سوى رجلين منهم، في طبقة أصحاب أصحاب مالك، وهما أحمد بن المعدَّل والقاضي إسماعيل. ويظَهَر من خلال الترجمة لهما وبيان

١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١: ٣١٩، ٢: ٧٨٥.

(١) انظر: عياض، "ترتيب المدارك"، ٥: ٢٢٢.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٣-٣٦٤.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٥.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

مَشِيختهما أهما تَابِعِينَ للمدِينِيَيْن، فَأَحْمَدُ بن المَعْدَل "كان فقيهاً مُحَقِّقاً من نُجَبَاء أصحاب عبد الملك بن المَاجَشُون ومحمد بن مسلمة، وبهما تَفَقَّه" ^(١)، والقاضي إِسْمَاعِيل "سمع من أَبِي مُصْعَب، وابن أَبِي أُوَيْس، وتَفَقَّه بَابن المَعْدَل بالبصرة" ^(٢).

وهذا كان في أصل الاتجاه العراقي في مذهب مالِك، فإنهم كانوا امتداداً لتلامذة مالِك المدِينِيَيْن. لكن بعد ذلك دَخَلَتْ بعضُ مُصَنَّفَاتِ المَصْرِِّيَيْن إلى العراق، وصار التَفَقُّه على مذهب مالِك جَامِعاً بين علم المدِينِيَيْن الذي مثَّله القاضي إِسْمَاعِيل (ت ٢٨٢هـ)، وبين علم المَصْرِِّيَيْن المُمَثَّل في الكُتُب المختصرة لعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)، وكتاب "المدونة". أمَّا مختصراتُ ابن عبد الحكم فقد كان لها انتشارٌ وشيوعٌ في بلاد العراق، وكان التَفَقُّه عليها، وَعُنُوا بِشَرْحِهَا ^(٣). كما أَنَّ "المدونة" قد دخلت بلاد العراق واعتنى بها المالكيون، فهذا الشيخ أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) يقول: "قرأتُ مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرَّةً، والأسدية خمساً وسبعين مرَّةً، والموطأ خمساً وأربعين مرَّةً،

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢٦/١٤٦.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣١/١٤٧.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٦٤، ٣٦٦.

ومختصر البرقي سبعين مرة^(١). ومما يدل على عناية مالكية العراق بـ"المدونة"، اهتباؤهم بـ"اختصار المدونة" لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، فقد أثنى عليه الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد الطائي (ت ٣٧٠هـ)^(٢)، وشرحه القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)^(٣).

ومما أفاده الغمري أنه سمع الشيخ الأبهري يرحل روايات ابن وهب على روايات ابن القاسم، وذلك أن ابن وهب كان يروي عن مالك بلفظ مالك، أمّا ابن القاسم فقد كان يروي بالمعنى عن مالك^(٤).

أمّا القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) فقد انتهى به الأمر إلى ترجيح مسائل "المدونة" الرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير. ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم^(٥).

ثانياً: خصائص اتجاه المدينيين وأكثر المصريين:

سأبحث أولاً ما ذكره الغمري صراحةً في خصائص ومميزات

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٦: ١٨٦.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٦/١٩٧.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٧/٢٢٢.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٢/١٤٧.

(٥) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٦.

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

طريقة المدينين، ثم أعرض لبعض ما نسبته بعضُ الباحثين لهذه الطريقة من خصائص مما أراه غير صحيح.

١. سمة الاستقلالية والاختيار من الأقاويل:

صرح العمريُّ بأهمَّ خصيصة لهذا الاتجاه أحسنَ تصريح وأبينه، فقد جعل ذلك دائراً حول: الاختيار من القول أحسنه حال الاختلاف، مُعتمدين في اختيارهم على طريقتين:

(١) الترجيح بالأدلة.

(٢) القياس على أصول مالك^(١)، حتى ولو خالف ذلك نصاً من نصوص مالك، فهم يقيسون على أصله في مسائل أخرى^(٢).

ومعنى ذلك: أنَّ أصحاب هذه الطريقة كان يكثر منهم الاعتماد على الأدلة فيما يختارونه في مسائل الخلاف، فما رأوه راجحاً في نظرهم عوّلوا عليه وانتحلوه. وهذا كان منهم عموماً في الخلاف الواقع في الرواية عن مالك، وفي الخلاف بين أصحابه، وربما تعدى ذلك إلى مخالفة مالك مع عدم العلم بالخلاف عنه.

كما كانوا يلجؤون إلى القياس على أصول مالك وتحكيمها. والمراد بـ"أصول مالك" ما هو أعمُّ من قواعد علم أصول الفقه، إذ إنهم أوَّل ما

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٣/١٤٩، ٣٥١/١٥١.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢١/١٤٥.

يَقْصِدُونَ مِنْ "أَصُولِ مَالِكٍ" أَوْ "أَصُولِ الْمَذْهَبِ": الضَّوَابِطُ وَالْقَوَاعِدُ
الْفَقْهِيَّةُ الْحَاكِمَةُ لِلأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ. وَهَذِهِ الْأَصُولُ مَعْلُومَةٌ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ
بِالِاسْتِقْرَاءِ لِمَسَائِلِ مَالِكٍ، وَتَتَّبَعُ فِقْهَهُ، وَلَحَظَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَعَانِي الَّتِي بُنِيَتْ
عَلَيْهَا، فَتَتَحَصَّلُ لِلْمُسْتَقْرَى أَصُولٌ عَلَيْهَا مَدَارُ الْمَسَائِلِ فِي بَابِ فِقْهِ
مَعَيَّنٍ، كَالْأَصُولِ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ، وَالْأَصُولِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْأَصُولِ فِي
بُيُوعِ الْآجَالِ. وَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ الْقَابِضِيُّ عِنْدَمَا جَعَلَ مِنْ خَصَائِصِ كِتَابِ
"الْمَوَازِيَةِ" بَيَانَهُ أَصُولُ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَارِثِ الْخَشْنِي (تُوفِيَ حَوْلِي ٣٦٦ هـ) فِي كِتَابِهِ "أَصُولُ الْفُتَيَا". وَهُوَ الَّذِي
يَقْصِدُهُ الْعَمَرِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ^(٢).

وَمَرَادُ الْعَمَرِيِّ مِنْ تَحْكِيمِهِمْ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ،
أَنَّهُمْ كَانُوا خَرِيصِينَ عَلَى اطِّرَادِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ فِي مَدَارِكِهِ وَأَصُولِهِ، أَكْثَرَ

(١) عِيَاضُ، "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ"، ٤: ١٦٩.

(٢) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجْشُونِ: "وَلَهُ أَصُولٌ تُعَارِضُ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ
مَالِكٍ"، [١١٨/٩٥]. وَذَكَرَ أَنَّ لَابْنَ كَنَانَةَ آراءَ فِقْهِيَّةً تُخَالِفُ أَصُولَ مَالِكٍ،
[١٠٣/٨٩-٨٨]. كَمَا حَكَّمَ عَلَى بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ، بِأَنَّهُ
نَادِرٌ عَنْ أَصُولِ مَالِكٍ، [١٩٣/١١٤]. وَذَكَرَ أَنَّ أَصْبَغَ يَمِيلُ فِي أَكْثَرِ أَصُولِهِ إِلَى
أَشْهَبَ، [٢٩٤/١٣٩]. كَمَا ذَكَرَ أَنَّ أَشْهَبَ جَالِسَ الشَّافِعِيِّ فَجَعَلَ أَشْهَبَ
يَأْخُذُ فِي غَايِصِ التَّفْرِيعِ عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ، [١٦٦/١٠٨]. وَكُلُّ أُولَئِكَ يُرَادُ بِهِ مَا
قَدَّمْتُهُ مِنْ ضَوَابِطٍ وَكُلِّيَّاتٍ وَقَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ تَضْبِطُ خُصُوصَ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ.

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

من حرصهم على اتباع أعيان ما يُنقل عن مالِك. فما رأوه من أقوالِ مالِك مأثورةً عنه تُخالفُ أصولَ مذهبه المعلومة لهم من مسائل كثيرة عنه، ردُّوا المسألة الحادثة عن تلك الأصول والمجافية لها، تحكيماً منهم لاطِّراد منطق المذهب. وهذا منهم ناتجٌ عن هذه الاستقلالية النسبية التي كانوا عليها، فلم يتَّبِعُوا مالِكاً على سبيل التقليد المحض، بل اتَّبَعُوهُ على بصيرةٍ بمداركه وأصول مذهبه، فما نَدَّ عن منهاج المذهب، دَفَعُوهُ، ولم يتَّقَلَّدُوهُ. وهذا المنهجُ منهم، يُثبتُ منهجهم في ترك التقليد المجرد؛ قال الجبيريُّ بعد بيانه لتحكيم أهل المذهب عموماً أصولَ مالِك: "وكلُّ ذلك منهم رحمة الله عليهم، طلباً للحقِّ، ورغبةً عن التقليد"^(١).

لكن الإشكال الوارد في هذا المقام، هو هل هذا المنهج الذي ساروا عليه يُعدُّ خصيصة لهم، لا يَشْرِكُهُم فيها ابنُ القاسم وأتباعه؟ أبتدئ في النظر في هذا الإشكال من كتاب العُمريِّ، ثم من كُتُب المذهب:

أَمَّا في كتاب العُمريِّ، فقد وَرَدَ نصٌّ من قول عبد الله بن وهب: خرجتُ أنا وابنُ القاسم إلى مالِكٍ بضعَ عشرة سنةً، فكنْتُ أنا أسأله سنةً، وابنُ القاسم سنةً، فما سألتُهُ أنا فهو عند ابن القاسم: "سمعتُ مالِكاً"، وما

(١) الجبيري، "التوسط بين مالِك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة". تحقيق باحُو مصطفى، (ط ١، مصر: دار الضياء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢٠.

سأله ابن القاسم فهو عندي: "سمعتُ مالكا؛ إلا أن ابن القاسم طرَحَ مِنْ قول مالك ما خالف الأصول، وتركها أنا على حالها^(١)."

وهذا النص يُفيد طرَحَ ابن القاسم ما كان على خلاف أصول مالك، وترك ابن وهب ذلك على حاله لم يُغيّر شيئاً منه، فهو يروى ما سمع من مالك على الوجه. وهذا يدلُّ على أن ابن القاسم كان يسلك مسلكَ عرض المسائل المسموعة عن مالك على الأصول المحصلة من مذهبه، التي علّمها عنه بمكاشفته لمالك، وطول مُلازمته له.

أمّا في كتب المذهب، فهذا المسلكُ معلومٌ عن ابن القاسم وعن أتباعه من أهل النقد؛ أمّا ابن القاسم فقد كان يروى عن مالك في مسائل روايتين مُختلفتين، إحداهما مرجوعٌ عنها والأخرى ما استقرَّ عليه مالك من رأي، فنرى ابن القاسم يختار الرواية الأولى المرجوع عنها. وفسّر أهل المذهب ذلك، بأنّه كان منه لجريانها على وفق أصول مالك^(٢)؛ بل ربما ترك بعض ما يروى عن مالك في مسائل، لخروجها عن أصوله^(٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٣/١٥١.

(٢) الونشريسي، "المعيار المعرب". تحقيق جماعة من المغاربة، (ط١)، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٩٨١م)، ١١: ٣٦٧-٣٦٨؛ ٦: ٣٥٩-٣٦٠، ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١١: ٣٦٦-٣٦٧؛ ٦: ٣٥٢، ٣٥٩.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وقد حَكَّم أهل التَّقْدِمْ مِنَ المَالِكِيّين أصولَ المذهب في التعامل مع مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ عن مالِكٍ وأصحابه، فما كان مُوَفِّقًا لها اختاروه ورجَّحوه، وما كان حائِثًا عنها تَرَكُوهُ واطَّرَحُوهُ^(١). ويُلْغِ الأمرُ بهم أنْ يتركوا بعضَ ما يُروى عن مالِكٍ في مسائلٍ، لخروجها عن أصوله^(٢)؛ وفي هذا يقول الجبيري: "لأنَّ اتِّبَاعَ الأصلِ المتيقِّنِ صِحَّتُهُ أُولَى من اتِّبَاعِ (ع)ام من القول، محتمل لُجُوه الاحتمالات، قد تفرَّدَ بنقله مَنْ يجوز عليه السَّهْوُ والغَلَطُ"^(٣).

وَمِنْ هذا كَلِّهِ يَتَبَيَّنُ أنَّ ما ذَكَرَهُ العَمَرِيُّ من القياس على أصول مالِكٍ، لَتَحُلِ الرِّوَايَاتِ المروية عنه، ليس مما تفرَّدَ به المدنيُّونَ وَمَنْ على طريقتهم، بل هو مشهورٌ عن ابن القاسم ومُتَّبِعِيهِ من أهل الدِّرَايَةِ بمذهبه. وَمَهْمَا يَكُنْ من أَمْرٍ فيما يَتَّصِلُ بتحكيم أصول مالِكٍ، فإنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ أَهَمَّ ما يُمَيِّزُ طريقةَ المدنيِّينَ هو الاتِّصافُ بشيءٍ من الاستقلالية في النظر، وَعَدَمُ الاتِّبَاعِ المطلق لآراء مالِكٍ. ومن دليل

(١) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٣٧٣-٣٧٤؛ ١١: ٣٦٧-٣٦٨،

٣٦٩-٣٧٠؛

(٢) انظر مثلاً: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٦: ١٣٧-١٣٨؛ والونشريسي،

"المعيار المعرب"، ١١: ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) الجبيري، "التوسط بين مالِك وإبن القاسم"، ٢٠.

ذلك: أَنَّ أصحاب الاختيار (الذي يُخْرِجُ صاحِبُه به عن قول مالِكٍ إلى قول غيره) الذين ذَكَرَهُم العَمَرِيُّ في كِتَابِهِ غَالِبُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَهَذَا مَسْرُودُهُمْ؛ فَمِنْ المَدَنِيِّينَ: المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم^(١)، وعثمان بن عيسى بن كنانة^(٢)، وعبد الملك بن الماجشون^(٣)، ومحمد بن مسلمة المخزومي^(٤)، وإسماعيل بن أبي أويس^(٥). وَمِنَ المَصْرِيِّينَ: عبد الله بن وهب (واختيارُهُ قَلِيلَةٌ نَادِرَةٌ)^(٦)، وأشهب بن عبد العزيز^(٧)، ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم^(٨). وَمِنَ الشَّامِيِّينَ: عمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٩). وَمِنَ الأَنْدَلُسِيِّينَ: محمد بن عيسى الأعشى^(١٠).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٧/١٦٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٨٨-٨٩/١٠٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٥/١١٨.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٢/١١٠.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٨/١٣١.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠١-١٠٢/١٤٤.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٧/١٦٥.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٤٣/٣١١.

(٩) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١١/١٨١.

(١٠) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٤/٢٣٣.

فترى أنّ أكثرهم من أتباع الطّريقة المدنية.

ومّا يدلُّ على ذلك كذلك: أنّ ابن حبيب نفسه كان يَمُنُّ بِكثير من الاختيار الذي يَخرُج به عن قول مالِك؛ وهذا من أسباب النُّفرة بينه وبين أهل عَصْرِهِ من أهل الأندلس؛ كما سيأتي بيانه آخر البحث.

٢. خصوصية الروايات المروية لهم عن مالك، وآرائهم: من جملة المميّزات التي تجعل طريقة المدنيّين مُنفردةً عن طريقة القاسميّين: هو التقاربُ والتشابهُ بين أتباع هذه الطّريقة في أمرين: الأوّل: رواياتهم عن مالِك، والثاني: آراؤهم التي انتحلوها ممّا قالوه من قبل أنفسهم. فجملة روايات ابن الماجشون ومُطَرِّف، وغيرهما من أهل المدينة هي عند العُمريّ مُتقاربةٌ ومُتشابهةٌ، تُخالف كثيراً روايات ابن القاسم وآراءه. وهذا ظاهرٌ جدّاً فيما يحكيه ابن حبيب في "واضحته". وقد تقدّم قبل بيان ذلك.

٣. ابتعادهم عن الفقه الافتراضي: من خصائص طّريقة المدنيّين نأْيهم عن مَسَلِّك الافتراض والتقدير الذي اشتَهَرَ به الكوفيّون. وهذا المَسَلِّك هو مَسَلِّك مالِك وأهل المدينة المتقدِّمين، فقد كانوا يَعيّون على أهل الرّأي من العراقيّين انتهاجهم هذا النهج^(١).

والحقيقة أنّ كثرة التفرّيع والتوليد دَخَلت على المذهب المالكيّ من أسئلة أسد بن الفُرات لابن القاسم، التي أخذها عن العراقيّين، كما

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٨/٨٦.

سأبيته في خصائص الطريقة القاسمية. بل إن كثيراً من غير المدنيين، كانوا على النهج الأول في التفقه: من الإقلال من مسائل الرأي، يُذكر هذا عن ابن وهب المصري^(١)، وعن بعض تلامذة ابن القاسم، كالحارث بن مسكين^(٢) وعبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّاطي^(٣) وأبي زيد بن أبي العَمَر^(٤).

٤. هل من خصائص طريقة المدنيين: تقديم خبر الآحاد على العمل المدني؟ من غرائب ما وَقَعَ لبعض المعاصرين نسبتهم للمدنيين تقديم أخبار الآحاد المروية على الأعمال المدنية حال التعارض، وجعلوا هذا الأصل من خصائصهم التي خالفوا بها المصريين وعلى رأسهم ابن القاسم. فهل يصحُّ هذا؟
أول من رأته نسب هذه المقالة للمدنيين نسبة صريحة: محمد إبراهيم علي في كتابه "اصطلاح المذهب"، بل زاد أن أسند ذلك إلى

-
- (١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١١/١٨١؛ ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ)، ٢: ١١١١، رقم ٢١٧٥.
- (٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤١/٣٠٢.
- (٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٢/٣٠٨.
- (٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٢/٣٠٩.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ابن وهب من المصريين وابن حبيب من الأندلسيين^(١). ثم تبعه بعض الباحثين، كمُحمَّد المختار المامي^(٢)، وغيره.

والظاهر من حوالات محمد إبراهيم علي أنه عوّل في هذا الذي نسبّه للمدينيين، إلى مقالٍ لمحمد المختار ولد باه، بعنوان "لمحة عن أصول فقه الإمام مالك"^(٣). وكلامُ محمد المختار ولد باه جاء مُضطرباً لم أقف منه على موقفٍ بيّن من مسألة تعارض الخبر مع العمل، لكنه يُشير إلى الذي صرّح به محمد إبراهيم علي.

أمّا ما نسبوه للمدينيين، ولابن الماجشون ومُطَرِّف على وجه الخصوص، فلم يأتوا بأيّ دليل على ذلك! لكن بعضهم مثل بمثال خالف فيه المدينيون ابن القاسم، وخَرَج الخلاف على الخلاف في هذا الأصل! والمسألة هي مسألة إرسال اليدين في الصلاة^(٤). وأقرب ردّ على هذا التخريج وأخصره: أنّ المدينيين رَوَوْا ذلك عن مالك، كما أنّ ابن القاسم رَوَى ما رواه عن مالك، والرّواية عن مالك في كلا القولين لا يصحّ أن يُخرَج منها منهجٌ لصاحب الرّواية! كذلك فإنّ ما ادّعي من

(١) محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب"، ٥٩-٦١.

(٢) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٥٥-٥٧.

(٣) محمد المختار ولد باه، "لمحة عن أصول فقه الإمام مالك". ندوة الإمام مالك،

(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٠م)، ٢: ٧٨-٧٩.

(٤) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٦٠.

جَرَيَانِ الْعَمَلِ بِإِرْسَالِ الْيَدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١)، فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْعَمَلُ يَفْتَقِرُ إِلَى نَقْلِ، وَلَا نَقْلَ. أَمَّا إِيرَادُ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ تَرَكَ الْخَبَرَ لِعِلْمِهِ بِعَمَلِ جَارٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَهُوَ افْتِرَاضٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ، بَلَّغَ أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْهُ أَصْلٌ يُعْزَى لِلْأَثْمَةِ. وَمُنَاقَشَةُ تَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ مُتَّسِعٌ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ.

وَتُنْتَفَدُ نَسْبَةُ هَذَا الْأَصْلِ لِلْمَدَنِيِّينَ مِنْ جِهَاتٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ تَقْدِيمَ الْعَمَلِ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَنْ مَالِكٍ الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِهِ بِالضَّرُورَةِ^(٢). بَلْ هَذَا الْأَصْلُ مِنَ الْأَصُولِ الْمَعْلُومَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي طَبَقَةِ أَشْيَاخِ مَالِكٍ وَأَشْيَاخِ أَشْيَاخِهِ، فَهُوَ أَصْلٌ مَدَنِي مُعْرِقٌ جَرَى عَلَيْهِ مَالِكٌ عَلَى سَنَنِ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣).
ثَانِيًا: لَا يُعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ فِيْمَا نَسَبُوهُ لِلْمَدَنِيِّينَ.

ثَالِثًا: هُنَاكَ نُصُوصٌ عَنْ أَثْمَةِ الطَّرِيقَةِ الْمَدَنِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى تَقْدِيمِ

(١) عَليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (بيروت: دار المعرفة، دت)، ١: ١٠٥.

(٢) ابن أبي زيد، "الجامع في السنن والآداب والحكم". تحقيق عبد المجيد تركي، (٢ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ١٥٠.

(٣) حاتم باي، "التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس". (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٥٨-٦٠.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

العمل على خَبَر الآحاد؛ منها:

قال ابنُ المعدّل: سمعتُ إنسانًا سأل ابنَ الماجشون: لم رويتم الحديثَ ثم تركتموه؟ قال: لئِلَعَلَّم أَنَّا على عِلْمٍ تركناه^(١). والتركُ يكون عادةً للأعمال المدنية المخالفة.

ودَكَر ابنُ حبيب حديثَ العُمريّ^(٢) شارحًا له؛ قال: "سمعتُ أصحابَ مالِكٍ بالمدينة وغيرها يقولون: قد جاء هذا الحديث ولا نُدري ما حقيقته؟! غير أنَّ العمل لم يَصَحِّبه، ولعلَّه أن يكون منسوخًا، أو يكون حامِله أُوْهَم فيه. هكذا سمعنا مالِكًا يقول فيه، وغيره من أكابر عُلماء المدينة"^(٣). وهذا النصُّ صريحٌ في أنَّ مذهب ابن حبيب وأُشياخه من أهل المدينة تقدّم العمل المدنيّ على ما يُعارضه من أخبار الآحاد.

وقد نُقِلَ عن ابن الماجشون وتلميذه ابن المعدّل (وهو بصريٌّ من أتباع المدنيّين) تركُ العمل بحديث خيار المجلس^(٤)، لمعارضته العمل المدنيّ^(١).

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤٥/١.

(٢) مالك بن أنس، "الموطأ"، كتاب الأفضية، باب القضاء في العُمريّ. تحقيق بشار عواد معروف، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، ٣٠٢/٢، رقم ٢٢٠٠.

(٣) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، تحقيق عبد الرحمن العثيمين. (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢: ٤٠.

(٤) مالك بن أنس، "الموطأ"، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ٢: ٢٠١، رقم ١٩٥٨.

ومَّا يدلُّ على ذلك: نصُّ أبي مُصعبٍ الزُّهريِّ المدنيِّ (ت ٢٤٢هـ) على تقديم العمل على خبر الآحاد، وبيان الحجة عليه^(٢). وأبو مصعبٍ من أئمة المدنيين، وهو من أصحاب مالِك الصَّغار، وأخذَ عن كبار أصحابه المدنيِّين، كالغيرة وابن دينار، وعبد الملك بن الماجشون.

أمَّا ابنُ وَهْبٍ، فقد ذكروا^(٣) حكايةً عن يحيى بن يحيى الليثي، قال: كنتُ آتي ابنَ القاسم، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب. فيقول: الله الله، اتق الله! فإنَّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. قال: ثم آتي ابنَ وهب، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم. فيقول: اتَّقِ الله! فإنَّ أكثر هذه المسائل رأيي^(٤). واستنتجوا منها أنَّ ابن وهب كان يُعَوِّل على الأحاديث التي تُخالف العمل المدني! وهذا ضعيفٌ من الاستدلال، إذ غاية ما يدلُّ عليه النصُّ: تحذيرُ ابن القاسم من الاتِّساع في الرواية، وعَدَم التمييز بين المعمول به من أهل المدينة، وبين المتروك. ويتضمن النصُّ تحذيرَ ابن وهب لتلميذه في عَدَم

(١) المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار طالبي، (ط١)،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ٤٠٦.

(٢) أبو مصعب الزهري، "المختصر". تحقيق نور الدين شوبد، (ط١)، المغرب:

الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م)، ١٤٨-١٥٠.

(٣) محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب"، ٦٠؛ المامي، "المذهب المالكي"، ٥٥-٥٦.

(٤) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ١١١١، رقم ٢١٧٥.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الاتّساع في الرأي الذي كان يسمّعه من ابن القاسم. وليس في كلام ابن وهب البتّة أنه يقبل الأخبار التي تُخالف الأعمال المدنية الصحيحة، وليس من شرط من حدّث بحديث أن يكون قائلًا بمضمونه.

أمّا ابن حبيب، فإنّ بعض أولئك الباحثين مثّل لكون ابن حبيب آخذًا بما نسبوه له: بقوله بخيار المجلس، مخالفًا جمهور المالكية في ترك العمل به، احتجاجًا منهم بمعارضته للعمل المدني^(١).
ويُجاب عن هذا بأجوبة:

أولاً: اختلف المالكية هل ترك مالِك ظاهر الخبر فتأوّلوه، أو تركه البتّة؟ فكثير من أهل المذهب يتأوّل الخبر، كأنّ يحمل "الافتراق" على الافتراق بالأقوال و"المتبايعان" على المتساومين^(٢)، أو يحمل الخبر على سُننية الإقالة في المجلس، واستحبابه بعده^(٣)، أو غير ذلك من وجوه التأويل. وفي هذا ما يُخرج المسألة عن محلّ النزاع، إذ الفرض أنه ترك العمل بالحديث مطلقًا.

ثانيًا: على تسليم أنّ مالِكًا ترك العمل بالخبر ظاهرًا وباطنًا، فإنهم اختلفوا في سبب الترك:

(١) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٥٦.

(٢) المازري، "إيضاح المحصول"، ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) المازري، "إيضاح المحصول"، ٤٠٧.

فمنهم مَن رَجَعَ ذلك إلى مُعارضته لبعض قواعد الشريعة، وهي قاعدة الجَهالة والعَرَر، وأنَّ ما لا يجوز بالشَّرْط، لا يَصَحُّ أن يَجِيء به الشَّرْع^(١). ومنهم مَن أسند ذلك إلى مُعارضته العَمَل المدني^(٢).

فعلى القول الأوَّل، تكون المسألة خارجة عن محل النزاع، إذ هي مخرجة على تعارض خبر الواحد مع قواعد الشريعة، التي تشهد لها نصوص كثيرة. ونَجِدُ طائفةً من المالكيين أنكروا على مَن ادَّعى منهم تَرَكَ مالِكٍ العَمَل بالخبر لكونه مخالفاً للعَمَل المدني، كابن العربي^(٣).

أما القول الثاني، وهو مخالفته للعَمَل المدني، فهنا يَجْرِي محل النزاع. لكن الإشكال العارض: أنَّا لم نَقِفْ على كلام ابن حبيبٍ لَنَعْلَم سَبَبَ مُخالفته مالِكًا. لذلك لا يَصَحُّ أن نَجْزِم عليه بشيءٍ. ومَّا يلفت النظر في هذا المقام: أنَّ ابن الماجشون وتلميذه أحمد بن المُعَدَّل ذَهَبَا إلى مُعارضة العَمَل المدني للخبر، بحيث دَلَّ على نَسْخه^(٤)، وفي هذا ما يَدْفَع نسبة الأصل للمدتين. لكن ربما استدلَّ بهذا الذي ذَكَر عن ابن الماجشون أنَّ ابن حبيبٍ على خلافه فرعًا وأصلاً! إذ

(١) ابن العربي، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق محمد ولد كريم،

(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ٢: ٨٤٥.

(٢) المازري، "إيضاح المحصول"، ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) ابن العربي، "القبس"، ٢: ٨٤٥.

(٤) المازري، "إيضاح المحصول"، ٤٠٦.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

هو أعرف الناس بمذاهبه. ويُدفع هذا، بأنَّ هناك احتمالاً أن يكون ابنُ حبيب رأى عَدَمَ صِحَّةِ الْعَمَلِ المدينيِّ المحكيِّ، وإنَّ حكاياه شيخه، وقد أنكر صحة العمل المديني في خصوص هذه المسألة بعضُ أهل العلم^(١). كما أنه قد عُلِمَ عن ابن حبيبٍ بالنصِّ الصريح مُتَابَعُهُ للمالكيين في ترك بعض الأخبار بِالْعَمَلِ المديني المستمرِّ، كترك حديث الغُمري^(٢).

ثالثاً: لا يَصُحُّ في مسائل الأصول التي تُعزى للأئمة أن تُستنبط من فرعٍ يتيماً، يَحْتَمِلُ الْحُمْلَ على أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ.

المطلب الثاني: طريقة عبد الرحمن بن القاسم ومتبعيه.

وهذا الاتجاهُ تَمَثَّلَ في ابن القاسم، وتلامذته الذين عوَّلوا عليه، واختصُّوا به، وتعصَّبوا لِعِلْمِهِ على علم غيره. وكان لهذا الاتجاه الغلبة في بلاد المغرب^(٣) والأندلس^(٤). وَعَلَبَتْ طَرِيقَتُهُمْ على طريقة المدينيين، التي مثَّلها في الطبقات المتأخِّرة عبدُ الملك بن حبيب في "واضحته"^(٥).

(١) ابن العربي، "القبس"، ٢: ٨٤٥؛ ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٩.

(٢) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ٢: ٤٠.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦١/١٣١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠٢/١١٧-٢٠١، ٣٥٧/١٥٣-٣٦٢.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٧/١٥٣-٣٦٢.

وسأبحث في هذا الموضوع النقاط التالية:

١- ملامح شخصية ابن القاسم مما له أثر في فقهه واتباع الناس له.

٢- غلبة طريقة ابن القاسم في المغرب والأندلس.

٣- خصائص طريقة ابن القاسم ومتبعيه.

أولاً: ملامح شخصية ابن القاسم مما له أثر في فقهه واتباع الناس له:

نأتي هنا على بيان ما ذكره الغمري من ملامح شخصية ابن القاسم مما له أثر في فقهه واتباع الناس له في طريقته. فيؤخذ من كلام الغمري ورواياته، أن ابن القاسم اتصف بأنه:

(١) أزهد الناس، لا سيما بمصر^(١). وكان آخذاً في طريق التزهّد أولاً، ثم لمّا احتاجه الناس تصدّر للفتوى^(٢).

(٢) أخذ عن مالك ونظرائه من أهل المدينة، كعبد العزيز بن الماجشون، ومن نظراء مالك من غير المدنيين كالليث بن سعد. وأخذ عن بعض أصحاب مالك القدماء من المصريين قبل لقياه مالكا، فقد أخذ عن عبد الرحيم الإسكندراني وسعد بن عبد الله المعافري^(٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٤/١٥٣، ١٤٩-١٥٠/٣٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٦/١٥٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٤/١٥٣. في اسم سعد بن عبد الله المعافري خلافاً: "سعيد" أو "سعد"، فوقع في ثلاثة مواضع من كتاب

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

(٣) كان من أجسر الناس على الفتوى^(١). ومن مظاهر ذلك: كثرة التشقيق والتوليد والتفريع^(٢)، وكتابه "الإسكندرانبة" من أحسن

"التسمية والحكايات": "سعيد" (٢١/٧٠، ١٣٩/١٠٠، ١٤٠/١٠١)، وفي موضع "سعد" (١٥٣/١٠٤). وعند الشيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ١٥٠؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٢: ١٧٨، ٣: ٥٦-٥٧؛ وابن حبيب، "التاريخ". اعتنى به عبد الغني مستو. (ط١)، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ، (٢٠٠٨م)، ١٨١: "سعد". وعند: ابن فرحون، "الديباج المذهب في أعيان المذهب". تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، القاهرة، د. ت)، ١: ٣٨٩: "سعيد". ونقل ابن القاسم في "المدونة" عنه، وجاء اسمه فيها: "سعد بن عبد الله". سحنون، "المدونة". صححه سعيد حمادة الفيومي العجماوي، (القاهرة: دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ٨: ٩، ١٢: ٣٨. والظاهر أنَّ الصواب: "سعد". ونقل الذهبي ترجمة "سعد بن عبد الله" من تاريخ ابن يونس، وجاء الاسم "سعد". الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٤: ٦٢٤؛ وانظر: ابن يونس، "تاريخ ابن يونس المصري". جمع وتحقيق عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٠١. وابن يونس المصري أعرف أهل العلم بالمصريين.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/١٠٤.

(٢) والمراد من "التشقيق" و "التوليد": التفريع. ف "التوليد" مأخوذ من الولادة،

المثل على ذلك، وقد قصَّ الغمريُّ مِنْ حَبْرِهِ، مِنْ قول سحنون؛ قال: "وهي مسائل عويصة التفريع، غامضة المخرج كالسحر...، ومسائل كثيرة لا تكاد الأفهام تضبط دقائق معانيها في التفريع على مذاهب مالِك" ^(١). ومن مظاهرها كذلك: أنَّ أسد بن الفرات عندما قَدِمَ بكتب الحنفية إلى مصر، لِيُسَوِّبَهَا على مذاهب المدنيين، قَصَدَ أَوَّلًا ابنَ وهب، فأبى تورُّعًا (وفي موضع نَقْل الغمري أنَّ ابن وهب قال: "إنَّ هذا

فالمولّد يأتي بمسائل على سبيل التفريع، لم تُكُنْ، بالافتراض والتقدير. و"التشقيق" مأخوذٌ من الشَّقِّ، فكأنَّ الفقيه الذي يُشَقِّقُ المسائل آخِذٌ في تفريع المسائل، كما يُشَقِّقُ المرءُ العَصَا إلى فُرُوعٍ، فينطلق من مسألة ثم يُوغِلُ في التفريع على أساسها مسائلَ آخر، باعتبار ما يَزِيدُهُ مِنَ المعاني وُجُوهِ الاحتمال في المسألة، فتصير مسائل.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٦/١٦١. وكتاب "الإسكندرانية" كتابٌ وَضَعَهُ ابنُ القاسم في الإسكندرية، وموضوعه يُبَوِّغُ الآجال، لذلك يُسَمَّى بـ"كتابي الآجال". وهو كتابٌ كثيرُ التفريع، لذلك غُذِيَ مِنْ عَوِيصِ الكتب. وَسَبَّبَ تسميته بـ"كتابي الآجال"، أَنَّهُ يَضَعُ مسائلَ الباب كُلِّهِ على الجواز، ثم يَضَعُ في الباب الآخر تلك المسائل بأعيانها على غير الجواز، لمعنى يَعْتَرِيهَا. الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٦-١٠٧/١٦١-١٦٢. وسمّى عياضُ الكتاب: "كتاب المسائل في بَيَوعِ الآجال". عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٥١.

طريقة المديّنين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

من التكلف والعصبية، ولست أتفرّع لهذا^(١)، ثم قصّد إلى ابن القاسم فأجابه إلى طلبته^(٢). ومسائل "الأسدية" جارية على طريقة العراقيين في التشقيق والتوليد.

(٤) كان من أشدّهم عصبيةً في مالِك^(٣). وكانت فتياه على مذهب مالِك، وعليه كان يُعوّل، مع أخذه عن غير مالِك^(٤). وهذا الوجه من أهمّ الوجوه التي عوّل عليها المالكيّون في تقديمهم علم ابن القاسم وروايته على علم غيره، فهو لم يخلط علمه بعلم سواه من العلماء، فلذلك كان أخبر به من غيره؛ قال ابن أبي زيد مُبِينًا فضل علم ابن القاسم: "...وإتياع أثر صاحبه"^(٥). وهذا يدلّ عليه قول ابن وهب لأبي ثابت: "إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالِك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره"^(٦). وعلق عياض على قول ابن وهب: "وبهذا الطريق رجّح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغداديُّ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/١٠٣.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٩-١٣٠/٢٥٦، ١٠٢-١٠٣/٢٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٤/١٥٣. وحيثما ذكرث لفظ

"العصبية" وما في معناها، فهو من الغمري، لا متي.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٤/١٥٤.

(٥) ابن أبي زيد، "اختصار المدونة"، ١: ١١.

(٦) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٦.

مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صُحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير. ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم^(١).

(٥) لم يكن صاحب سنن كابن وهب، وإنما كان صاحب رأي واجتهاد^(٢).

(٦) طول الملازمة لمالك، فقد لازمه عشرين سنة^(٣).

(٧) وكان من أهل الحفظ للمسائل، وكان يعترّيه زهوٌ بحفظه^(٤).

ثانياً: غلبة طريقة ابن القاسم في المغرب والأندلس:

كانت طريقة ابن القاسم هي الغالبة في بلاد إفريقية وبلاد الأندلس، في طبقة أصحاب أصحاب مالك؛ قال العمري: "والجماعة في المغرب إلى اليوم على قول سحنون عن ابن القاسم"^(٥).

أمّا إفريقية، فإنّ الذي روج لطريقة ابن القاسم فيها هو أسد بن

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٦.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/١٠٤.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/١٠٤.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٩/١٠٦، ١٠٦-١٠٧/١٦١.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦١/١٣١.

طريقة المديّين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الفرات أولاً بما حمّله إليهم من كتاب "الأسدية"^(١)، ثم كان لسحنون أكبر الأثر في مزيد الترويح والتثبيت لطريقته على طريقة غيره، والذي ساعد سحنوناً على ذلك:

تزهُدُهُ والأخذُ بمسلك شيخه ابن القاسم في التكلُّف من الدنيا، ممَّا حَبَّبَ الناسَ إليه^(٢)، بحيث صارت له رياسة في العِلْم، مع تولّيه القضاء^(٣)، وتعدّى القبولُ له بلادَ إفريقية إلى بلاد الأندلس^(٤)، بل غَلَبَتْ رِياسَتُهُ رِياسَةَ أصْبَغ (وهو في مِصرَ) في ذلك الزَّمان^(٥). وكان سحنون فيما ذكّره الغمري غالباً في ابن القاسم^(٦)، مُقَدِّماً له أشدَّ التقديم، مع أنه أخذَ عن غير ابن القاسم من أصحاب مالِكِ المِصرِيِّينَ كابن وَهْبٍ وأشهب^(٧)، والمديّين^(٨).

وصارت الرِّياسَةُ في إفريقية بعد سحنون إلى تلامذته، ووَصَفَهم

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٧/١٣٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٠-١٥١/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٨/١٣١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٧/١٥٣.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٨/١٣١، ٢٥٩.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٨/١٣١.

الغمري بالمتعصبة لابن القاسم، قال في ترجمة أحمد بن داود: "وهو أحمد بن أبي سليمان، أفقه المتأخرين من أصحاب سحنون على نط الشيوخ على طريقة يحيى بن عمر وابن سحنون وابن عبدوس، والمتعصبة لابن القاسم من أصحاب سحنون"^(١).

ومما يُنتقد على ما ذكره الغمري: أنَّ ظاهر كلامه يُفيد تنكُّب الإفريقيين عموماً عن العناية بعلم ابن الماجشون. وهذا يدفعه أمور: (١) أنَّ سحنونا قد أخذَ عن ابن الماجشون قبل أن يرحل إليه ابن حبيب^(٢). وكان سحنون ربما راسلَه^(٣).

(٢) من أكثر مَنْ يُنقل عن ابن الماجشون تلميذ سحنون: محمد بن عبدوس في "المجموعة". وهذا ما يدفع أنَّ يكون الإفريقيون تاركين لعلم عبد الملك بن الماجشون. كما أنَّ ابن سحنون ممن ينقل عنه. لذلك ترى ابن أبي زيد في آخر كتاب "اختصار المدونة"، عندما جاء لبيان مصدرَيْه، قال: "وما كان فيه لابن الماجشون، فمنه من غير ديوانه: من الواضحة، وكتب ابن عبدوس، وابن سحنون، وابن المؤاز"^(٤).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٩١/١٣٨.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٤٧، ٣: ١٤٠.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٤١.

(٤) ابن أبي زيد، "الجامع في السنن والآداب والحكم"، ٣٢٦.

طريقة المديّنين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

(٣) أن لابن الماجشون ديواناً، أدخله لإفريقية حمادُ بنُ يحيى السجلماسي، وقد سمع منه عامَّةُ أصحاب سحنون وحملوا عنه^(١)، وقد روى ابنُ أبي زيد هذا الديوانَ من طريقه^(٢).

أمَّا الأندلس: فكان عيسى بن دينار سابقاً في إدخال رأي ابن القاسم للأندلس^(٣). لكن شاعت طريقة ابن القاسم بفضل يحيى بن يحيى الليثي، وهو كان نظير سحنون في الأندلس، فقد كانت له بها رئاسةٌ وثقوذ قول على السلطان^(٤). ويذكر الغمرّي اعتمادَ يحيى الليثي على ابن القاسم، مع تفقُّهه على أكابر أصحاب مالِك المديّنين والمصريّين، وأخذَه عن الليث بن سعد^(٥)؛ قال الغمرّي: "ولم يعتمد إلاّ

(١) أبو العرب، "طبقات علماء إفريقية". تحقيق محمد بن شنب. (بيروت: دار

الكتاب اللبناني، دت)، ١١٨.

(٢) ابن أبي زيد، "الجامع"، ٣٢٦.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٠٧.

(٤) الغمرّي، "التسمية والحكايات"، ٢٠٣/١١٧، ٣٥٩/١٥٣؛ ابن عبد البر،

"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،

(ط١)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م)، ١٠٦، ١٠٩؛

عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٨٢.

(٥) الغمرّي، "التسمية والحكايات"، ٢٠٠/١١٦، ١١٧/٢٠٢.

على رأي مالِكِ وابنِ القاسِمِ^(١)، وجَعَلَهُ الغَمَرِيُّ أَكْثَرَ غُلُوءًا فِي ابْنِ القاسِمِ مِنْ سَحْنُونِ^(٢)، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً، وَهِيَ أَنَّهُ رُبَّمَا ذَكَرَ لِيَحْيَى خِلَافُ مَالِكٍ لِمَا نَقَّلَهُ عَنْ ابْنِ القاسِمِ، فَيَقُولُ: "ابْنُ القاسِمِ أَوْعَ عِنْدِي مِنْ مَالِكٍ، وَلَا يُخَالِفُ ابْنَ القاسِمِ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٌ!"، هَذَا أَوْ نَحْوَهُ^(٣). وَلَا يُدْرِي صَحَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا مُعَلَّقَةً، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ لَهُ. لَكِنْ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ يَحْيَى تَلَفَّظَ بِهَذِهِ الْقَالَةِ غَيْرَ الْحَسَنَةِ، إِذْ فِيهَا تَنْقِصُ لِمَالِكٍ، وَلَأَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ خَالَفُوا ابْنَ القاسِمِ! وَفِي طَبَقَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْ ابْنِ القاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِنَ الرِّيَاسَةِ وَكَثْرَةِ الْأَصْحَابِ^(٤)، بِحَيْثُ جَعَلُوا مِنْهُ ابْنَ القاسِمِ وَعَلِمَهُ هُوَ الْعِلْمَ الْمَقْدَمَ عَلَى غَيْرِهِ.

-
- (١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٧/٢٠٢. وَتَرَكَ يَحْيَى اللَّيْثِي قَوْلَ مَالِكٍ فِي مَسَائِلَ مَعْلُومَةٍ، وَأَخَذَ فِيهَا بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، انْظُرْهَا عِنْدَ: ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، "الانتقاء"، ١٠٦-١٠٧؛ عِيَاضٌ، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٨٣. وَقَدْ قَالَ يَحْيَى اللَّيْثِي مُبَيَّنًا مِنْهُجَهُ فِي التَّلَقِّي: "اتَّبَعَ ابْنُ القاسِمِ فِي رَأْيِهِ رُشْدًا، وَاتَّبَعَ ابْنَ وَهْبٍ فِي أَثَرِهِ هُدًى". عِيَاضٌ، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٨٦.
- (٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/٣٥٨.
- (٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/٣٥٨.
- (٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٧/٢٠٤.

طريقة المديّين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكذلك كان عيسى بن دينار، وهو أحد الثلاثة النجباء من تلامذة ابن القاسم^(١)، فكان يُفضّل ابن القاسم، وكان أسدّ من يحيى طريقة في الفقه، وأفهم منه، وأقلّ تعصّباً لابن القاسم^(٢).

ودُكر العُمريُّ أنّ ابن حبيب كان تلميذاً ليحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وعيسى بن دينار وغيرهم من هذه الطبقة^(٣)، وكان معدوداً

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠٢/١٤٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٠/١٥٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٦/١٢٠، ٢٢٦/١٢٢. وهذا من خطأ الغمري، فقد خطأ القاضي عياض الشيرازي - وهو متابع للغمري - في جعل يحيى بن يحيى وحسين بن عاصم وعيسى بن دينار من مشايخ ابن حبيب. قال عياض: "هو وهم، هؤلاء تُظاؤه، وإنما تفقه أولاً بشيوخ هؤلاء بالأندلس: زياد، وصعصعة، والغازي بن قيس، ونُظرائهم". عياض، "ترتيب المدارك"، ١: ١٩. ويشهد له ما قاله محمد بن الحارث: "ثم لزم قرطبة، وطَلَب العلم عند رجالها: زياد بن عبد الرحمن، والغاز بن قيس، وغيرهما؛ ثم رَحَلَ إلى المشرق". الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٥. وكذلك ترجمة ابن الفرضي له، دُكر في شيوخه الأندلسيين: صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن. ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٢٥٩. لكن ذكر الغمري أنّ ابن حبيب يعتمد على حسين بن عاصم في بعض قوله في الأسمعة. الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠٨/١١٨. ونقل شيئاً من ذلك: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٩: ١٣. كما أخطأ ابن خلدون خطأً يَبِيناً، إذ قال في ابن حبيب:

فيهم، مذكورًا في أتباع ابن القاسم ومُقدِّميه^(١)، ثم إنه رَحَلَ إلى المدينة، فأخَذَ عن المدنيِّين من أصحاب مالكٍ وعَرَضَ عليهم ما تَحَمَّلَه في الأندلس من عِلْمٍ، وفي مُقدِّمتهم عبدُ الملك بن الماجشون، فنَقَدُوا ذلك روايةً ورأيًا^(٢). ثم دَخَلَ مصرَ، فعوَّلَ على أصبَغ بن الفرَج^(٣). وكان من جملة ما انتهى إليه في رحلته: مُفارقةُ طريقةِ أساتذته، في تعويلهم على رواية ابن القاسم ورأيه، وتقديمه لطريقة المدنيِّين وأكثرِ المصريِّين. وكانت الانتقالُ هذه من ابن حبيب تأثُّرًا بشيخه في المدينة ابن الماجشون، وبأصبغ بن الفرَج في مصرَ^(٤).

وبعدَ قُفُوله من رحلته، أبْدَى للناس مُعتَقَدَه، وظهرت مخالفتُه لأئمَّة الأندلس وأصحاب الرِّئاسة فيها، وصنَّفَ في ذلك على الطريقة التي ارتضاها، فرمَّته الأندلسية عن قوس واحدة، وتعصَّبوا عليه. وكان شيوخُه الذين تتلمذ عليهم كيحيى بن يحيى وسعيد بن حسان^(٥)، من

"أخَذَ عن ابن القاسم وطبقته". ابن خلدون، "المقدمة". تحقيق إبراهيم شيوخ،

(ط١، تونس: القيروان للنشر، ٢٠٠٧م)، ٢: ٢١٤.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٧-٢١٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٢٢٠-٢٢١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩-٢٢١.

(٥) هذا على قول الغمري، وإلا فالصحيح كما تقدم أنهم من نُظرائه.

طريقة المديّنين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

المنافرين له، المحذّرين منه، الزّارين عليه، بحيثُ أغرّوا العامّة به^(١)، ولولا ما كان عليه ابنُ حبيب من صرامة في الدّين، ووفور العلم والمال والجاه عند السلطان، لماتوا^(٢) عليه بالعصبية^(٣). وكان سحنون - وهو في إفريقية - موافقًا لمشايخ الأندلس في العصبية على عبد الملك بن حبيب، لأجل ابن القاسم^(٤).

ومّا ذكره الغمري في أسباب المناقرة بين ابن حبيب وأساتيده: المنافسة في العلم والذكر^(٥). وهذا السبب هو سببٌ مضمومٌ لغيره من الأسباب. وذكر بعضهم أنّ ابن حبيب حُسد من نظرائه، لسعة علمه وتفنّنه في علوم لا يعلمونها ولا يُشاركونه فيها^(٦).

وسأيتي بعدُ مزيدُ بسطٍ ونقدٍ لِمَا ذكره الغمريُّ من بيان أسباب المناقرة الحادثة بين ابن حبيب وغيره من الأندلسيين.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٦/١٢٢، ٣٦١/١٥٣. أمّا إغراء العامّة بابن حبيب، فيبعد أن يكون ذلك من يحيى بن يحيى الليثي وغيره من أهل الدّيانة.

(٢) كذا في المطبوعة.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٦/١٢٣.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٩/١٢٣.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٩/١٥١.

(٦) ابن حيان القرطبي، "المقتبس من أنباء الأندلس". تحقيق محمود علي مكّي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ)، ١٨٥.

وكذلك كان محمد بن وضاح الأندلسي (وهو من أقران يحيى بن عمر والمغمامي^(١))، قال الغمري: "وتفقه بسحنون وبمشيخة المغرب والأندلس، ثم تزهد وبرز في العبادة، وهو من أشد الناس (عصبية) على ابن حبيب"^(٢). مع أنه سمع من أبي مُصعب الزُّهري في المدينة^(٣)، وسمع من ابن حبيب^(٤).

وَمَنْ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُون: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَيْنٍ، قَالَ الْغَمْرِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ: "تَفَقَّهَ بِأَصْحَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهَبٍ وَبِالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ سَحْنُون، يَذْهَبُ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيَخْتَارُ مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِهِ"^(٥).

ثالثاً: خِصَائِصُ طَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُتَّبِعِيهِ:

هناك خصائص لطريقة ابن القاسم وأتباعه، أبينها فيما يلي:
١. مِنْ أَهَمِّ خِصَائِصِ طَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَتْبَاعِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٥/١٢٦.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٧/١٢٧. كانت في الأصل "عصبة"، وصححها المحقق "عصبية".

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٥/١٢٦.

(٤) ابن الفريسي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٢، ٢: ٢٥.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٠/١٢٨.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

سحنون: الجري على منهاج العراقيين في التفریع والتشقيق والتوليد، فهُم قد بَسَطُوا المذهب بتوليد المسائل وتفریعها على أصول أهل المدينة، بحيث صار المذهب أَرْحَبَ مسائل وأكثر اتِّساعًا، فصار بذلك نظيرَ مذهب أبي حنيفة في بَسْطِهِ واتِّساعِهِ. وهذه الخِصِيصَةُ لم تكن ظاهرةً في طريقة المدينيين من أصحاب مالِكٍ ومَنْ تبعهم ظُهورَها في ابن القاسم وتلميذه سحنون.

وهذه الخِصِيصَةُ جليَّةٌ في كتاب "الأُسدية" وكتاب "المدونة"، فسَنَذَكِرُ بعدُ أَنَّ مِنْ بَيْنِ أسبابِ شُيُوعِ طريقة ابن القاسم الكُتُبُ الموضوعة من قَبْلِ تلامذته الجامعةِ عِلْمَهُ، ومتعلق البسط هو المسائل الفقهية التي جَرَوْا فيها على كثرة التفریع.

ومن أمثلة التشقيق والتوليد في كتاب "المدونة": قال سحنون بن سعيد: قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصَّةَ والمصَّتَّانِ في قول مالِك؟ قال: نعم. قلتُ: أَرَأَيْتَ الْوَجُورَ وَالسَّعُوطَ مِنَ اللَّبَنِ، أَيْحَرَمُ فِي قَوْلِ مالِك؟ قال: أَمَّا الْوَجُورُ فَأَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَأَمَّا السَّعُوطُ فَرَأَيْتُ إِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ فَهُوَ يُحَرِّمُ. قلتُ: أَرَأَيْتَ الرِّضَاعَ فِي الشَّرْكِ وَالْإِسْلَامِ أَهُوَ سِوَاؤُهُ فِي قَوْلِ مالِك، تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ؟ قال: نعم. قلتُ: وَلَبَنُ الْمَشْرِكَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ، يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ سِوَا فِي قَوْلِ مالِك؟ قال: نعم. قلتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ إِذَا حُقِّنَ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ، هَلْ تَقَعُ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا اللَّبَنِ الَّذِي حُقِّنَ بِهِ فِي قَوْلِ مالِك؟ قال: قال مالِكُ فِي الصَّائِمِ

يَحْتَقِن: إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي الصَّبِيِّ شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ لَهُ غِذَاءٌ رَأَيْتُ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلَّا فَلَا يُحْرِمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِذَاءً فِي اللَّبَنِ^(١).

فترى كيف فَرَّعَ سَحْنُونُ أُسُولَتَهُ بِحَسَبِ الاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ عِنْدَهُ، وَتَلَحَّظُ تَصْدِيرَ أَكْثَرِ الْأَسْئَلَةِ بِ"أَرَأَيْتَ"، عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي التَّشْقِيقِ: فَسَأَلَ (١) أَوَّلًا عَنْ قَدْرِ اللَّبَانِ الْمَرْتَضِعِ: الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ، ثُمَّ (٢) سَأَلَ عَنْ دُخُولِ اللَّبَانِ فِي الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الْقَمِّ، (٣) ثُمَّ سَأَلَ عَنْ زَمَانِ الرِّضَاعِ هَلْ هُوَ مُؤَثِّرٌ، إِنْ كَانَ فِي الشَّرْكِ أَوْ الْإِسْلَامِ، (٤) ثُمَّ سَأَلَ عَنْ لَبَانِ الْمَشْرَكَاتِ هَلْ هُوَ فِي التَّحْرِيمِ كِلْبَانِ الْمُسْلِمَاتِ؟، (٥) ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَ عَنْ دُخُولِ اللَّبَانِ بِطَرِيقِ الْحُقْنِ. كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِقَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي عَلَّمَهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ مَالِكٍ نَصًّا، قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ، فَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَقْنِ اللَّبَنِ هَلْ يُحْرِمُ، ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الصَّائِمِ يَحْتَقِنُ، قَالَ فِيهَا مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ. ثُمَّ رَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ اللَّبْنَ الْمَحْقُونِ إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ غِذَاءً حَرَّمَ.

فهذا نصٌّ مُخْتَصَرٌ، فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّشْقِيقِ، يُبَيِّنُ عَنْ مَنْهَجِ "الْمَدُونَةِ" وَطَرِيقَتِهَا.

(١) سَحْنُونُ، "الْمَدُونَةُ"، ٥: ٨٧. وَالْوَجُورُ: مَا يُدْخَلُ وَسَطَ الْقَمِّ. وَالسَّعُوطُ: مَا تُشَقُّ فِي الْأَنْفِ. عِيَاضُ، "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ"، ٢: ٦٨٧-٦٨٨.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وَمَنْ ذَكَرَ بِكَثْرَةِ التَّفْرِيعِ وَالتَّشْقِيقِ مِنْ أَصْحَابِ سَحْنُونٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسٍ صَاحِبِ "الْمَجْمُوعَةِ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَّازِ مِنْ أَصْحَابِ أَصْبَغٍ. لَكِنْ ابْنُ الْمُوَّازِ فِي نَظَرِ الْعَمَرِيِّ هُوَ أَقْرَبُ لَطَرِيقَةِ أَصْبَغٍ وَأَشْهَبُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ سُلُوكُهُ طَرِيقَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كَثْرَةِ التَّشْقِيقِ، وَهَذَا تَأَثُّرًا بِنَهْجِهِ الَّذِي صَارَ غَالِبًا عَلَى طَرِيقَةِ التَّفْقُّهِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْعَمَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ: "أَحَدُ الْفُقَهَاءِ النَّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ سَحْنُونٍ، وَهُوَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَجْمُوعَةِ، مِنْ شَرَطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُوَّازِ فِي التَّفْرِيعِ وَالتَّشْقِيقِ، عَلَى مِثْلِ مَنْهَاجِ سَحْنُونٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ"^(١).

وَمِنْهُجُ التَّفْرِيعِ هَذَا الَّذِي سَلَكَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَتَتَّبَعُوهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَذْهَبَ أَوْضَحَ وَأَبْيَنَ، فَكَمَا كَاشَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَالِكًا عَنْ مَذَاهِبِهِ فَعَلِمَ مَدَارِكَهَا وَأَصُولَهَا، فَإِنَّ سَحْنُونًا سَلَكَ فِي ذَلِكَ مَسَلَكَ شَيْخِهِ، وَاتَّسَعَ فِيهِ، فَبَانَتْ لَنَا بِهَذِهِ الْمِكْاشَفَاتِ وَالْمَرَاجِعَاتِ وَإِيرَادِ الْإِحْتِمَالَاتِ حَقِيقَةُ مَذَاهِبِ مَالِكٍ وَأَرَائِهِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ. وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَبَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَذْهَبِ يَعْزِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُمُوضِ. وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ لغيرِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَتَتَّبَعِيهِ. وَهَذَا مَا أَشَارَ لَهُ الْعَمَرِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْ "الْأَسَدِيَّةِ": "وَصَارَتْ كُتُبُهُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْأَسَدِيَّةِ أَوَّلَ مَبْسُوطٍ فِي الْفَقْهِ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٥/١٣٥.

لأصحابنا، فقبِلَتْهَا الْعُقُولُ، وَأَلْفَتْهَا الْأَفْهَامُ، فَغَمَرَتْ كُلَّ كِتَابٍ مُسْتَعْجَمٍ مُتَقَلٍّ مِنْ كِتَابِ نُظَرَائِهِ الْمَصْرِِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ، فَهُجِرَتْ" (١).

٢. ومن أهم خصائص هذه الطريقة لزوم اتباع مالك، وتضييق الخروج عن قوله. قال الغمري في ابن القاسم: "أشدهم عصبية في مالك" (٢)، وقال في حق يحيى الليثي: "سمع من الليث بن سعد، ولم يعتمد إلا على رأي مالك وابن القاسم" (٣). خلاف ما كان عليه أصحاب طريقة المدنيتين، فهم مذكورون بالاختيارات الخارجة عن المذهب المخالفة لمالك في مذهبه. وابن القاسم وسحنون ومن جرى على مسلكهما ربما خالفوا مالكا، لكن ذلك في حدود ضيقة، وربما كان اختيائهم من بين قولين لمالك، وربما كان اختيائهم مأخوذاً بالقياس على أصل لمالك مُمَهَّد في مسأله، فما خالفوا مالكا إلا بمالك.

٣. خصوصية الروايات عن مالك، وآراء ابن القاسم: ومُقابله مع ما تقدّم في خصائص طريقة المدنيتين، من مخالفة رواياتهم وآرائهم لروايات وآراء ابن القاسم، يصلح أن يُعدّ ذلك من مميزات طريقة ابن القاسم، بمعنى أن أهم سمات الخلف بين الطريقتين، هو

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٧/١٥٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/١٠٤.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠١/١١٧.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الاختلاف في الروايات عن مالك، والاختلاف في الآراء مما لا نص لمالك فيها. وهو السبب الذي ادّعى العمريُّ أنَّ ابن حبيب فارقَ به طريقة ابن القاسم إلى طريقة المدينيين.

٤. **مَيْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِمَذَاهِبِ الْعِرَاقِيِّينَ:** مِنَ الْمَلَامَحِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ فَقْهِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ رُبَّمَا مَالَ فِي مَسَائِلَ إِلَى بَعْضِ مَذَاهِبِ الْعِرَاقِيِّينَ، قَالَ ابْنُ رِشْدٍ الْجَدُّ: "أَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ فَكَثِيرًا مَا يَمِيلُ إِلَى مَذَاهِبِهِمْ فِي مَسَائِلِهِ، وَيُرَاعِي أَقْوَالَهُمْ فِيهَا"^(١). فَهَذَا جَانِبَانِ: **الْأَوَّلُ:** الْمَيْلُ بِالِاخْتِيَارِ إِلَى بَعْضِ مَذَاهِبِ الْعِرَاقِيِّينَ. **وَالثَّانِي:** مُرَاعَاةُ أَقْوَالِهِمْ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ: مُرَاعَاةُ خِلَافِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ، عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٢). وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى هَذَا الْمَيْلِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: "يَقَعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمَيْلِ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". وَرَجَعَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَدُونَةِ مَسَائِلُ أُسْدِ بْنِ الْفَرَاتِ الَّتِي فَرَعَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ^(٣).

وَمَيْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِمَذَاهِبِ الْعِرَاقِيِّينَ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالرِّوَايَةِ الَّتِي

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٦: ١٧١.

(٢) انظر أمثلة لمراعاة ابن القاسم لقول أهل العراق: ابن رشد، "البيان

والتحصيل"، ١: ٤٨٧، ٥١٨، ١٤: ٢٣٥.

(٣) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٣٢٧.

يرويه عن مالك، إذ الرواية لا يدخل فيها رأي الراوي. وإنما يكون المثل فيما يراه ويختاره، وربما كان في مسائل اختلف قول مالك فيها. وفي مقابل هذا، فإنه كانت لابن الماجشون أصول تُعارض المشهور من قول مالك، كما قال العمري^(١). ولعل ذلك كان ميلاً منه إلى آراء أبيه عبد العزيز بن أبي سلمة؛ إذ كان قبل مُقدِّماً لمذاهبه على مذاهب مالك^(٢).

المطلب الثالث: سبب رواج طريقة ابن القاسم على طريقة

المدنيين:

كان بين الاتجاهين كثير من المنافسة، وبعض من العصبية، لا سيما من أتباع ابن القاسم. وقد بين العمري الأسباب التي أدت إلى رواج طريقة ابن القاسم وتلميذه سحنون على بقية تلاميذ مالك، خاصة المدنيين منهم. فتحصل مما ذكره جملة الأسباب التي أبيتها الآن:

١. سيرة ابن القاسم وأتباعه في الزهد والورع: هذا من أهم الأسباب التي دندن عليها العمري وابتدأ بها في تفسير غلبة طريقة ابن القاسم وأتباعه على طريقة غيرهم. وكان من وجهة نظره أن العامة من

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ١١٨/٩٥.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١١٨/٩٥.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الناس يأخذ بقلوبهم أن يَرَوْا العالمَ على زُهدٍ وورعٍ وانكفافٍ عن الدنيا، وإنكارٍ للمُنكر على السُّلطان؛ فتتعلّق القلوبُ به، وتتّجه الأنظارُ نحوه. مما يكون معه الشُّهرة والدِّكرُ، ثم الرِّياسَةُ بعد أن يتصدّى للفتيا والتفقيه^(١). وهذا السبب ليس مقصودًا في نظر العمري على ابن القاسم، بل إن تلامذته ممّن حمل لواء طريقته، ونشّر علمه، كانوا على شَرط ابن القاسم في الزَّهادة والورع، ممّا أمال قلوبَ الناس إليهم، وجعلهم قِبلةً في الفتوى والفقه^(٢).

ويظْهَر هذا جليًّا، في أن من بين أسباب حجب سحنون لابن حبيب عند وروده القيروان: هو ما كان عليه ابن حبيب من حال الترف الظاهر في هيئته، فشبهه سحنون بالملك، أمّا العالمُ فليس ذلك بزيّه^(٣). وظاهرٌ أن هذا السبب المذكور هو مقرونٌ بأسبابٍ أخرى، إذ لو نُظِرَ إليه على جهة التجريد، لظنَّ به الضَّعْفُ؛ من حيث إن الزَّهادة والورع لا يتَّصلان اتِّصالاً مُباشِرًا مع أعلمية المرء، فكَم من زاهدٍ وورعٍ لم يكن مُبرِّزًا في الفقه، وعكسه أيضًا. لذلك، فإنَّ هذا السبب يُفهم على

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩-١٥٠/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٠/٣٤٨، ١٥١/٣٤٩. وانظر: عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٥١.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١-١٢٢/٢٢٥.

أساس أنه سَبَبٌ في مَزِيد شُيُوع ذِكْر ابن القاسم وكثرة قَصْد الطَّلَبَة نحوه، بَعْدَ كونه فقيهاً مُقَدِّماً، طالَتْ مُلازمته لمالِكٍ، وتَصَفَّ بمزيدٍ من الحِفْظ والضَّبْط لأقاويله، والعلم بالمتأخِّر منها.

٢. رِياسَةُ كَثِيرٍ من أَتباع ابن القاسم في ديارهم التي حُلُّوا فيها، بحيث كانت لهم الكلمة المطاعة في الناس، فَعَمَّرُوا غيرهم من أهل العلم ممن كانوا على خلاف طريقتهم. ويتمثَّل هذا في كُلِّ من سحنون في بلاد إفريقية^(١)، ويحيى بن يحيى في بلاد الأندلس^(٢)، فإنَّ الرِّياسة كانت لهم، وكانوا مُبالغين في العصبيَّة لابن القاسم وعِلْمه، على ما وَصَفَهما به العَمريُّ. وهذه الرِّياسَةُ لها ارتباطٌ كذلك بالسبب الأوَّل المذكور.

ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ راوية كتاب "الواضحة": يوسف المغامي، نزيل إفريقية، كان راغباً عن رِياسة العلم، ولا يَدْعُو إليها^(٣)، وهذا من بين أسباب قِلَّة انتشار كتاب "الواضحة"، في نظر الغمري.

٣. السَّبْقُ إلى تصنيف كتابٍ مَبسوطٍ في الفقه: مِنْ الأسباب الجيِّدة التي ذَكَرها العَمريُّ في تفسير غَلَبَةِ طريقة ابن القاسم، أنَّ أصحابها سَبَقُوا غيرهم من أهل المذهب إلى تصنيف كتابٍ مَبسوطٍ في

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠،

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٩/١٥٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤١/١٢٦.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الفقه، وهو "الأسدية" ثم "المدونة" التي زادت الأسدية بسطاً واتساعاً^(١)؛ وقد وصف الغمري في موضع من كتابه "الأسدية"، بـ"الكُتُب المبسوطة"^(٢).

والمراد من هذا السبب: أنَّ أيَّ مذهب فقهي لا بُدَّ له من مُدَوَّنَةٍ فقهية بسيطة واسعة في مسائلها، مُتراجِبة في مادَّتها، بحيث تفي بأكثر مسائل الفقه تُجيب عنها. فلو نظرنا في الكتب التي كانت قبل تصنيف "الأسدية" و"المدونة"، لألفيناها إمَّا كتباً مختصرة لا تفي بالعرض، وإمَّا أسمعاً منسوبة لزاويها من تلامذة مالِك، وهي الغالبة، ومن طبيعة هذه الأسمعة أنَّ تكون غير بسيطة، كالبسُّط المعهود في كُتُب مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، التي كانت الحاملة لأسد بن الفرات أنَّ يُفكِّر في عَمَلٍ مُماثلٍ على مذاهب المدينيين. كما أنَّ من مقاصد الغمريِّ من بسُّط كتب "الأسدية" و"المدونة": وُضوح مذاهب مالِك فيها، بخلاف غيرها من كُتُب المدينيين والمصريين، فقد كانت مُغلقة مُستعجمة؛ قال الغمري عن "الأسدية": "وصارت كُتُبُه المعروفة بالأسدية أوَّل مبسوطٍ في الفقه لأصحابنا، فقَبِلَتْها العُقُولُ، وألْفَتْها الأُفهام، فَعَمَرَتْ كُلَّ كتاب مُستعجم مُثْقَل من كتب نُظرائه المصريين

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٠-١٥١/٣٤٧-٣٤٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٣٠/٢٥٧.

والمدينيتين، فهُجرت^(١).

فلما استوت الأسديّة كتاباً مبسوطاً، ثم تطوّرهُ إلى "المدونة"، أنسى الكتابان بقية الكتب وأخملها. بل لقد بَلَغَ رَوَاجُ "كتب المدونة" أنْ أحمَلَ "موطأ" مالِكٍ نفسه؛ قال العَمريُّ: "حتى لقد هُجِرَ الموطأ عن مالِكٍ وما فيه من عُيون الفقه وأصوله، فتَلَقَّى الفقيه البارِعُ على مذهب ابن القاسم في القديم والحديث لا يَعْرِفُ ما في موطأ مالِكٍ؛ وهو الأصل!"^(٢).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٧/١٥٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٧/١٥٠. ولعلَّ ما قاله العَمريُّ من هجران المالكيين لكتاب الموطأ، مُبالغَةٌ منه. فلا زال المالكيُّ يَسْمَعُونَ الكتابَ وَيَرَوُونَهُ وَيَشْرَحُونَهُ، في كُلِّ طبقةٍ من الطبقات. ولئن صَحَّ شيءٌ من قوله هذا، فينبغي أنْ يُحمَلَ على عَدَمِ جَعْلِ "الموطأ" أساساً للدرس الفقهي، كما صَنَعُوا في "المدونة"، وفي اختصارات "المدونة". لكنَّ الذي أراه: أنْ هذا الذي كان مِنَ المالكية عَمَلٌ سَدِيدٌ، والاعتراض عليه غير حسن؛ فليس يُقاس كتاب "المدونة" أو اختصار من اختصاراتها بكتاب "الموطأ"، فـ"الموطأ" حَوَى رُؤُوسَ المسائل، أمَّا "المدونة" فهو الكتاب البسيط الذي كَشَفَ عن وَجْهِ فقه مالِكٍ في أبواب الفقه كُلِّها. ولو كان "الموطأ" بِمَجْدِهِ يُخْرِجُ فَقِيهًا تامًّا، لاكتفى تلاميذه الفقهاء بروايته عنه، ولم يَتَكَلَّفُوا مُلازِمَتَهُ السنواتِ الكثيرات سائِلين عن مسائل الفقه!

٤. عصبية أتباع ابن القاسم لطريقته، والمنافسة: من الأسباب التي يَبْنِها الغمريُّ في تفسير غَلْبة طريقة ابن القاسم: ما كان عليه أتباع ابن القاسم من الطبقة الأولى وما دوّنها من عَصْبِيَّة زائدة على المديّنين عُمومًا، وعلى ابن حبيب الذي صار مُمَثِّلًا للطريقة المنافسة لطريقتهم خُصوصًا^(١). ومن مَظَاهِر ذلك إغراء العامة بابن حبيب^(٢)، مما جَعَلَ الطلبة الآخِذِينَ عنه لا يَكْثُرُونَ كثرة تلامذة سحنون ويحيى بن يحيى^(٣). كما أنَّ المنافسة بين أتباع الطريقتين كانت شديدةً، مما أَفضَى إلى تلك العصبية المتقدِّمة الذِّكْر.

وانتقلت العصبية لطريقة ابن القاسم من طبقة إلى طبقة، فهذا محمد بن سحنون يُقدِّمها أشدَّ التقديم؛ يقول الغمريُّ في ترجمته: "سمع من أبي مُصْعَبٍ وتفَقَّه بأبيه سحنون، لم يشتغل بغيره، وهو من الغالين في سحنون (الغامصين) لابن الماجشون وابن حبيب وأصْبَغ"^(٤). وكذلك الأندلسيون، فقد كانوا على طريقة أشياخهم (يحيى الليثي وسعيد بن

(١) دَكر الغمري ثلاث أمثلة تُنبئ عن فَرط العصبية على طَريقة المديّنين وابن حبيب: الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٢/١٥١؛ ٣٥٣/١٥٢، ٣٥٥؛ ٣٥٦/١٥٣-١٥٢.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦١/١٥٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٣/١٥٤.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧١/١٣٤.

حسان وعيسى بن دينار)، كابن وضّاح، وإبراهيم بن مُزِين^(١).

٥. **تقدّم موت ابن حبيب**: من بين الأسباب التي ذكرها الغمريُّ لقلة عناية المالكيين بكتاب "الواضحة" التي صارت حاملةً لواء المدنيّين من أصحاب مالِك: تقدّم موت ابن حبيب، فإنه تُوفيَّ وله من العمر ثلاث وخمسون سنة، وهي سنُّ ليست بالمتقدّمة بحيث تكفل للعالم كثرة تلامذته الذين يحفظون عليه علمه، ويحملون عنه كتابه، ويثبّونه في الناس، مع وجود المنافس وغلبته، وتعصّبه وحميته. قال الغمري: "وعجّلت المنية بابن حبيب قبل أن يكون له أصحاب، فلمّا مات هُجرت كُتبه"^(٢). وقد ذكروا في ترجمة ابن حبيب (ت ٢٣٨) أنه انقرّذ بالرياسة في الأندلس بعد موت يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤)^(٣)، لكنه لم تطل مُدّة انفراده، إذ عاجلته المنية، وكان بين وفاتيهما أربع من السنوات، وهي مُدّة قصيرة لا تكفي لحمل الناس من طريقة إلى طريقة.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٢/١٥٣.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥١/١٥١.

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٧؛ و"سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة

من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٢: ١٠٤.

المطلب الرابع: المنافسة بين "المدونة" لسحنون، و"الواضحة" لابن

حبيب.

من مظاهر الاختلاف بين الطريقتين: تباينُ نَظَرِ النُّظَارِ في أيّ الكتابين أولى بالتقديم في فقه مالِكٍ، فالمديّئون (أعني: مَنْ جَرَى على طريقتهم بعد تصنيف الكتابين) يُقَدِّمون "الواضحة"، والقاسميون يُفَضِّلون "المدونة". ومن الاصطلاحات الطَّرِيفة التي وَقَعَتْ في كتاب الغمري: "المَدَوْنِي" و"الواضحِي"، فالأوّل نسبة للمدوّنة، والثاني نسبة للواضحة^(١). ومِمَّا دَلَّ الغمريّ على فَرَطِ التّباعد بين سحنون وابن حبيب: أنَّ سحنوناً كان يُسمِّي "الواضحة" بالفاضحة؛ وابن حبيب يُسمِّي "المدوّنة" بالمدوّدة^(٢). ولستُ أدري صِحَّةَ ما حكاها الغمريّ، فلم يسقه بسنده حتى يُنظر فيه! ومَهْمَا يكن، فهو مُنبئٌ عن التّباعد بين الطَّرِقتين وأصحابهما، مع ما في هذا الوصف من فُبح، ربما استبعد أن يكون صادراً عنهم!

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٣/١٢٦، ٢٤٩/١٢٧.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٠/١٥١. وقد أُثِرَ عن أبي عثمان سعيد ابن الحدّاد (ت ٣٠٢ هـ) قوله في المدوّنة: "المدوّدة". ابن ناجي، تكملة "معالم الإيمان" للدباغ. تحقيق عبد المجيد الخيالي، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٢: ١٦٣. وهو من تلامذة سحنون!

أولاً: "المدونة" لسحنون:

سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَمْرِيَّ جَعَلَ تَصْنِيفَ "الْأَسَدِيَّةِ" و"المدونة" مِنْ بَيْنِ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الطَّرِيقَةِ الْقَاسِمِيَّةِ، وَغَلَبَتْهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْنِيَّةِ. وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ طَرِيقَةَ الْمَدْنِيِّينَ، وَيُقَدِّمُهَا أَشَدَّ التَّقْدِيمِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ تَفْضِيلِهِ لِلْوَاضِحَةِ، وَتَقْدِيمِهِ لَهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمُتَاتِ وَالِدَّوَاتِ، لَا سِيَّمَا "المدونة"، لَا يَتْرَكُ الْكِتَابَ الْمُنَافِسَ لِلْوَاضِحَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْتَقِدَ عَلَيْهِ، وَيُدْخِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَةِ فِي صِحَّةِ مَسَائِلِهِ؛ فَهُوَ يَحْكِي حِكَايَةً تُفِيدُ:

تَرَدَّدَ سَحْنُونُ نَفْسِهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ فِيهَا مِنْ مَسَائِلَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهَا: أَنَّ سَحْنُونًا فِي آخِرِ عُمرِهِ كَتَبَ فِي حَوَاشِي كُتُبِهِ الْمَصْنُفَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَسَائِلِ: "مسألة سوء"، "مسألة سوء". وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَكْتُبُ: "انظر" "انظر". وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: "اطرح" "اطرح". فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَى أَنْ يَهَمَّ بِالرَّحْلَةِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، لِيَعْرُضَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكُتُبَ، لِيَصَحِّحَ مَا يُصَحِّحُهُ، وَيُطْلَ مَا يُطْلَهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُهُ. وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى زَمَانِ الْعَمْرِيِّ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١).

(١) انظر: الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٩٥، ١٣١/٢٦٠-٢٦١.

ويؤخذ من ذلك:

١- تردّد سحنون في آخر عُمره في مسائل ابن القاسم^(١). ووصّف

العُمريّ ذلك بأنه كان "يتحير" في مذاهب ابن القاسم^(٢).

٢- حَجَّمُ المسائل التي زَعَم الغمريّ تحيُّره فيها كبيراً، ففي موضع

وصَفَ تلك المسائل بـ "ما لا يُخصى من المسائل"^(٣)، وفي موضع

آخَرَ بـ "أكثر المسائل"^(٤).

٣- عَدَمُ العِلْمِ برأي سحنون الذي استقرَّ عليه آخِرَ حياته، في

تلك المسائل التي كان مُتَحَيِّراً فيها^(٥). ما يُنتِجُ أنَّ التعويل على

ما رواه سحنون عن ابن القاسم هو في موضع الرّيبة! فلا يُعلم

رأي سحنون فيها على التحقيق! وهذا قد نصَّ عليه الغمري

نفسه، فإنه قال بعد بيانه لعدَم العلم بمذهب سحنون في تلك

المسائل-: "والجماعة في المغرب إلى اليوم على قول سحنون عن

ابن القاسم!"^(٦)، كالمُنكر عليهم استمرارهم على مذهبه التي

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٥/١٢١، ٢٦٠/١٣١.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦٠/١٣١.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٥/١٢١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦٠/١٣١.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦٠/١٣١.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦١/١٣١.

يُحكِيها، وهو كان مُتَحَيِّرًا فيها لا يُعلم له فيها رأيٌ استقرَّ عليه!

٤- كان سحنون قد هَمَّ بِاللَّحَاقِ بَعْدَ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ لَعَرَضَ مَا كَتَبَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فَيَما يُثَبِّتُهُ وَفَيَما يُبْطِلُهُ^(١).

وفي هذا الذي ذَكَرَهُ الْغَمْرِيُّ بَعْضُ مَنْ النَّظَرَ الَّذِي يُمكن أَنْ يُعَقَّبَ عَلَيْهِ:

(١) ما وَصَفَ بِهِ الْغَمْرِيُّ سَحْنُونَاً مِنْ "التَّحْيِيرِ" فِي تِلْكَ الْمَسْأَلِ، لَيْسَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ تِلْكَ الْمَسْأَلِ، فَمَا كَتَبَ سَحْنُونُ عَلَيْهِ "مَسْأَلَةُ سُوءٍ"، وَ"اطْرَحْ"، هُوَ حُكْمٌ مِنْهُ بِنَكَارَةِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ خَطْئِهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ. أَمَّا قَوْلُهُ "انْظُرْ انْظُرْ"، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالْتَرَدُّدِ. كَمَا أَنَّ اخْتِيَارَ الْغَمْرِيِّ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ تَصَرُّفَاتِ سَحْنُونِ هَذِهِ بِ"التَّحْيِيرِ"، فِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مُرَادِهِ وَعَرَضَهُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، إِذْ يَحْمِلُ فِي طَيَاتِهِ تَشْكِيقًا فِي مَسْأَلِ "الْمَدْوَنَةِ"، وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْهُ يَبْنِي تَقْدِيمَ "الْوَاضِحَةِ".

(٢) ما ادَّعَاهُ مِنْ حَجْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلِ، بِحَيْثُ صَيَّرَهَا "أَكْثَرَ مَسْأَلِ"

(١) الْغَمْرِيُّ، "التَّسْمِيَةُ وَالْحِكَايَاتِ"، ١٢١/٩٥. وَهَذَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ عِيَاضُ فِي تَرْجُمَتِهِ عَنْ سَحْنُونِ. وَكَأَنَّهُ نَقَّلَهُ بِوَاسِطَةِ ابْنِ الْحَارِثِ. عِيَاضُ، "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ"، ٣: ١٣٨.

المدونة، لا يُسلم، وهي مُبالغة كبيرة منه؛ إذ أكثر المسائل صحيحة عند سحنون، وما كان مُتردداً فيه أو طَرَحَهُ أو حَكَمَ بَعَلْطِهِ ونَكَارَتِهِ قَلِيلٌ، ودليل ذلك: أَنَّ تلاميذ سحنون الذين تَحَمَّلُوا عنه "المدونة" في مختلف العرَضَات، لم يُنَبِّهُوا تلك التصرفات إلا في القليل، والقاضي عياضٌ في كتابه "التنبيهات المستنبطة"، كان مَعْنِيًّا أَشَدَّ العناية بِتَتَبُعِ مُشْكِلَاتِ المدونة، مِنْ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ مُتَعَدِّدَةِ المَخَارِجِ، فلم يَقَعْ مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الغمرِيُّ إلا القليلُ بالمقايِسة إلى حَجْمِ مسائل المدونة، وليس ذلك بِحَيْثِ يُوصَفُ بالكثرة، بَلَّهَ أَنَّ يُنَعَتَ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ المسائل. وأكثر مَنْ كان مَعْنِيًّا بِبَيَانِ مَا طَرَحَهُ سحنونٌ مِنَ المدونة: مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، وقد نَقَلَ عنه ذلك عياضٌ في "التنبيهات" (١).

(٣) كما أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي نَسَبَهَا للمغاربة مِنْ أَنَّ سحنوناً كان قد هَمَّ بالقَصْدِ إلى ابن الماجشون لتصحيح ما كَتَبَهُ عن ابن القاسم:- فيها نَظَرٌ، لا سيما وقد قَرَنَ الغمرِيُّ ذلك بـ "تَحْيُرِ سحنون في أَكْثَرِ المسائل"، إِذْ مُؤَدَّاهَا تَشْكِكٌ فِي مَسَائِلِ ابنِ القاسمِ، وَتَثْبِيتٌ لَطَرِيقَةِ المَدِينِيِّينَ الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا ابْنُ المَاجْشُونِ. ومَوْضِعُ

(١) انظر مثلاً عند: عياض، "التنبيهات المستنبطة"، ١: ٧٢، ١١٥، ٢٠٢، ٢:

٥٢٦، ٧٩٩.

النقد: أنَّ سحنوناً قد سَمِعَ من ابن الماجشون^(١)، وتفقه عليه^(٢)، وعَلِمَ طَرِيقَتَهُ فيما يَظْهَرُ، فهو على بَيِّنَةٍ منها قبل أن يرحل ابنُ حبيبٍ. ثم إنَّ ابن الماجشون تُوفِّيَ سنة (٢١٢)، أو ٢١٤، أو ٢١٤^(٣)، وسحنون تُوفِّيَ سنة (٢٤٠)، فبَيَّنَ وفاتيهما ما بين ستِّ وعشرين سنة إلى ثمانٍ وعشرين سنة، لذلك رَبطَ العَمَرِيَّ ما قَصَدَ إليه سحنون مِن الخروج إلى ابن الماجشون - إنَّ صَحَّ عنه - لَعَرَضَ مسائل ابن القاسم عليه، بما ذَكَرَهُ مِن تردُّده في أكثر مسائل المدونة في آخر حياته، لا يَسْتَقِيمُ.

(٤) كما أنَّ المالكية المعوِّلِينَ على "المدونة"، لم يَتَرَكُوهَا دون بيانٍ ونَقْدٍ ومُتَحَيِّصٍ؛ فقد اعتنوا بِهَا عناية بارزةً، لاسيما على الاصطلاح القُرَوِيِّ؛ إذ بَحَثُوا مُشْكَلَاتِ المدونة بَحْثًا مُسْتَقْصِيًّا، فعُنُوا بِـ"تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات"^(٤). وفي ذلك ما يَنفِي عن "المدونة" ما وَقَعَ فيها مِن

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٤٧.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٤٠.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٤٤.

(٤) الرجراجي، "مناهج التحصيل". تحقيق أبي الفضل الدمياطي، (ط١، بيروت:

ثانيا: عبدُ الملك بن حبيب وكتابه "الواضحة":

تقدّم أن بيّنا ما لعبد الملك من مكانةٍ في طريقة المدينيين، فهو الجامع لمذاهبهم، الحافظ لرواياتهم وآرائهم. وكتابه المصنّف "الواضحة"، هو الذي يُذكر به، ويُعدُّ الممثل لهذه الطريقة.

وسنبحث ما مرَّ عليه عبد الملك بن حبيب من مراحلٍ علميةٍ؛ ثم نُقرِّد الكلام على "الواضحة":

١. المراحلُ العلمية التي مرَّ عليها عبدُ الملك بن حبيب: يُعدُّ العُمريُّ مَن يُشايح طريقة ابن حبيب، ويتنصر لها على غيرها؛ فهو مُتَحَسِّسٌ لها أشدَّ الحماسة، وكتابُ "التسمية والحكايات" كلُّه شاهدٌ على تفضيل طريقته وطريقة المدينيين على طريقة القاسميين. وهو يُقدِّم ابنَ حبيب ويُفخِّم أمره، وله في نفسه مُنيف الرتبة وعالي المكانة، فمثلاً عندما ساق تسمية أصحاب أصحاب مالِكٍ من أهل الأندلس، وصَفه دون البقية بـ "عالم الأندلس"^(١).

دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ١: ٣٨.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٨٠/٨١. وانظر: ٢١٣/١٢٠. وهذا الوصف هو في الأصل لمحمد بن عُمر بن لبابة، فقد عدَّ ابن حبيب عالم الأندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى بن دينار فقيها. الخشني، "أخبار

وقد مرَّ ابن حبيب بمراحل في تكوينه العلمي، وقد استعرضها الغمريُّ أحسنَ استعراضٍ، مُبينًا في ذلك أسبابَ انتقاله من طريقةٍ إلى طريقةٍ. وكانت هذه المراحلُ خمسَ مراحلٍ، وبيأُها مُلَحَّصَةً فيما يلي:

(١) أخذه عن أصحاب ابن القاسم من الأندلسيين: تفقه في الأندلس على بعض أصحاب مالك وأتباع ابن القاسم: وفي مُقدِّمتهم يحيى بن يحيى الليثي، وعيسى بن دينار، والحسين بن عاصم، وغيرهم من أقرانهم^(١).

(٢) خروجه إلى المدينة، وانتقاله إلى مذاهب المدنيين من أصحاب مالك: ثم إنه رحل إلى المدينة، وهو عالمٌ عارفٌ بمذاهب مالك وابن القاسم، فالتقى أئمةَ أهل المدينة من أصحاب مالك: عبد الملك بن الماجشون، ومُطَرِّف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الزُّبيري، وابن أبي أُويس^(٢). واختصَّ كثيرًا بابن الماجشون ومُطَرِّف، وعليهما عَوَّل، وأقام في رحلته ثلاثة أعوام^(٣).

الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٦؛ وابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦١.
(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠١/٢١٦. وتقدَّم ما في هذا من غَلَط، فهؤلاء مِن نُظراء ابن حبيب. ومشايخه قبل رحلته: زيادُ بن عبد الرحمن، والغازي بن قيس.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠١/٢١٧.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠١/٢١٨.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ولمَّا كان ابنُ حبيبٍ فقيهاً، سَبَقَ له أنْ عَلِمَ مذهبَ مالكٍ وابنِ القاسمِ مِنْ طريقِ أشياخه الأندلسيين، وبعضُهم كان مِنْ تلامذة ابنِ القاسمِ -: فإنه كان يَعْرِضُ ما تَلَقَّاهُ عنهم على عبد الملك بن الماجشون. وكان ابنُ الماجشون ينتقد كثيراً مما يَسْمَعُه من عَرَض ابنِ حبيبٍ لِمَا كان تَلَقَّاهُ عنهم، قال الغمري: "فكان عبد الملك ابنِ الماجشون يُزَيِّفُ له رأيَ عيسى بن دينار الذي كان سَمِعَه مِنْ ابنِ القاسمِ، ورأيَ يحيى بن يحيى، ورأيَ غيرهما من أصحاب ابنِ القاسم الذين سمع منهم عبد الملك بن حبيب" (١).

وكان مُطَرِّفٌ يُوافِقُ ابنَ الماجشون في أكثر ذلك.

بل صَرَّحاً لابن حبيبٍ بأنَّ ما سَمِعوه من مالِكٍ يُخَالِفُ هذا الذي يَرْوِيه عن أشياخه من مذهب مالِكٍ، فقد نَقَلَ الغمري: "ويقولان له: سَمِعْنَا من مالِكٍ في هذه المسائل التي حملت إلينا من المغرب على خلاف ما تحكي عن أصحابك بالأندلس!" (٢). وَتَجَدُّ في "الواضحة" لابن حبيبٍ ما أنكره المدينيون وبعضُ المصريين من روايات ابنِ القاسم ورأيه (٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩. تقدم النظر فيما ادعاه

من مشيخة بعضهم لابن حبيب.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩.

(٣) انظر مثلاً: ابن حبيب، "الواضحة (الصلاة والحج)". تحقيق ميكيلوش موراني.

(ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م)، ١٢٤-١٢٥/٢٥٥-٢٥٧.

وهذا ما أحدث في نفس ابن حبيب رجّة دفعته لترك طريقة أشياخه، قال العمري: "فَعَمِلَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، فَتَرَكَ رَأْيَ شَيْوْخِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ أُسْتَاذِيهِ، وَهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَسْقَطَهُمْ إِسْقَاطًا"^(١).

ويُصَرِّحُ الْعَمَرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونَ كَانَ سَيِّءَ الرَّأْيِ فِي ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيُوجِّحُ رَأْيَ أَشْهَبَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢).

وقد كان ابن حبيب يُقَدِّمُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ، وَيَمِيلُ لِقَوْلِهِ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ... كَثِيرًا، وَكَانَ يَرْفَعُهُ فِي الْقَهْمِ عَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(٣)، وَحِينَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ مِنْ تَلَامِذَةِ مَالِكٍ، وَكَانُوا عَشْرَةً، وَفِيهِمْ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: "وَكَانَ أَفْقَهُهُمْ اثْنَانِ: ابْنُ كَنَانَةَ وَابْنُ

وانظر نقلا عن "الواضحة" عند: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٣٩، وابن بطل، "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٣٧-٣٨، ٦٠، ٨: ٢٥١؛ وابن عبد البر، "اختلاف أقوال مالك وأصحابه". تحقيق حميد لحر وميكلوش موراني، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٠٦.

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٩/١٢١.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٤/١٢١.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ١٣٨/٣.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الماجشون^(١). وابن حبيب في أكثر ما يختاره يكون متابعا لابن الماجشون، حتى إذا كانت المسألة خلافية بين مطرف وابن الماجشون، فهو يميل لقول ابن الماجشون غالباً.

(٣) دُخُولُهُ مِصْرَ، وموافقة عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ

لأكثر ما عليه المدينيون: فلما دخل مصر اعتمد على عبد الله بن عبد الحكم، وجالس أصبغ بن الفرج. فوافق عبد الله بن عبد الحكم أكثر ما عرضه عليه ابن حبيب من قول أهل المدينة: ابن الماجشون ومطرف وابن نافع^(٢). أمّا أصبغ، فإن ابن حبيب كان يجالسه ويذاكره، ويستفيد منه مذاهب أشهب وابن القاسم وابن وهب. فألقى مذهب أصبغ مقارناً بما سمعه من أهل المدينة^(٣).

ومما ذكره الغمري تدليلاً على قرب فقه أشهب وأصبغ من فقه المدينيين: أن ابن الماجشون كان "يُسيء الرأي في ابن القاسم، ويُرجح رأي أشهب على ابن القاسم"^(٤). وهذا كان منه لتقارب فقه أشهب

(١) ابن حبيب، "طبقات الفقهاء من لُذُن الصحابة ومن بعدهم من العلماء".

تحقيق رضوان الحصري، (ط ١)، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ،

٢٠١٢م)، ١٢٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٢٢٠.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٢٢١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٢٢٤.

من فقه ابن الماجشون، خلاف فقه ابن القاسم.
وذكر العَمريُّ أنَّ عبد الملك بن الماجشون، قال: "ما أخرجتُ
مِصْرُ مثل أصبغ!". قيل له: ولا ابن القاسم؟! قال: "ولا ابن
القاسم"^(١). فتراه فضَّل أصبغ بن الفرّج على ابن القاسم، مع اختلاف
الطبقة، وأصبغ تلميذ ابن القاسم!. قال الغمريُّ مُبيِّنًا سبب التقديم:
"لِمَا بَلَغَهُ مِنْ حِفْظِهِ الْفَقْهَ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ"^(٢).
وَمِمَّا سَأَلَهُ الْعَمريُّ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى مَكَانَةِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ عِنْدَ أَصْبَغٍ:
استفادتهُ أصبغ من ابن حبيبٍ ما سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ، لَا سِوَمَا
تَفْصِيلَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ؛ قَالَ الْعَمريُّ: "وَكَانَ أَصْبَغٌ يَسْتَفِيدُ مِنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَوْلَ ابْنِ الْمَاجْشُونِ وَأَغْرَاضَهُ وَتَفْصِيلَاتِهِ لِمَجْمَلِ قَوْلِ
مَالِكٍ، فَكَانَ أَصْبَغٌ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ"^(٣).
وهذا الذي كان لابن حبيبٍ في مِصْرَ، ثَبَّتَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي

-
- (١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٣/١٢١، ٢٩٦/١٣٩. وانظر عند: ابن
سهل، "الإعلام بنوازل الأحكام". تحقيق يحيى مراد، (ط ١)، القاهرة: دار
الحديث، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ٦٤٥؛ عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٩.
(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٣/١٢١.
(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/١٢١. وقد ذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ
هَذِهِ الْخَصِيصَةَ لِابْنِ الْمَاجْشُونِ، قَالَ فِي "الْمَبْسُوطِ": "مَا أَجَزَلَ كَلَامِهِ،
وَأَعَجَبَ تَفْصِيلَاتِهِ، وَأَقْلَ فُضُولَهُ!". عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٤٠.

المدينة من صحّة مذاهب المدينيين رواية عن مالك، ورأياً على أصول أهل المدينة.

(٤) دُخُولُهُ إفريقية، وما كان من المنافرة بينه وبين سحنون: فلما دَخَلَ ابنُ حبيب القيروانَ، حَرَصَ على لُقيا سحنون، لكنّه تَمَنَّع من مُلاقاته فحجبه. ودَّكَرَ الغمري في ذلك سببين: الأول: حُوفُ سحنون من ابن حبيب^(١). هكذا نصَّ الغمريُّ، ولم يُبيِّن جهة الخوف منه! وربما كان الغمري يقصد أنَّ سحنوناً خافَ من ابن حبيب مُذاكرته ومُفاوضته، مما يَحْتَمِلُ أَنْ يَكْشِفَ عن قُصور سحنون عنه، مع رِياسة سحنون في إفريقية، وكَبَرِ سِنِّه على ابن حبيب! وهذا الذي قاله الغمري يَصْغُبُ التحقُّق منه!

الثاني: كُرَهُ سحنون للهَيْئَةِ التي كان عليها ابنُ حبيبٍ، فقد كان رَاكِباً على هَيْئَةٍ، جَعَلَتْ سحنوناً يقول فيه: "ليس هذا عالِماً، هذا مَلِكٌ!"^(٢). وهذا مُتَّسِقٌ مع ما كان عليه سحنون تبعاً لشيخه من التزهّد، وسلوك طريق التقلُّل، مما تقدّم تبيينه.

ثم بيّن الغمريُّ أنَّ سحنوناً كان مُظَاهِراً لأهل الأندلس فيما سيأتي من مُنافرتهم ابنَ حبيب. وصرَّح بأنَّ سبب المظاهرة هو تركُّه

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٥/١٢١.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١-١٢٢/٢٢٥.

طريقة ابن القاسم، قال الغمري: "وكان سحنون مُوافقًا في العصبية لمشايخ الأندلس على عبد الملك لأجل ابن القاسم" (١).

ومع هذا، فقد نُقل الغمريُّ أنَّ سحنونًا لمَّا بَلَغَتْه وفاة ابن حبيب قال: "لقد وارت الأرض فيه علمًا كثيرًا. ثم استرجع سحنون" (٢). ونُقل عياضٌ قريبًا من هذا النصِّ، فنُقل عن الزبيدي أنه نُعي ابن حبيب إلى سحنون، فاسترجع وقال: "مات عالم الأندلس، بل - والله - عالم الدنيا؛ قال عياض: "وهذا يرُدُّ ما روي عنه من خلاف هذا" (٣). فاعتمد عياضٌ على هذا الخبر في دفع ما ذكر من المنافرة بينهما. ومما قد يؤيد هذا: أنَّ ابن حبيب نُقل في "الواضحة" عن سحنون وإن لم يُسمَّه، فقد نُقل العُتبيُّ في "المستخرجة" عن سحنون مسألةً طويلةً، فعُلّق عليها ابنُ رشد: "هذه مسألةٌ حسنةٌ جيّدةٌ صحيحةٌ في المعنى بينةٌ، أدخلها ابنُ حبيبٍ في "الواضحة" على نصّها إلى قوله: فإذا انقضت السنة عتق ثلثه ورق ثلثاه. ولم يُسمَّ سحنونًا، فقال: "وسمعتُ من أَرْضَى من أهل العلم يقول"، وزاد

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/٢٢٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/٢٢٨.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٥. ونُقل الزبيدي من كتابه: "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ٢)، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م)، ٢٦٠.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

على ذلك...^(١).

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٥ : ١٨٤.

(٥) دُخُولُهُ الْأَنْدَلُسَ، وَمَا كَانَ مِنْ أَشْيَاخِهِ أَتْبَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ:

فَلَمَّا وَرَدَ ابْنُ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسَ، أَكْبَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا، لَكِنْ مَا لَبِثَ أَنْ عََلِمُوا مِنْهُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ لَطَرِيقَةَ أَشْيَاخِهِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُنَافَرَةً شَدِيدَةً^(١). وَمَعَ هَذَا الَّذِي كَانَ، فَقَدْ أَخَذَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ تَقْدِيمًا شَدِيدًا، حَتَّى بَلَغَ بِتَلْمِيذِهِ الْمَغَامِي أَنْ يَجْعَلَهُ أَرْفَعَ مِنَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ؛ قَالَ: "مَا مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ حَتَّى أَلْفَ أَلْفَ جَامِعٍ فِي صُنُوفِ الْعِلْمِ. وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي فِي كَثَرَةِ الْعِلْمِ وَالْجُزَالَةِ، وَكَانَ فَصِيحًا شَاعِرًا"^(٢). وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ هُوَ مَنْ هُوَ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَالْمُكْنَةِ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ الْبَاجِي عِنْدَمَا ذَكَرَ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْجَهْدِ، وَجَمَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ، قَالَ: "وَلَمْ تَحْصِلْ هَذِهِ الدَّرَجَةُ بَعْدَ مَالِكٍ، إِلَّا لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي"^(٣). وَكَلِمَةُ الْمَغَامِي هَذِهِ فِيهَا مَبَالِغَةٌ بَيِّنَةٌ، فَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ أَعْلَى مِنْ ابْنِ حَبِيبٍ، فَقَهَّاهَا وَعَرَبِيَّةً وَحَدِيثًا.

٢. بَيَانُ سَبَبِ تَرْكِ ابْنِ حَبِيبٍ لَطَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ:

يَتِمَحُورُ مَا أَبْدَاهُ الْعَمْرِيُّ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ الْمَدْرَسَةِ الْمَدِينِيَّةِ وَمَدْرَسَةِ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٦/١٢٢.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٥-٢١٤/١٢٠.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٢٨٢: ٤.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ابن القاسم، ممَّا حَمَلَ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى انتِحَالِ طَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ، حَوْلَ أَمْرَيْنِ:

(١) اسْتِضْعَافُ الْمَدِينِيِّينَ لِرَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي "الْأَحْكَامِ": "وَهَكَذَا فَسَّرَ لِي مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عِنْدَمَا كَاشَفْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكُلُّهُمْ اسْتَنَكَرَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ"^(١).
وَرَبْمَا يُنْكِرُونَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ اعْتِمَادًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لِمَالِكٍ وَلَا لِعُلَمَائِهِمْ^(٢).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ وَمُطَرِّفٍ قَرِيبٌ مُتَحَمِّلٌ، فَلَا زَالَ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، بَلْ إِنَّ مُطَرِّفًا فِي مَسَائِلَ وَافَقَ ابْنَ الْقَاسِمِ مَخَالَفَيْنِ ابْنَ الْمَاجْشُونِ.

ثُمَّ إِنَّ مَخَالَفَتَهُمَا لِرَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَدَّ ابْنَ الْمَاجْشُونِ أَشْهَبَ وَأَصْبَحَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: لَا يَجْعَلُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَقَعًا. وَالْأُئِمَّةُ النَّقَادُ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، كَابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ يُونُسَ وَالْمَازَرِيَّ وَاللَّخْمِيَّ وَعَبْدَ الْحَقِّ الصَّقْلِيَّ وَغَيْرِهِمْ، كَانُوا يَضْعُونَ كُلَّ الْأَقْوَالِ عَلَى مُحَاكَاةِ النَّظَرِ.

كَمَا أَنَّ نَحْدُ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ النِّقْدِ يَتَعَقَّبُونَ عَلَى ابْنِ حَبِيبٍ بَعْضَ مَا يَحْكِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، كَبَعْضِ مَا تَعَقَّبَهُ عَلَيْهِ فَضْلُ بْنُ

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢٥٧/١٢٥.

(٢) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧: ١٣٥.

سلمة^(١). وهذا لا يعني التشكُّك في روايات ابن حبيب، لكنَّ يلزم التَّبَيُّت والتحري، فرمما كان لابن القاسم أكثر من قول في المسألة، وغالب ما يذكره ابن حبيب من رأي ابن القاسم ورواياته عن مالك هي من طريق أصبغ بن الفرغ^(٢).

أما إنكارهم لرأي ابن القاسم الناشئ من كونه مخالفاً لقول مالك وأهل المدينة، فالجواب عنه يُشاكِلُ الجواب عن النقطة الموالية.

(٢) إنكار بعض ما يرويه الأندلسيون عن ابن القاسم عن مالك، إذ رَوَوْا عن مالك خلافاً:

- تقدَّم أنَّ روايات ابن القاسم كانت من طريق أصبغ، لذلك لا مفهوم لقيّد "الأندلسيين" في رواياتهم عن ابن القاسم، فمحطُّ الإنكار كان لرواية ابن القاسم، لا لرواية الأندلسيين عنه؛ ذلك أنَّ أخذ ابن حبيب عن أصبغ كان بعد قُفُوله من المدينة، فما كان يحكيه لأهل المدينة عن ابن القاسم أَخَذَهُ عن الأندلسيين، فمن هنا جاء تقييدُ الإنكار برواية الأندلسيين عن ابن القاسم.

- والإنكار من ابن الماجشون ومُطَرِّف لرواية ابن القاسم كانت

(١) عياض، "التنبيهات المستنبطة"، ١: ٣١٩.

(٢) انظر مثلاً عند: ابن حبيب، "الأحكام"، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٩٤، ١٠٠،

١٠٣، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٣١، ١٣٧، ١٤٠.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

على جهة النَّفْيِ المطلق أن يكون مالكٌ قاله^(١)، وربما زادوا في تثبيت نفي الرواية عن مالك أنهم لا يعلمون مَنْ قال ذلك القول من علمائهم من أهل المدينة^(٢). وربما حكّموا على الرواية بأنها وهمٌّ ممن رواها^(٣).

وأحياناً عبّر ابنُ حبيب على إنكارها لرواية ابن القاسم بالإِنْكار الشديد، وهذا لما يروونه من ظهور الوهم في النقل؛ فمثلاً أنكرنا على ابن القاسم روايته عن مالك أنه حَدَّثَ للحاضر في الشُّفْعة سنةً، فأنكرناه إنكاراً شديداً، ودلاً على ذلك بروايتهم عن مالك ما يُخالفه، ولكون مالك لم يكن صاحبَ تحديدٍ في شيء^(٤). وزاد ابنُ حبيبٍ في بيان النكارة أن ابن

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١١؛ وابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧:

٢٣٢، ١٤: ١٤٦؛ (ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦؛ وانظر: ابن أبي زيد،

"النوادر والزيادات"، ١١: ١٨٥-١٨٦).

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١١؛ وابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧:

٢٣٢، ١٤: ١٤٦.

(٣) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١٣-٢١٤؛ وابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"،

٧: ٢٣٢، (ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦، وانظر: ابن أبي زيد، "النوادر

والزيادات"، ١١: ١٨٥-١٨٦).

(٤) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦. وكون مالك لم يكن صاحب تحديد، معلوم لابن

القاسم، ففي سماع ابن القاسم من مالك، قال مالك في مسألة: "ما نجد في ذلك

حداً، وإنما نجد في مثل هذا أهل العراق". العتبي، "المستخرجة"، ١: ٣٤٠.

وهب روى في سماعه عن مالكٍ مثل رواية مطرف وابن الماجشون^(١).
وابن حبيب يُبالغ في بيان وهم ابن القاسم فيما يرويهِ - في نظره -
، ففي مسألة نقل عن ابن القاسم رجوع مالك عن قول كان قاله، وذلك
القول المرجوع عنه رواه مُطَرِّف عن مالك؛ فعقب عليه ابن حبيب بقوله:
"وقول مُطَرِّف أحبُّ إلي وأبين، وسمعتَه يقول: لم يَزَلْ هذا قولَ مالِكٍ
حتى مات، وقد بَلَغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله"^(٢).

والجواب:

- أنَّ ظاهرة الاختلاف بين أصحاب مالك فيما يروونه عن
مالك ظاهرةٌ معروفةٌ، ويَرجع ذلك لأسباب كثيرة، منها: اختلاف زمان
الأخذ، واحتمال وهم بعض الرواة فيما يروونه، وغير ذلك من الأسباب.
ثم إنَّ إنكار المنكر لرواية لا يجعل روايته هي المقبولة، فقد يكون هو
الواهم، أو الراوي للقول المرجوع عنه لمالك، ولم يكن عِلْمَ برُجوعه.
والمالكيون الذين قدّموا رواية ابن القاسم كان من جملة ما عوّلوا
عليه: أنَّ روايته هي آخر ما كان يَتَحَلَّه مالِكٌ من قول^(٣)، وكان ابنُ

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦؛ وانظر: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"،
١١: ١٨٦.

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٣٧.

(٣) النونشريسي، "المعيار المعرب"، ٧: ٦٩، ١٠: ٤٥.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

القاسم عارفاً بالمتقدم والمتأخر منه^(١).

- ومن دلائل عَدَم التسليم لمطلق ما كان يُنكره ابنُ الماجشون: أنه أنكر بعضَ المرويِّ عن مالِك، فلم يَعلمه عن مالِك ولا عن غيره من علمائهم، ويكون قد وافقَ ابنَ القاسم في روايته ذلك القولَ عن مالك: مُطَرِّفٌ. وبعضُ المسائل وافقه عليها مُطَرِّفٌ وبعضُ أصحاب مالِك من المصريِّين كأشهب^(٢).

ومن أمثلة ذلك مسألة قال فيها ابنُ الماجشون: "قولُ مالِك وأصحابنا وقولنا - وهو الصواب إن شاء الله -..."، ثم علّق ابنُ الماجشون على الرواية المخالفة: "لا نعرف الذي تقول، وهو خطأ، فاحذره"؛ ثم قال ابنُ حبيب مُبيِّناً اختياره: "وقول مُطَرِّفٍ في ذلك أحبُّ إليّ، وبه أقول، وبه رأيتُ المصريِّين يقولون، وهي رواية ابنِ القاسم عن مالك أيضاً..."^(٣).

وفي مسألة سأل ابنُ حبيب ابنَ الماجشون، فأجابه، فقال ابنُ حبيب: "وهذا قولُ مالِك؟ قال: نعم وجميع أصحابنا". قال ابنُ حبيب: "فسألتُ عن ذلك مُطَرِّفاً، فقال لي: ما سمعتُ مالكا فرق بين

(١) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٠: ٤٥.

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٠٥.

(٣) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٧٣.

عتقها وصدقها....، قال لي أصبغ عن ابن القاسم مثل قول مُطَرِّف^(١). ثم رجَّح ابن حبيب قول ابن الماجشون!^(٢).

وقد أنكر ابنُ الماجشون في "المجموعة"^(٣) رواية مُطَرِّف عن مالك (ذكرها ابن حبيب عن مُطَرِّف)، قال ابنُ الماجشون: "ليس بقول مالك، وهذا خطأ"^(٤).

وقد يُنكر على ابن الماجشون بعض ما يرويه عن مالك، فقد روى مسألة عن مالك، فأنكر ابنُ المَوَّاز ما انفرد به عنه في شيء منها^(٥). لذلك لا يحسن المسارعة إلى ادِّعاء الوهم وإزاقه بابن القاسم، فليس ابنُ القاسم أولى بالوهم من ابن الماجشون. واحتمالُ تغَيُّر اجتهاد مالك قويٌّ.

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١٦.

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١٦.

(٣) نقل ذلك ابنُ عبد البر، "اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، ٨٦؛ فجعل المنكرَ سحنوناً لا ابن الماجشون. فإن كان المنكر هو سحنونا، فهو يدلُّ على أنهم كما كانوا يُنكرون بعض روايات ابن القاسم، فإنَّ المدرسة القاسمية كانت تُنكر بعض ما يرويه المدنيون.

(٤) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٣٧.

(٥) الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، ٢٠: ٦.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- كما أنَّ أهل النقد من المالكيين كابن رُشد والمازري واللخمي وغيرهم، كانوا يبحثون في كلِّ الروايات المروية عن مالك في مختلف الأُمّهات والدَّواوين، ولم يُعَوِّلوا على رواية ابن القاسم مُطلقًا، ولا على رواية غيره من المنكرين مُطلقًا، بل كانوا يَسْبُرُون وَيَنْظُرُون.

- وقد تَبَعْتُ المطبوعَ من "الواضحة"، و"الأحكام" لعبد الملك بن حبيب، فلم أجد الإنكارَ مُنتشرًا ذلك الانتشارَ، بل هو في مواضع قليلة بل نادرة. وهذا لا يُعْطِي حُكْمًا عامًا كما صَوَّرَهُ العَمريّ.

وبَيَّنَّ جليُّ أنَّ أحكام العَمريّ في بيانه لطريقة المدينيين وأتباعها مأخوذٌ غالِبُهُ مِمَّا استنبطه من "الواضحة"، فأنت تُلقِي فيها توافقَ ابن الماجشون ومُطَرِّف، ثم سؤاله أصبغ، فرمّا وافق وربما لم يُوافق، ومِرَّات يذكر آراء أشهب وابن عبد الحكم. وربما نَقَلَ ابنُ حبيب لابن الماجشون ومُطَرِّفٍ ما يُروى عن مالك، فيُنكرانه ويدفعان أنَّ يكون مالكُ قاله!

٣. الواضحة لابن حبيب:

وكتابُ "الواضحة" هو أحسنُ كتابٍ جامعٍ لعلم المدينيين، وأبسطُهُ، فقد أثبت فيه ابنُ حبيب ما سَمِعَهُ من أشياخه في المدينة، من روايتهم عن مالكٍ وكبار أصحابه، ومن رأيهم الذي رَأَوْهُ.

فَتَجَدُّ فيه فِقْهَ ابنِ الماجشون وروايته، مع علم عبد الله بن نافع ومُطَرِّفٍ وغيرهم من أهل المدينة. بل فيه من علم بعض المدينيين من أصحاب مالكٍ القُدماء، مِمَّنْ لم يَلْقَهُم ابنُ حبيب، كعبد العزيز بن أبي

حازم، قال الغمري في ترجمته: "أروى الناس عنه: مُطَرِّف بن عبد الله وعبد الله بن نافع الزبيري، لذلك يَنْصُ عبد الملك بن حبيب مذهبَه في "الواضحة" عنهم"^(١).

وقال ابن العربي عن ابن حبيب: "أَدْخَلَ (يعني: للأندلس) من المسائل المدنيّة ما لم يُدخله أحدٌ قبله ولا بعده، عالمٌ بها، مُتَأَصِّلٌ فيها، مُتَحَقِّقٌ بِجَمَلَتِهَا وتفاصيلها، فَخَلَ من فُحُولِهَا، إِذَا تَكَلَّمَ فيها فاستمع لِمَا يوحى منها"^(٢).

وكتاب "الواضحة" هو الكتاب الذي ناقَسَ كتاب "المدونة" لسحنون مُنافسةً ظاهرةً. فلئن كان من بين أسباب شُيُوع "الأسدية" و"المدونة" بَسْطُهَا في المسائل، فإنَّ كتاب "الواضحة" ليس كالكتب السَّابِقة للمدنيّين وأشباعهم من المصريّين، فهو كتابٌ وَسَطٌ، حَسَنُ المادّة، وإن لم يكن بالغاً في تشقيق المسائل وتفريعها كتاب "المدونة". لكنَّ حُسن الوَضْع في الكتاب، وجُودَة عَرَضه، وكثرة الآثار فيه، ممَّا رَغَّب كثيرًا من الطلبة فيه، لا سيما مَنْ كان له بالحديث اشتغالٌ، فكتاب "الواضحة" أَحَبُّ إِلَيْهِه وأَقْرَبُ إِلَى قَبُولِهِ له من كتاب "المدونة والمختلطة". وهذا ظاهرٌ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٠/٨٧.

(٢) ابن العربي، "سراج المريدين". تحقيق عبد الله التورائي، (ط ١)، بيروت: دار الحديث الكتانية، ٢٠١٨م)، ٤: ٣٩٦.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

في العُمري نفسه، فإنه من المعتنين بالحديث، فكانت كُتُب "الواضحة" أقرب إلى منزعه الحديثي من كتب الرأي، كالمُدونة.

ولم يكن لكُتُب "الواضحة" رَواج كَرواج "المدونة"، وهذا يرجع لسببين ذكرهما العُمري:

الأول: أن ابن حبيب عاجلته المنية، فقد تُوفي وله من العُمر ثلاث وخمسون سنة^(١). فلم تطل حياته حتى تكثُر تلامذته.

وما ذكره العُمري من قلة من أخذ عن ابن حبيب، منظور فيه؛ فإن كُتُب التراجم ذكرت توافُر من أخذ عن ابن حبيب، قال سعيد بن حفلون ليوسف المغامي: "ما أصل إليك إلا جهداً، من كثرة البغال على باب المسجد!". فقال المغامي: "فكيف لو رأيت ما كان على باب عبد الملك بن حبيب؟!"^(٢). وقد رآه بعضهم يخرج من الجامع وحلفه نحو من ثلاثمائة من طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب. وقد رتب الدول عليه، كل يوم ثلاثين دولة، لا يُقرأ عليه فيها شيء إلا تواليفه وموطأ مالك^(٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٢/٢٢٧.

(٢) الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٦. وذكره: عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٥، مختصراً.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٤؛ ولسان الدين بن الخطيب، "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق محمد عبد الله عنان، (ط١)، القاهرة: مكتبة الخانجي،

ثم إنَّ ابن حبيبٍ بعد أن مات يحيى بن يحيى انفرد برئاسة العلم في الأندلس^(١). لكن الرئاسة لم تدم طويلاً، فقد مات بعده بمُدَيْدَةٍ، لذلك لم يكن هناك من الوقت الكافي لينتشر علمه وتغلب طريقته، مع ما انتقد على ابن حبيبٍ ممَّا سنذكره، وما رافق ذلك من المنافسة الشديدة، واستقرار الطريقة القاسمية وشيوخها.

الثاني: أنَّ الطريقة القاسمية كانت غالبيةً، مُتَعَصِّبَةً عليه، بحيث نَفَرَت كثيرًا من الطلبة عنه، فلم يَكْثُر الآخذون عنه كثرةً الأخذ عن غيره، في سعة علمه، وتفنُّنه.

ومع هذا القُتُور في تلقِّي "الواضحة"، بالمقايضة مع "المدونة"، فقد رَوَاهَا عن ابن حبيبٍ بعضٌ من تلامذته، والذي نصَّ عليهم الغمري: المغامي. واستمرَّ القُتُور في تلقِّي الكتاب إلى العصر الذي كان فيه الغمري.

ثم كانت شهادة الغمري على العصر الذي كان فيه، وهو النصفُ الثاني من القرن الرابع:- بأنَّ الطلبة وجَّهوا عنايتهم لكتاب "الواضحة"،

١٩٧٥م)، ٣: ٥٤٩؛ وابن حجر، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،

(ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٥: ٢٥٨.

(١) ابن حَيَّان، "المقتبس من أنباء الأندلس"، ١٨٣؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"،

٥: ٨٧٧؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٤.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

فكُتِبوا "الواضحة"، وتفَقَّهوا بها، حتى انتشرت، قال الغمري: "إلى الزَّمان الذي أدركناه؛ فإن الله تعالى بعث قوما على طلب الواضحة، فتفَقَّهوا بها، وعرفوا فضلها و(شرفها)، فهي اليوم مُنتشرة"^(١).

والغَمَرِيُّ كان من الذين اعتنوا بهذه الكُتُب، فقد نصَّ بعد ذلك على أنه سَمِعَهَا من تَمِيم بن محمد، عن المغامي، عن عبد الملك^(٢). ومن جملة ما ذَكَره من عناية أهل عصره بالواضحة ما نَقَلَهُ عن الإِيَّانِي (أبي العباس عبد الله بن أحمد بن أبي تميم)، الفقيه الإمام بتونس، وقد أدرك الغَمَرِيُّ زَمَانَهُ، فإنه كان يَرَفَع من شأن "الواضحة"، ويُقَدِّمها على "المدونة" وعلى غيرها من كُتُب المالكيين، مع معرفته بـ"المدونة" وسَبَق تفَقُّه بها^(٣).

وقد ذَكَر الإِيَّانِيُّ في تفضيله للواضحة حَصَائِصَ تُمَيِّزها عنده:

(١) عبارات "الواضحة" لا مَثِيلَ لها^(٤). وهذا ظاهرٌ من "الواضحة"، فابنُ حَبِيبٍ محسنٌ في البيان، مُجِيدٌ لَعَرَضِ المسائل وتفهميها، بحيث لا يحتاج الناظر فيها إلى مُفَهِّم يرفع عنه إشكالاتها. وهذا يظهر من الحكاية المحكية عن المغامي حين طُلِب إليه توضيحُ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٤.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٥. ونَقَلَ عِيَّاض، "ترتيب

المدارك"، ٦: ١٢، أنه "كان يُدَرِّس كتاب ابن حبيب".

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٥.

السَّماع الملحق بالواضحة، وهو غير مُوضَّح من ابن حبيب، فقال المغامي: "حاولتُ ذلك، فوجدت نفسي معه كثرِّق الحزَّ باللُّبود!"^(١).

(٢) سَعَةُ عِلْم ابن حبيب.

(٣) عَدَم الملال من النظر في الكتاب، وشَبَّهها بِجُؤنة العَطَّار^(٢).

وَمِنْ دلائل تفضيله لكتاب ابن حبيب: ما نُقِلَ عنه من المِثْل لمذهب الشافعي^(٣). فطريقة ابن حبيب تُعَلِّم لمن أَدَمَنها الاستقلالية في النظر، ونَزعة الاختيار.

ولعلَّ أَكثَرَ مَنْ مال لكتاب "الواضحة" ورَغِبَ في تحصيلها والتفَقُّه عليها، هُم مَنْ كانت له بالحديث عناية: فابن حبيب يُكثِر من

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٧. في تاج العروس: "(وَكُلُّ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ مُتَلَبِّدٍ)... أي بعضه على بعض، فهو (لَبْدٌ)، بالكسر، (ولَبْدَةٌ)، بزيادة الهاء، (ولَبْدَةٌ) بالضم، (ج: أَلْبَادٌ وَلُبُودٌ)". الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق جماعة من المحققين. (ط ١)، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧١م)، ٩: ١٢٧.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٥/١٥٤. والجؤنة: سَفَط مَغشَّى بجلد يجعل فيه العطار طيبه. انظر: ابن قرقول، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط ١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٢: ٨١.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٦: ١٠.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

رواية الأخبار في كتابه، وربما مأل بالاختيار إلى بعض ما يرويه، وهذه الطريقة مما يَرَعِب فيها المحدثون.

كذلك فإن يوسف المغامي راوية كتب "الواضحة"، من أهل الحديث المشتغلين به؛ قال العَمَرِيُّ: "وكان يوسف المغامي من أئمة أصحاب الحديث، من شرط علي بن المديني ويحيى بن معين"^(١).

ومن الأئمة الذين تَبَّهوا على خَصِيصَةٍ جَلِيلَةٍ لَوَاضِحَةٍ ابن حَبِيبٍ: الإمامُ النِّقَادُ أبو الحسن القَابِسيُّ (ت ٤٠٣ هـ)، فإنه ذَكَرَ كتاب ابن المَوَّاز، وَرَجَّحَهُ على سائر الأَمَّهَات، قال: "لأنَّ صاحِبَهُ قَصَدَ إلى بِنَاءِ فُرُوعِ أَصْحَابِ المَذْهَبِ على أَصُولِهِمْ في تَصْنِيفِهِ"، ثم ذَكَرَ القَابِسيُّ ابنَ حَبِيبٍ وأَنَّهُ كان في تَصْنِيفِهِ مُقَارِبًا لِمَا صَنَعَهُ ابن المَوَّاز بَعْدُ؛ قال القَابِسيُّ: "...ابن حَبِيبٍ فَإِنَّهُ قَصَدَ إلى بِنَاءِ المَذْهَبِ على مَعَانٍ تَأَدَّتْ إِلَيْهِ، وَبِمَا قَنَعَ بِنَصِّ الرِّوَايَاتِ على مَا فِيهَا"^(٢). وَظَهَرَ لِي أَنَّ مُرَادَ القَابِسيِّ: حِرْصُ ابنِ حَبِيبٍ على بَيَانِ أَصُولِ المَذْهَبِ، بِحَسَبِ مَا أَذَاهُ إِلَيْهِ نَظَرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُبَرِّزًا تَبْرِيْزَ ابن المَوَّاز. كَمَا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ يَكْتَفِي بِسَرْدِ الرِّوَايَاتِ، دُونَ اسْتِخْرَاجِ وَبَيَانِ لِأَصْلِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ "على مَا فِيهَا"، فَلَسْتُ أَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ؛ فَرُبَّمَا تَحْتَمِلُ تَلْيِينَ رَوَايَاتِ ابن

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٨/١٢٥.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٦٩.

حبيب المذهبية، لكن لا أتحمّقه!

٤. تعليق على انتشار "الواضحة"، واعتمادها في المذهب:

ما ذكره العمري من زهد الناس في "الواضحة"، كان إلى العهد الذي كان فيه العمري، ثم حرص كثير من الطلبة عليها. وكان من مظاهر هذه العناية أنّ أئمة النقد من منتصف القرن الرابع وهلمّ جرّاً، حرصوا على الكتاب والروايات المخزونة فيه، فقارنوها بما هو مروي في باقي الأمّهات والدواوين، ولم يكن عملهم مقتصرًا على "المدونة" فقط، بل اتّسع نطاق جمعهم ونقدهم للدواوين المعتمدة التي انتهت إليهم، كـ "الموازية" لابن المواز و "المستخرجة" للعتبي و "المبسوط" للقاضي إسماعيل و "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب، وغيرها.

فمثلاً كتاب "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ)، ضمّن فيه أكثر "الواضحة"^(١)، واعتمدها في "اختصار المدونة"، وهي مرويّة له عن "عبد الله بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المغامي، عن عبد الملك بن حبيب"^(٢). كما أنّ بلديّه وعصره الإمام الناقد أبا الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) اهتمّ بالواضحة ورواياتها^(٣).

(١) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١ : ١٠.

(٢) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١ : ١٣؛ و "الجامع"، ٣٢٤.

(٣) انظر عند: عياض، "ترتيب المدارك"، ٤ : ١٦٩.

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وفي الطبقة بعدهم تُلفي ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ينقل عن "الواضحة"، خاصةً في كتاب "اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، وهو يرويها عن "الحسين بن يعقوب، قال حدثنا سعيد بن فحلون، قال حدثنا يوسف بن يحيى، قال حدثنا عبد الملك بن حبيب" (١).

ثم لا يخلو كتاب من كتب النقد المذهبي من ذكر لروايات ابن حبيب واختياراته، وسبب لذلك بقواعدهم ومنهجهم الذي عولوا عليه. لذلك ليس يصح دعوى أن المالكية من أهل النقد لم يكونوا ينظرون في الفقه إلا في "المدونة" لا يعدونها، فالمستقرئ لكتبهم يبين له تعويلهم على كثير من الأمهات، ومنها "الواضحة". فكتب: "البيان والتحصيل لابن رشد، و"التبصرة" للخمى، و"الجامع" لابن يونس، و"شرح التلقين" للمازري، يكثر فيها ذكر ابن حبيب، ولا تكاد تخلو مسألة من التنصيص عليه وبيان اختياره وروايته.

٥. انتقاد لما ذكره الغمري فيما يتصل بابن حبيب ومناصريه:

ما ذكره الغمري من أسباب في المنافرة والتباعد بين ابن حبيب

(١) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط ١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ)، ٥: ٢١٧؛ و"الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة". تحقيق محفوظ العيوى، (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م)، ٢: ٧٤٠، وتحرف في المطبوع من "الكافي" إلى "سعيد بن فحلون".

وكثير من أهل الأندلس، ليس مقصوداً على العصبية لابن القاسم والمنافسة بينه وبينهم؛ بل هناك أسباب موضوعية أخرى لم يذكرها، وسأتي هنا على بيانها، واستجلائها.

فيظهر أن من بين أسباب التباعد بين ابن حبيب وأشياخه:

(١) - سلوكه مسلك شيخه أصبغ في تخطئة ابن القاسم^(١)، وهم في الأندلس كانوا على توقيره وتبجيله، إلى حد العصبية له والغلو فيه. وهذا من ابن حبيب مما يذكى العصبية ويثيرها. وقد ذكروا في ترجمة ابن حبيب أنه كان طويل اللسان^(٢)، ويظهر أن ذلك من أهم أسباب النفرة، لا سيما وأن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، كانوا من نظرائه، فصار منافساً لهم، مع استطالته بلسانه؛ وهذا ما يؤجج ما بينهم من النفرة، بل يثيرها من العدم.

وحدة ابن حبيب في النقد لم تكن مقصورة على ابن القاسم، فإنه في "شرح الحديث" كان يرد على أبي عبيد والأصمعي وغيرهما بتحايل؛ مع أن أكثر مادته أخذها عن أبي عبيد دون عزو^(٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠١/١٤٠.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٢؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٤، ٥٠.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٧. وانظر: ابن خير، "فهرسة ابن خير"،

(٢) - ومن أسباب الثُّفرة كذلك: أنَّ ابن حبيبٍ كان مُشارِكًا ليحيى بن يحيى وسعيد بن حسان في المشورة عند القاضي^(١)، وكان ابنُ حبيبٍ يُخالفهم كثيرًا^(٢). ولعلَّ هذا أظهر سَبَبٍ في المنافرة، لا سيما مع كونهم نُظراء.

(٣) - كذلك من بين أهمِّ أسباب الثُّفرة: أنهم كانوا يُبْكَرون عليه ما يرويه من رواياتٍ عن أصحاب مالِكٍ وأصحاب أصحابه، لا انتقاصًا لهم، وإنما إنكارًا منهم لصحَّتْها عنهم بروايته. وما وَقَعَ بين أصحاب الشُّورى، وحكاية ابن حبيبٍ عن أصْبَغٍ ما أنكر عليه: - يَدُلُّ على ذلك^(٣). لكن قال عياض مُتَصَرِّفًا لابن حبيبٍ: "وليس فيها ما تقوم به دلالةٌ على تكذيبه، وترجيح نُقْلٍ غيره على نُقْله"^(٤).

قال أبو عمر أحمد بن سعيد الصديقي لأحمد بن خالدٍ: إنَّ

٣٣١/٢٥٣.

(١) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٠، ٣٧٠؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٤٦-٢٤٧. وانظر: الحشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٦.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٧٠؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٤٦؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٦-٨٧٧؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٦.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٧٠-٣٧١.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٩.

"الواضحة" عجيبة جدًا، وإنَّ فيها علمًا عظيمًا؛ فما يدخلها؟! قال: "أول شيء^(١)، إنه حكى فيها مذاهب لم نجدُها لأحدٍ من أصحابه، ولا نُقلت عنهم، [ولا هي في كتبهم!]"^(٢).

ونرى كذلك أنَّ بعض أئمة النقد من المالكيين، قد كان لهم في روايات ابن حبيب شيءٌ من النظر، فهذا ابنُ أبي زيدٍ، وهو من أهل الاستقراء الواسع لكتب المذهب، يقول في مُقدِّمة موسوعته "النوادر والزيادات"، بعد ذكره لأصحاب الاختيار من خلاف المالكيين، ولم يذكر فيهم ابنَ حبيب: "...وابنُ الميَّاز أكثرهم تكلُّفًا للاختيارات، وليس يبلغ ابنُ حبيبٍ في اختياره وقُوَّة رواياته مبلغَ مَنْ ذكرنا"^(٣). فتراه كيف جعلَ روايات ابن حبيبٍ أخفضَ في الرتبة من روايات غيره. والظاهرُ أنه يقصد الروايات المذهبية لا روايات الأحاديث والأخبار. وحُكِّم ابن أبي زيد حُكْم رجل عارفٍ عدلٍ، لا يُتَّهم بعصبيةٍ على ابن حبيبٍ، إذ أسباب ما كان يحمل بعض أقرانه عليه مُنتفٍ في حقِّه. وقال الباجي مُعلِّقًا على بعض ما حكاه ابن حبيبٍ عن مالك:

(١) في السِّيَر: ذلك.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٥؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٥. وما بين المعقوفتين ليست في السِّيَر.

(٣) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٢.

"وعندي فيه نظر؛ لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحّت لكان معنى ذلك..."^(١).

وقد يُنكرون على ابن حبيب بعض ما يحكيه عن مالك وأصحابه، فمثلاً ذكر ابن حبيب في مسألة مذهب مالك وأصحابه، فعقب عليه ابن أبي زيد بقوله: "وهذا الذي ذكر ابن حبيب... غير معروف لمالك. وفي المدونة أنه يفسد البيع، وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك وغيره، وقاله أصبغ"^(٢).

ومن أمثلة الإنكار عليه، قول ابن حبيب في بعض المسائل: "أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول من مالك وهما؛ فعلق عليه الباجي بقوله: "وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بصحيح، بل أصحاب مالك على ما قاله مالك، وهو الصحيح. وقد أنكره أصحابنا على ابن حبيب"^(٣).

٤- ويحتمل كذلك أن يكون من أسباب التفرقة: ما جرى عليه ابن حبيب من مسلك الاختيار، والخروج عن المذهب، والاعتماد على ما يرويه من الأخبار في اختياراته. قال إبراهيم بن قاسم: "رحم الله عبد

(١) الباجي، "المنتقى في شرح الموطأ"، ٢: ٧٧. وروايته عن مالك كانت بلاغاً. ابن أبي زيد، "النوادر"، ٢: ٧٥، فيحتمل أن يكون الضعف في هذه الرواية بخصوصها، من جهة الانقطاع.

(٢) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٥: ١٠.

(٣) الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٦: ١٨.

المالك، لقد كان ذائبًا عن قول مالك، وإن خالفه في البعض، ما نزع إلا إلى الحق، ولا أخذ إلا بالصواب"^(١). وابن حبيب فيما يخالف فيه يكون مُصَحِّحًا بالمخالفة مُعَلِّيًا بها، كقوله: "وَرَعَمَ أَصْحَابُ مَالِكٍ...؛ ولا أقول ما قالوا..."^(٢)، وقال: "ولست أقول فيه بقول مالك"^(٣).

وأهل الأندلس حينها رَضُوا لأنفسهم اتِّباعَ مالِكٍ وطريقته، ولم يَرَوْا لأنفسهم أن يرتقوا إلى رتبة الاختيار التي ادَّعاهَا ابنُ حبيب، وما وَقَعَ لبقِيَّ بن مَحَلَّدٍ في الأندلس بعد قُفُولِهِ مِنَ المشرق، وهو في طبقة تلاميذ ابن حبيب، دليلٌ على هذا^(٤).

وكان ابن حبيب كثيرًا ما يُثَيِّن اختياره من الاختلاف بين أصحاب مالك، فيما رَوَّاهُ عن مالك، أو فيما رَأَوْه. ولعلَّ هذا ما حَمَلَ بعض الأندلسيين على أن يُنكَرَ عليه أن جَعَلَ نفسه في عِدَادِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وليس الأمر فقط منحصرًا في الاختيار الذي يَخْرُجُ به عن المذهب.

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤ : ١٢٦.

(٢) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ١ : ٢٩٢. وانظر: ١ : ٣٨١.

(٣) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ٢ : ٩١. وانظر: ٢ : ٩٣.

(٤) انظر: ابن العربي، "العواصم من القواصم". تحقيق عمار طالبي، (ط١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٧٤م)، ٣٦٦؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٦ : ٥٢٢؛ والحميدي، "جذوة المقتبس". (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ١٧٧-١٧٨، ١١.

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ثم إنَّ اختياراته في مختلف أقوال المالكيين لم تكن عند ابن أبي زيد بالقوَّة مُقايسةً مع اختيارات غيره؛ كما تقدم قريباً^(١).

وتعقَّب فضلُ بن سَلَمَة على عبد الملك بن حبيبٍ كثيراً من قوله، في اختصاره لكتاب الواضحة^(٢).

وُلِّفَ في المقابل مَنْ كان يُثني على حُسن اختياره، كالعتبي حين قال، ودَّكر "الواضحة": "رَحِمَ الله عبدَ الملك، ما أعلمُ أحداً ألَّفَ على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره"^(٣).

وكان ابن حبيب في كثيرٍ من اختياره يُعوِّل على ما يرويه من الحديث، قال أبو عُمر الصدي: "كان كثيرَ الرواية، كثير الجمع، يَعتمد على الأخذ بالحديث"^(٤)؛ فمثلاً يقول في مسألةٍ خلافٍ في المذهب: "...وبه نأخذ، وهو أتبعٌ للحديث"^(٥).

ومع ذلك فلم يَكُنْ بارِعاً في الحديث ضَبْطاً وإتقاناً؛ قال أبو عُمر الصدي: "ولم يكن يُميِّزه، ولا يعرف الرجال"^(٦). وقال أحمد بن

(١) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١ : ١٢.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٥ : ٢٢٢.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤ : ١٢٦.

(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥ : ٨٧٥؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢ : ١٠٥.

(٥) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ١ : ٤٠٨؛ ٢ : ٣٢.

(٦) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥ : ٨٧٥؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢ : ١٠٥.

محمد بن عبد البر التاريخي: "هو أوَّل مَنْ أَظْهَرَ الْحَدِيثَ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ لَا يُمَيِّزُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَفْهَمُ طُرْقَهُ، وَيُصَحِّفُ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَيَحْتَجُّ بِالْمُنَاكِيرِ. فَكَانَ أَهْلُ زَمَانِهِ لَا يَرْضَوْنَ عَنْهُ، وَيَنْسِبُونَهُ إِلَى الْكَذْبِ"^(١). وقال ابن الفريسي: "ولم يكن لعبد الملك بن حبيب علمٌ بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيم، ودُّكر عنه أنه كان يتساهل، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته"^(٢). وذكر الحميدي "الواضحة"، فقال: "ومن أحاديثه غرائب كثيرة"^(٣). وقال ابن القطان الفاسي: "لم يهتد في الحديث لرشد، ولا حصل منه على شيخ مفلح"^(٤). وقال ابن العربي بعد أن مدحه في فقهه: "وإذا تكلم في الحديث أو في شيء سواها، فأعرض عنه..."^(٥).

٥- ومن بين ما كانوا يتقنون عليه: طريقة تحمله للروايات الحديثية التي يرويها: فقد قيل كلام كثير حولها، ورماه بعضهم

(١) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٦.

(٢) ابن الفريسي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٠.

(٣) الحميدي، "جدوة المقتبس"، ٢٨٣.

(٤) ابن القطان الفاسي، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام".

تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١)، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م)، ٥: ٦٣٤.

(٥) ابن العربي، "سراج المريدين"، ٤: ٣٩٦.

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

بالكذب، وحاشاه. ومُحَصَّلُ القول في ابن حبيبٍ ما قاله المعلِّمي: "لم تكن الرواية من شأنه، كان يتساهل في الأخذ، ويروي على التوهم"^(١)، وقال ابنُ الفرضي: "ودُّكر عنه أنه كان يتساهل، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته"^(٢).

وأحسن من ذلك كلّ قولٍ الذهبي في "السير": "...إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة، ولا يتعاني تحرير أصحاب الحديث"^(٣)، وقال: "ومن ضَعَف ابن حبيب: أبو محمد بن حزم. ولا ريب أنه كان صحفياً، وأمّا التعمد، فكلًا"^(٤)، وقال في "الميزان": "كثير الوهم صحفي"^(٥).

فانتقادُ ابن وضّاح لابن حبيبٍ لم يكن فقط للذي ذكره الغمريُّ من تبائن طريقة المدينين وطريقة القاسميين، فقد نقلَ أحمدُ بنُ خالدٍ قال: سمعتُ ابن وضّاح يقول: أخبرني ابن أبي مريم قال: كان ابنُ

(١) المعلّمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط ١، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م)، ٢: ٥٥١.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٠.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٣.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٦.

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق محمد علي البجاوي،

(بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م)، ٢: ٦٥٢.

حبيب بمصر، فكان يَضَع الطويلة، وَيَسْخَط طولَ نهاره. فقلتُ: إلى كم ذا النسخ؟ متى تقرأه على الشيخ؟! فقال: قد أجاز لي كُتُبُه، يعني أسد بن موسى. فخرجتُ مِنْ عنده، فَأَتَيْتُ أسدًا، فقلتُ: تَمْنَعُنَا أَنْ نَقْرَأَ عليك، وَنُجَمِّزَ لغيرنا؟! فقال: أنا لا أرى القراءةَ، فكيف أُجِيزُ؟! فأخبرتهُ، فقال: إِنَّمَا أَخَذَ مِنِّي كُتُبِي فيكتب منها، ليس ذا عليّ!^(١).

وهذا الذي صَنَعَه ابنُ حبيبٍ مِنَ الأمور التي كان كثيرٌ من الأندلسيين يَتَقِمُونَهَا عليه؛ قال ابن القطان الفاسي: "وقد اتهموه في سماعه من أسد بن موسى، وادَّعى هو الإجازة، ويُقال: إِنَّ أسدًا أنكر أن يكون أجازته!"^(٢). وقد أُجِيبَ عن ذلك بأنَّ الذي كان مِنْ أسدٍ هو الإجازة بعينها. وقد روى هذه القصة خالدٌ عن أحمد بن خالد، فعَلَّقَ عليها خالدٌ بقوله: "إفراؤ أسدٍ بروايتها، ودَفَعَه كُتُبُه إليه لِيَسْخِهَا، هِيَ الإجازة بعينها"^(٣). ونقل ذلك ابنُ حجر، وعَلَّقَ عليه بقوله: "كذا قال!"^(٤).

لكن القاضي عياضًا انتَصَرَ لابن حبيبٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الذي كان منه في هذه الحكاية هو مِنْ قَبِيلِ إعلام الشيخ للطالب بأنَّ هذه

(١) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٥. وانظر: ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٠-٣٦١.

(٢) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٥: ٦٣٤.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦١.

(٤) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٥: ٢٥٩. وَتَسَبَّه لِأحمد بن خالد.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الكتب من روايته. وهو وجهٌ صحيحٌ للنقل والعمل عند الكثير^(١)؛ وإن لم يُجَزِ النقل والرواية بهذا الوجه طائفةٌ من المحدثين وأئمة الأصوليين^(٢). وعلى كلِّ اعتبارٍ، فلا يصحُّ الطعنُ بذلك على مَنْ رأى جواز الرواية والعمل بهذا الطريق.

(١) عياض، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٧٩هـ، ١٩٧٠م)، ١٠٧-١٠٩.

(٢) عياض، "الإلماع"، ١٠٩.

الخاتمة:

وأخلص في الخاتمة إلى بيان النتائج المتوصل إليها، والتوصيات الموصى بها:

١- يُعدُّ كتاب التسمية والحكايات من الكتب التي حفلت بمعلومات هامة في التأريخ لمذهب مالك، ولم يعتمد المالكيون عليه اعتمادا مباشرا في كتب تراجمهم.

٢- العُمريُّ صاحب كتاب "التسمية والحكايات"، انتصرَ لطريقة المدنيِّين بحماسة شديدة، وسعى في سبيل ذلك لبيان مميزات هذه الطريقة، وتحلية أهمِّ ما ينتقده على الطريقة القاسمية.

٣- بيَّن الغمريُّ ظُهورَ طريقتين في المذهب المالكي: الأولى طريقة المدنيين وأكثر المصريين، والثانية طريقة ابن القاسم وأتباعه.

٤- جعل العُمريُّ أشهب وابن عبد الحكم وأصبع ومحمد بن المواز أقرب إلى المدنيين منهم إلى ابن القاسم. وفيما ذكَّره الغمريُّ نظراً، فإنَّ هؤلاء ربما مالوا بالاختيار إلى بعض مذاهب المدنيِّين ورواياتهم، ولا يجعلهم ذلك جارين على طريقتهم في جُلِّ الفقه وأكثره.

٥- أهمُّ ما ميَّز طريقة المدنيِّين: (١) الخصوصيةُ في الروايات التي يروونها عن مالك، إذ كثيرٌ منها مخالفةٌ لما رواه ابنُ القاسم، وكان أهل هذه الطريقة يرون ذلك أصحَّ ممَّا يرويه غيرُهم، (٢) عدم العصبية لمذهب مالك، (٣) سلوك سبيل الاختيار،

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وهذا متفرع عن الميزة الثانية، (٣) القياس على مسائل مالك وأصوله، ولو كان في ذلك خروج عن بعض منصوصاته.

٦- بَيَّنَّتِ الدِّرَاسَةُ انتِقَادَ مَنْ نَسَبَ مِنْ بَعْضِ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ لِلطَّرِيقَةِ الْمَدِينِيَّةِ: تَقْدِيمَهَا لِأَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَدِينِيَّةِ الْمُسْتَمَرَّةِ. وَحَلَّلَ الْبَحْثُ مَنَاشِئَ الْعَلَطِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ.

٧- أَهَمُّ مَا مَيَّزَ طَرِيقَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَتْبَاعِهِ: (١) سُلُوكُ مَسْلُكِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي تَوْسِيعِ الْمَذْهَبِ بِكَثْرَةِ التَّشْقِيقِ وَالتَّوْلِيدِ لِلْمَسَائِلِ، وَالْبَسْطِ لَهَا، وَالْكَشْفِ عَنْ وَجْهِ الْمَذْهَبِ فِيهَا؛ (٢) اتِّبَاعُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ؛ (٣) مِثْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ لِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمُرَاعَاةُ أَقْوَاهُمْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

٨- سَبَبُ غَلْبَةِ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ: (١) مَسْلُكُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَتْبَاعِهِ فِي التَّزْهَدِ وَالتَّكْفُفِ مِنَ الدُّنْيَا، بِمِثْلِ جَلْبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، (٢) رِيَاسَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، (٣) سَبْقُ الْقَاسِمِيِّينَ إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابِ مَبْسُوطٍ فِي الْفِقْهِ، (٤) عَصَبِيَّةُ أَتْبَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَطَرِيقَتِهِ، وَالْمُنَافَسَةُ، (٥) تَقَدُّمُ مَوْتِ ابْنِ حَبِيبٍ الَّذِي كَانَ مِثْلًا لَطَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ.

٩- تَجَلَّتِ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي التَّنَافُسِ الْحَاصِلِ بَيْنَ كِتَابِ "الْمَدُونَةِ" لِسُحْنُونَ وَكِتَابِ "الْوَاضِحَةِ" لِابْنِ حَبِيبٍ، حَتَّى صَارَ مُصْطَلَحًا

"المدوني" والواضح، دليلاً على تقديم كتاب من الكتابين.

١٠- وجه الغمري انتقادات على كتاب المدونة، تتلخص في أن سحنونا كان في آخر عمره مُتَحَيِّراً في أكثر مسائلها، وهم بالرحلة لابن الماجشون ليُصَحِّح عليه الكتاب. وقد انتقدنا الغمري في هذا الذي قاله: فبعض ما عدّه تحييراً هو من قبيل التصحيح وبيان غلط المسألة. وجعل ذلك في أكثر مسائل "المدونة" مبالغة كبيرة منه. كما أنّ سحنونا قد أخذ عن ابن الماجشون فهو عارفٌ بطريقته، وقد تُوفِّي قبل سحنون بأكثر من عشرين سنة، فلا يصحُّ مع ذلك القول بأن ذلك كان من سحنون في آخر حياته.

١١- ابن حبيب انتقل من طريقة ابن القاسم إلى طريقة المدتيين، وكان كتابه "الواضحة" أهم كتاب جامع لعلمهم. وسبب الانتقال ما رآه من صحة نقل المدتيين لعلم مالك، وتفضيله على نقل ابن القاسم، وكذلك هو الرأي من غير المنقول عن مالك.

١٢- ما انتقده بعض المدتيين على ابن القاسم في رأيه وروايته، لا يُسلم على إطلاقه؛ وقد بحثت جهات من النقد نُوجّه لذلك: (١) إنّ الاختلاف في الرأي أمره سهّل. (٢) ليس الأخذ بإنكار المنكر بأولى من الأخذ برواية ابن القاسم. (٣) إنّ ابن الماجشون في بعض ما كان يُنكره، قد تابع ابن القاسم في روايته بعض المصريين، وبعض المدتيين كُمطَرَف.

طريقة المديين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

١٣- كتاب "الواضحة" ليس كتاباً مُهْمَلِ الاعتبار مهجور الرواية عند أئمة النقد من المالكيين، فلئن كانت "المدونة" أكثر انتشاراً منه، واحتفال المالكية بها أوفر؛ فإنهم لم يتركوا "الواضحة"، بل قد استوعبوا ما فيها في مُصنَّفاتهم التَّقدية، وعارضوها بباقي الأُمّهات والدواوين، فنحلُّوا كلَّ ذلك ونقدوه، ولم يكونوا مُلازمين لتقديم "المدونة" في مواضع الاختلاف.

١٤- جَعَلَ الغمري سبب المنافرة بين ابن حبيب وبين شيوخ الأندلس في: اختلاف الطريقتين، والمنافسة. وَيَبْتَنُّ بِأَنَّ هذا قُصُورٌ في بيان جملة الأسباب المنتجة للنُّفرة، وكان ممَّا جَلَّيْتُهُ: أَنَّ من أسباب ذلك: (١) تخطئة ابن حبيب لابن القاسم، جَرِيًّا على طريقة شيخه أصبغ، (٢) منشأ المنافسة مُشاركة ابن حبيب ليحيى الليثي وسعيد بن حسان في المشورة عند القاضي، وكان ابنُ حبيب كثيرَ المخالفة لهم، (٣) إنكارهم على ابن حبيب بعضَ ما يرويه عن أصحاب مالِكٍ وأصحاب أصحابه، (٤) انتقاد ابن حبيب لأخذه بالاختيار الذي يُخالف مالِكًا، وكثرة تعويله في هذا الاختيار على ما يرويه من الأخبار، (٥) انتقاد ابن حبيب على طريقته في تحمل الروايات الحديثية.

١٥- من خلال ما تقدَّم في البحث تظهر الحركية الدَّائبة في المذهب المالكي، بين نقدٍ وتعقيبٍ واستدراكٍ ونَحْلٍ للمرويِّ عن مالِكٍ، ما أثرى المذهب المالكي، وجَعَلَهُ أوسع المذاهب أقوالاً. وهذه

الطرائق المختلفة داخل المذهب أمدت المذهب بحيوية واتساع.
وهذا جانب إيجابي في تلك المنافسة التي تقدّم بياها بين
الطريقتين المدنية والقاسمية.

التوصيات:

- ١- أقترح دراسة مقارنة بين ما يرويه ابن حبيب عن المدنيين
والمصريين، بما يرويه غيره عنهم؛ وهذا بغرض الوقوف على درجة
الثقة برواياته.
- ٢- أقترح دراسة حديثة استقرائية للأخبار التي يرويها ابن حبيب،
للوقوف على تحرير منزلته من الوثاقة أو الضعف.
- ٣- أقترح جمع ودراسة ما أنكره أصحاب مالِك بعضهم على بعض
من الروايات عن الإمام مالِك؛ وهذا للكشف عن سبب
الإنكار، ومعرفة درجة ضبط الرواة فيما يروون عنه من مسائل
فقهيّة، وللعلم بالصحيح أو الراجح من قول مالِك فيها.
- ٤- أقترح أن تُدرس الأصول التي مال فيها ابن القاسم إلى مذاهب
العراقيين، وأثر ذلك في المذهب المالكي.
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى في شرح الموطأ". (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ).
- باي، حاتم. "التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس". (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ابن بطل، علي بن خلف. "شرح صحيح البخارى". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- الجبيري، قاسم بن خلف. "التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفوا فيها من مسائل المدونة". تحقيق باحو مصطفى. (ط ١، مصر: دار الضياء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الحجوي، محمد الحسن. "الفكر السامي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن حبيب، عبد الملك. "الأحكام". تحقيق أحمد نجيب. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
- ابن حبيب، عبد الملك. "التاريخ". اعتنى به عبد الغني مستو. (ط ١، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ابن حبيب، عبد الملك. "تفسير غريب الموطأ". تحقيق عبد الرحمن العثيمين. (ط ١، الرياض: العبيكان، ٢٠٠١م).

ابن حبيب، عبد الملك. "طبقات الفقهاء من لَدُن الصحابة ومن بعدهم من العلماء". تحقيق رضوان الحَصْرِي، (ط ١)، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

ابن حبيب، عبد الملك. "الواضحة (كتب الصلاة وكتب الحج)". تحقيق ميكولوش موراني. (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م).
ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
الحميدي، محمد بن فتوح. "جذوة المقتبس". (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م).

ابن حيان القرطبي، حيان بن خلف. "المقتبس من أنباء الأندلس". تحقيق محمود علي مكّي. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ).

الخشني، محمد بن الحارث. "أخبار الفقهاء والمحدثين". تحقيق ماريّا لويسا أبيلا، ولويس مولينا. (مدرّيد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، ١٩٩٢م).
ابن الخطيب، لسان الدّين. "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق محمد عبد الله عنان. (ط ١)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٥م).

طريقة المديّنين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الدّيب، عبد العظيم. "مقدمة تحقيق نهاية المطلب". (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

الراعي الأندلسي. "انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك". تحقيق محمد أبو الأجفان. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة من المحققين. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق محمد علي البجاوي. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣ م).

الرجراجي، علي بن سعيد. "مناهج التحصيل". تحقيق أبي الفضل الدمياطي. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل في شرح المستخرجة". تحقيق جماعة من المحققين. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م).

الزبيدي، محمد بن الحسن. "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ٢، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤ م).

ابن أبي زيد، أبو عبد الله. "النوادر والزيادات". تحقيق جماعة من المحققين. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

- ابن أبي زيد، "الجامع في السنن والآداب والحكم". تحقيق عبد المجيد التركي، (ط٢: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)،
سحنون، ابن سعيد. "المدونة". صححه سعيد حمادة الفيومي العجماوي. (القاهرة: دار السعادة، ١٣٢٤هـ).
ابن سهل، أبو الأصبع. "الإعلام بنوازل الأحكام". تحقيق يحيى مراد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "اختلاف أقوال مالك وأصحابه". تحقيق حميد لحر وميكولوش موراني. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء". تحقيق عبد الفتاح أبو عدة. (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر، أبو عمر. "الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة". تحقيق محفوظ العيور. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال

طريقة المديّنين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- الزهيري. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ).
- أبو العرب. "طبقات علماء إفريقية". تحقيق محمد بن شنب. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، دت).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "سراج المريدين". تحقيق عبد الله التوراني. (ط ١، بيروت: دار الحديث الكتانية، ٢٠١٨م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "العواصم من القواصم". تحقيق عمار طالي. (ط ١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٧٤م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، تحقيق محمد ولد كريم. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
- عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (بيروت: دار المعرفة، دت).
- عياض، ابن موسى. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق السيد أحمد صقر. (ط ١، القاهرة: دار التراث، ١٣٧٩هـ، ١٩٧٠م).
- عياض، ابن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق جماعة من المحققين المغاربة. (ط ٢، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- عياض، ابن موسى. "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". تحقيق محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

الغمري، الوليد بن بكر. "التسمية والحكايات عن نُظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه". تحقيق رضوان الحصري. (ط١، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الدِّياج المذهب في أعيان المذهب". تحقيق محمد الأحمدى أبو النور. (القاهرة: دار التراث، القاهرة، د. ت).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب". تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م).

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد. "تاريخ علماء الأندلس". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". تحقيق الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن قرقول، أبو إسحاق. "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار طالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).
مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت:

طريقة المديّنين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م).

المامي، محمد المختار. "المذهب المالكي مدارس مؤلفاته، خصائصه وسماته".

(ط١، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)

محمد إبراهيم علي. "اصطلاح المذهب". (ط١، دبي: دار البحوث

للدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

أبو مصعب الزُّهري. "المختصر". تحقيق نور الدين شوبد. (ط١،

المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من

الأباطيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م).

ابن ناجي، أبو القاسم. تكملة "معالم الإيمان" للدُّبَاغ. تحقيق عبد المجيد

الخيالي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

ولد باه، محمد المختار. "لمحة عن أصول فقه الإمام مالك"، ندوة الإمام

مالك. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٠م).

Bibliography

- Abu Al-Aarab. "Tabaqat eulamaa ifriqiah". Investigated by Muhammad bin Shanab. (Beirut: dar alkitab allubnani).
- Abu Mus'ab az-Zuhri. "Al-mukhtasar". Investigated by nur ad-deen shubad. (1st edition, Morocco: ar-rabita al-muhammadiyah lil'ulamaa, 1439h-2017).
- Ad-Deeb, Abdul-Azim. "Muqaddimat Tahqeeq nihayat al-mataalib". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, ١٤٢٨ H-٢٠٠٧).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Mizaan al-i'tidaal fee naqd ar-rijal". Investigated by Muhammad Ali Al-Bejawi. (Beirut: Dar al-Ma'rifah, ١٩٦٣).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyar a'laam an-nubalaa". Investigate a group of investigators. (1st edition, Beirut: mu'assasatu-Risalah, ١٩٨٥).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Tarikh al-islam". Investigated by Bashar Awwad Ma'rouf. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠٣).
- Al-Baaji, Sulayman bun Khalaf. "Almuntaqaa fee sharh almuwattaa". (1st edition, Egypt: matba'ats-sa'adah, 1331h).
- Al-Ghamiri, Al-Walid bun Bakr. "At-tasmiah wa al-hikayat ann nuzaraa malik wa ashaabihi wa ashaabihi ashaabihi". Investigated by Ridwan al-hasry. (1st edition, Rabat: ar-rabitah al-muhammadiyah li al-'ulamaa', ١٤٣٦H-٢٠١٥).
- Al-Hattab, Muhammad bun Muhammad. "Mawahib al-jalil fee sharh mukhtasir khalil". (1st edition, Beirut: Dar al-Fikr, ١٤١٢H-١٩٩٢).
- Al-Jubairi, Qasim bin Khalaf. "At-tawassut bayna malik wa ibn al-qasim fee al-masayil allati ikhtalafaa feeha min masayil al-mudawanah". Baho Mustafa

طريقة المدينين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- investigation. (1st edition, Egypt: Dar Ad-Diaa, ١٤٢٦H-٢٠٠٥).
- Al-Ulaish, Muhammad bun Ahmad. "Fathu al-Aliy al-Maalik fee al-fatawaa alaa mazhab al-imam Malik". (Beirut: Dar al-Ma'rifah).
- Al-Mami, Muhammad Al-Mukhtar. "Al-mazhab al-maliki, madarisuh, muallafatuh, khasayisuh, wa simatuh". (1st edition, Al Ain: Zayed Center for Heritage and History, ١٤٢٢H-٢٠٠٢).
- Al-Maziri, Muhammad bun Ali. "'Idaah al-mahsoul min burhaan al-usoul". Investigated by Ammar Talbi. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠١).
- Al-Mu'allimi, Abdurrahman bin Yahya. "At-tankil be maa fee taaneeb al-khatib min al-abaateel". (1st edition, Beirut: Almaktab al-islami, ١٩٨٦).
- Ar-Rajaji, Ali bun Sa'eed. "Manahij at-tahseel". Investigated by Abu al-Fadl ad-Dumiat. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, ١٤٢٨h).
- Baay, Hatim. "At-tahqiq fee msaa'il usoul al-fiqih al-lati ikhtalafa an-naqlu fee haa an al-imam Malik bin Anas". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, ١٤٣٥h-٢٠١٤).
- Humaidi, Muhammad bun Fatouh. "Jazhwat al-muqtabis". (Cairo: ad-daar al-misriah li at-ta'lif wa an-nashr ١٩٦٦).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Al-intiqaaa fee fadaa'il al-aeimma ath-thalaatha al-fuqaha". Investigated by Abdul Fattah Abu Gudda. (1st edition, Aleppo: maktab al-matbu'at al-islamiah, ١٩٩٧).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Al-kafi fee al-fiqih alaa mazhab al-ahl al-madinah". Investigated by Mahfouz Al-iwar. (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, ١٤٣٤H, ٢٠١٣).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "At-tamhid li maa fee al-muwattaa min al-ma'ani wa al-asaniid". Investigate a

-
- group of investigators. (1st edition, Morocco: Moroccan Ministry of Awqaf, ١٣٨٧H).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Ikhtilaf aqwaal Malik wa ashabihi". Investigated by Humaid Lahmar and Miklouch Morani. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠٣).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Jami' bayaan al-ilm wa fadlih". Investigated by Abu Al-ashbal Zuhair. (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, ١٤١٤h).
- Ibn Abi Zaid, Abu Abdillah. "Al-jaami' fee as-sunnan wal adaab wal hikam". Investigation by Abdul Majeed at-Turki (2 edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٠).
- Ibn Abi Zaid, Abu Abdillah. "An-nawadir wa az-ziyaadaat". Investigate a group of investigators. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٩).
- Ibn al-Arabi, Muhamad bun Abdillah. "Al-awasim min al-qawasim". Investigated by Ammar Talabi. (1st edition, Algeria: al-mu'assasah al-wataniah li al-kitab, ١٩٧٤).
- Ibn al-Arabi, Muhammad bun Abdillah. "Al-qabass fee sharh muwatta Malik bin Anas". Investigated by Muhammad wald Karim. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٢).
- Ibn al-Arabi, Muhammad bun Abdullah. "siraj al-murideen". Investigated by Abdullah at-tawrati. (1st edition, Beirut: Dar al-Hadith al-Kataniya, ٢٠١٨).
- Ibn al-Faradi, Abdullah bin Muhammad. "Tarikh ulamaa al-andalus". Investigated by Bashar Awwad Ma'rouf. (1st edition, Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠٨).
- Ibn al-Khatib, Lisaan ad-Deen. "Al-ihataa fee akhbaar Gharnaata". Investigated by Muhammad Abdullah Annan. (1st edition, Cairo: maktabah al-khanjii, ١٩٧٥).
- Ibn al-Qattan al-Fassi, Ali bun Muhammad. "Bayaan al-wahm wa al-iham al-waqi'iyen fee kitaab al-

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- ahkam". Investigated by Hussein Ait Said. (1st edition, Riyadh: Dar Taiba, ١٤١٨H, 1997).
- Ibn Battal, Ali bun Khalaf. "Sharh sahih albukhari". Investigated by Abu Tamim Yasir bun Ibrahim. (2 editions, riyadh: maktabat ar-rushd, ١٤٢٣H-٢٠٠٣).
- Ibn Farhoun, Burhan Ad-Deen. "Kashf an-niqaab al-hajib an mustalah ibn al-hajib". Investigated by Hamza Abu Faras and AbdsSalam Al-Sharif. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٠).
- Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali. "Ad-dibaaj al-muzhhab fee a'yaani al-mazhhab". Investigated by Mohammed Ahmadi Abu Nur. (Cairo: Dar Al-Turat,).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Al-ahkaam". Investigated by Ahmad Najib. (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١٤٣٥H, ٢٠١٤).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Alwaadiha (kitab as-salat, kitab alhajj)". Investigated by Miklos Morani. (1st edition, Beirut: Dar al-Bashayir al-islamiah, ٢٠١٠).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "At-tarikh". Investigated by Abdul Ghani Mistu. (1st edition, Sidon: al-maktabah al-asriah, ١٤٢٩H, ٢٠٠٨).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Tabaqaat al-fuqahaa min ladun as-sahaba wa min ba'dahum min al-ulamaa". Investigated by Radwan al-hasri. (1st edition, Rabat: ar-rabitah al-muhammadiyah li al-'ulamaa', ١٤٣٣H, ٢٠١٢).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Tafasir gharib al-Muwatta'". Investigated by Abdrrahman Al'uthaymin. (1st edition , Riyadh: al-'ubaykan, 2001).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "lisaan almizaan". Investigated by Abdel Fattah Abu Ghudda. (1st edition, Beirut: Dar al-Bashaer al-islamiah, ٢٠٠٢).
- Ibn Hayyan al-Qurtubi, Hayyan ibn Khalaf. "Almuqtabis min anbaa al-aundalus". Investigated by Mahmoud

- Ali Makki. (Cairo: al-majlis al-a'laa li shuoun al-islamiah, ١٣٩٠H).
- Ibn Khaldoun, Abdu ar-Rahman. "Almuqaddimah". Investigated by Ibrahim Shabbouh. (1st edition, Tunisia: alqayrawan li an-nashr, ٢٠٠٧).
- Ibn Naaji, Abu al-Qasim. takmila "Ma'alim al-imaan" liddabagh". Investigated by Abdul Majeed Al-Khayyali. (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiah, ٢٠٠٥).
- Ibn Qurqoul, Abu Ishaq. "Matali' al-anwaar alaa sihaah al-athar". Investigated by Dar Al-Falah li al-bahth al'ilmi wa tahqiq at-turath. (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١٤٣٣H-٢٠١٢).
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Al-bayaan wa at-tahseel fee sharh almustakhraja". Investigate a group of investigators. (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٨٨).
- Ibn Sahla, Abu al-Asbagh. "Al-i'laam be nawazili al ahkaam". Investigated by Yahyaa Murad. (1st edition, Cairo: Dar al-Hadith, ١٤٢٨H, ٢٠٠٧).
- Iyaad, ibn Musa. "Al-ilmaa' ilaa ma'rifati usoul ar-riwaayah wa taqyeed as-samaa". Investigated by as-sayyid Ahmad Saqr. (1st edition, Cairo: Dar Al-Turath, ١٣٧٩H, ١٩٧٠).
- Iyaad, ibn musaa. "At-tanbihaat al-mustanbata alaa al-kutub al-mudawwanah wa al-mukhtalith". Investigated by Muhammad Watheeq, and Abdu Na'eem Humaiti. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, ١٤٣٢H-٢٠١١).
- Iyaad, ibn Musaa. "Tarteeb al-madarik wa taqreeb al-masalik". investigated by a group of Moroccan investigators. (1st edition, Morocco: Moroccan Ministry of Awqaf, ١٤٠٣H - ١٩٨٣).
- Khushani, Muhammad bun al-Harith. "Akhabar alfuqahaa wa almuhammadithin". Investigated by Maria Luisa

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

-
- Abella and Luis Molina. (1st edition, Madrid: Supreme Council for Scientific Research, Institute of Cooperation with the Arab World, ١٩٩٢).
- Malik bun Anas. "Al-Muwatta". Investigated by Bashar Awwad Ma'ruf. (2nd edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1997).
- Muhammad Ibrahim Ali. "Istilaah al-mazhhab" (1st edition, Dubai: dar al-buhuth liddirasaat al-islamiah, ١٤٢١H- ٢٠٠٠).
- Al-Hajawi, Muhammad al-Hasan. "Al-fikr as-saami". (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiah, ١٤١٦H-١٩٩٥).
- Ar-Raa'i al-Andalusi. "Intisar al-faqir as-saalik litarjih mazhhab al-imam malik" Investigated by Muhammad Abu Al-ajafan. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٨١).
- Sahnoun, ibn Sa'eed. "Almoudawwanah". Investigated by Sa'eed Hamada Al Fayoumi Al Ajmawi. (Cairo: dar as-sa'adah, ١٣٢٤H).
- Shirazi, Ibrahim bun Ali. "Tabaqaat al-fuqahaa". Investigated by Ihsaan Abbas. (Beirut: Dar Ar-Ra'id Al-Arabi, ١٩٧٠).
- Wuld Bah, Muhammad Mukhtar. "Lumhah an usoul fiqhi al-imam Malik", nadwah al-imam malik. (Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١٩٧٠).
- Zubaidi, Muhammad bin al-Hasan. "Tabaqaat an-nahwiyeen wa al-lughawyeen". Investigation by Muhammad Abu Fadl Ibrahim. (2nd edition, Cairo: Dar Al Ma'arif, ١٩٨٤).

The contents of the issue		
No.	The research	The page
1)	Conditions for Considering the Physician's Opinion - A Comparative Fiqh Study Dr. Ahmad bun Salman bun Hamad Awdah.	9
2)	The Madanis and Al-Qassimis Method in the Maliki's school of thought (Mazhab) An Analytical and Critical study - Through the book "al-Tasmiyah wa al-Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-Ghamri (392H) Prof. Hatim Baai.	88
3)	Features of Imam Ibn Yunus's Methodology through his work: Al-jami` limasa-il Al-mudawwanah - A Study and Application on chapter: " At-taharah (Purity)" Najib ibn Al-Hashimi Mahrez	217
4)	A study and investigation on the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee Lubsi Farwi As-Sinjaab) by Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee. died 876AH Dr. Omar bun Abdil Aziz As-Saloumi	316
5)	Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being Neglected or Rarely Mentioned in Literatures on Usool Al-Fiqh .Dr. Ahmad bun Sa'eed Muhammad Al-Awaaji	372
6)	Fiqh trends - In the beneficiary of the judicial Oath an Inductive, analytical evidence and comparative study Dr. Mohammed Yousef Al-Mahmoud	478
7)	An Overview of The Innovated Types of Arbitration In The Saudi Effective Law Compared to Islamic Jurisprudence Mish'al Muhammad Budaiwi Al-Himayyani	594

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 3

Issue : 52

May 2019